تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب الأضاحي - كتاب الذبائح
كتاب الصيد - كتاب الأطعمة
كتاب الأشربة

٣١٢٠ - ٣٤٣٥

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد السادس عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة
شرح
سنن ابن ماجه

المجلد السادس عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧

كتاب الأضاحي

١ - باب أضاحي رسول الله ﷺ

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي» هو علي بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، والدارمي (١٩٤٥)، وأحمد (١١٩٦٠)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٠)، وأبو يعلى (٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٠٧٦، ٥٩٠١)، وابن الجارود (٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٦)، وابن حبان (٥٩٠، ٥٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢١) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي (٧/ ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣١) من طرق عن قتادة به.

قوله: «كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ» أي: كان يذبح على وجه القربة الأضحية، وكبشين، تثنية كبش، وهو الذكر الفحل من الضان. قال القاري: في القاموس: الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى، فإن لحمه أطيب. انتهى.

قوله: «أَمْلَحَيْنِ» قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر، وقيل: هو الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل: هو الأسود يعلوه حمرة. اهـ. قلت: وهذه أربعة. حكاه السندي.

وقال القاري: أفعل من الملحة، وهي بياض يخالطه السواد، وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض، ويؤيد الأول قول عائشة: هو الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد. تعني: أن هذه المواضع من بدنه سود، وباقيه أبيض. وروى أحمد، والحاكم خبر أبي هريرة: «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين»، ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر؛ لأن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي، فله حكم الرفع، وأما قول ابن حجر: فلو تعارض اللون وطيب اللحم، فرعاية طيبه أفضل. فمردود لظاهر الحديث؛ لأنه مبنيٌّ على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته، مع أن في الكثرة زيادة منفعة الفقراء، فالأمر تعبدي، والله أعلم. انتهى.

قوله: «أَقْرَنَيْنِ» أي: طويلي القرن أو عظيميهما، وقيل: ذوي قرن. قال العلماء: فيستحب الأقرنُ.

قوله: «وَيُسَمِّي» فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف. قاله النووي.

وسيأتي الكلام عليه تحت رقم (٣١٧٣).

قوله: «وَيُكَبِّرُ» فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر، قال القاري: أي: قال: بسم الله، والله أكبر، والواو الأولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح، ثم اعلم أن التسمية شرط عندنا، والتكبير مستحب عند الكل، ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] ، و: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. انتهى.

قوله: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ» قال القاري: وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح، ويقدر عليه، وإلا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن، بل صححه الحاكم: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك. وفي رواية صحيحة: كل ذنب عملتيه. قال المظهر: فيه: أن السنة أن يذبح كل واحد الأضحية بيده؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة أصلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز. انتهى.

قوله: «وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» جمع صفح بالفتح وسكون الفاء، وهو الجنب، وقيل: جمع صفحة وهو عرض الوجه، وقيل: نواحي عنقها. وفي النهاية: صفح كل شيء جهته وناحيته. قاله القاري.

وقال النووي: أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعهم من إكمال الذبح أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا. انتهى.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

إسناده: حسن، إسماعيل بن عياش قد توبع في روايته ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة فانتفت شبهة تدليسه. وأبو عياش هو ابن النعمان المَعَافري المصري، روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «أَبِي عَيَّاش الزرقي» ابن النعمان المعافري المصري، قال الحاكم أبو أحمد: لا أعرف اسمه، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٩٤٦)، وأبو داود (٢٧٩٥)، والطحاوي (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٧٧)، وفي «الشعب» (٧٣٢٤) من طرق عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦٧) من طريقين عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله.

قوله: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ»، وفي رواية أبي داود: (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح، أي: يوم الأضحى).

قوله: «فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا» استقبلهما إلى جهة القبلة. قال الطيبي: أي: جعل وجه كل واحد منهما تلقاء القبلة، واستقبل القبلة بوجه قلبه تلقاء الحضرة الإلهية. حكاه القاري.

قوله: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» بسكون الياء وفتحها أي: جعلت ذاتي متوجها.

قوله: «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» أي: إلى خالقها ومبدعها.

قوله: «حَنِيفًا» أي: مائلا عن الأديان الباطلة؛ كالذبح لغير الله تعالى، إلى الدين الحق، وهو الذبح للتقرب إلى الله تعالى. قال القاري: حال من إبراهيم، أي: مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة، بحيث لا يلتفت إلى ما سوى المولى. انتهى.

قوله: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» بالله في ذبيحتي وغيرها، قال القاري: لا شِركا جليًّا ولا خفيا.

قوله: «إِنَّ صَلَاتِي» كالصلوات الخمس.

قوله: «وَنُسُكِي» أي: سائر عباداتي، قال القاري: أي: سائر عباداتي أو تقربي بالذبح. قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. انتهى.

قوله: «وَمَحْيَايَ» بفتح الياء ويسكن، أي: حياتي.

قوله: «وَمَمَاتِي» بالسكون والفتح. قال الطيبي: أي: وما آتيه في حياتي، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح. أو حياتي وموتي. حكاه القاري.

قوله: «لِلَّه» أي: خالصة لوجهه.

قوله: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» أي: سيدهم وخالقهم، ومربيهم ومصلحهم، وفيه تغليب العقلاء على غيرهم.

قوله: «لَا شَرِيكَ لَهُ» أي: في الألوهية والربوبية.

قوله: «وَبِذَٰلِكَ» أي: بالتوحيد والإخلاص والعبودية.

قوله: «أُمِرْتُ» من جهة ربي.

قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» من هذه الأمة.

قوله: «اللَّهُمَّ» أي: يا الله.

قوله: «مِنْكَ» أي: هذه الأضحية عطية ومنحة، واصلة إلي منك.

قوله: «وَلَكَ» أي: مذبوحة وخالصة لك. قال ابن الملك: أي: اللَّهم اجعل هذا الكبش منك، وجعلته لك، وأتقرب به إليك. انتهى.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدٍ» ﷺ.

قوله: «وَأُمَّتِهِ» الأمة المرحومة.

قال القاري: أي: العاجزين عن متابعته في سنة أضحيته، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه، والتعميم المناسب لشمول إحسانه، والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما، ثم المشاركة إما محمولة على الثواب، وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية ذلك الجناب، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة، والثاني عن أمته الضعيفة. انتهى.

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

إسناده: ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، يعتبر به إذا توبع ولم يتابع، وللاضطراب فيه المبين في تعليق مسند أحمد (٢٥٠٤٦).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» الذّهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: هو في مصنف عبد الرزاق (٨١٣٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥٨٨٦).

وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٦) من طريق وكيع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧) من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي (٩/ ٢٦٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، و(٩/ ٢٧٣) من طريق أبي حذيفة (٩/ ٢٨٧) ومن طريق الحسين بن دينار كلهم عن سفيان الثوري به.

قوله: «اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ» أي: جسيمين.

قوله: «سَمِينَيْنِ» أي: طيبين في اللحم.

قوله: «أَقْرَنَيْنِ» أي: طويلي القرن.

قوله: «أَمْلَحَيْنِ» الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طرفات سود، وفي «النهاية»: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

قوله: «مَوْجُوءَيْنِ» تثنية موجوء. أي: منزوعي الأنثيين، والوجاء: الخصاء، يقال: وجأت الدابة فهي موجوءة إذا خصيتها، وفيه دليل على أن الخصاء في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب؛ لأن الخصاء يعيد اللحم طيبًا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. قاله العيني في النخب. وقال القاري: وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدر عليه، وكذلك المرأة. انتهى.

قوله: «لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ» أي: بالوحدانية.

قوله: «وَشَهِدَ لَهُ» أي: لمحمد ﷺ.

قوله: «بِالْبَلَاغِ» أي: بتبليغ الشريعة إلى الأمة، والمراد: شهد له بالرسالة.

قوله: «وَذَبَحَ الآخَرَ» من الكبشين.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» أي: أهل بيته.

قال اللخمي في «التبصرة» (١٥٤٧/٤): ومن المدونة قال مالك: تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت، وأحب إلي إذا كان يقدر أن يذبح عن كل نفس شاة. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. نص عليه أحمد. وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق. انتهى.

قلت: ذهب جماعة الظاهرية؛ منهم: داود. وطائفة من أهل الحديث ومالك والشافعي إلى أن الشاة لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة وإن كثروا، وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين:

فقالت فرقة منهم مالك وأصحابه: لا يجزئ إلا أن تكون جماعة الذين يضحي بها عنهم من أهل بيت واحد.

وقالت فرقة منهم الشافعي وأصحابه وداود وأصحابه: إن ذلك يجزئ كان المضحي بها عنهم من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات كثيرين.

وقال ابن حزم: وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة -أي شيء كانت- الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي، ضحى رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بكبشين ولم ينه عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير؛ فالاستكثار من الخير حسن.

وقال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحدٍ وعن أهل البيت وإن كثر عددهم.

وقال الخطابي: الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا وأجازه مالك والشافعي وجماعة وكرهه أبو حنيفة.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٤٤٩١)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٣) من طريق أبي صخر المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به. ثم قال: «يا عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللَّهم تقبل من محمد ومن آل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

وما رواه أحمد (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٤) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أو عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين، يذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد وآل محمد. إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (٢٣٨٦٠، ٢٧١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٥) من طريق أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحّى اشترى كبشين عظيمين أملحين حتى إذا خطب الناس وصلى أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بيده، ثم قال: «اللَّهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ». ثم يؤتى بالآخر فيذبحه، ثم يقول: «اللَّهم هذا عن محمد وآل محمد» ثم يجمعهما جميعًا، ويأكل هو وأهله منهما. قال: فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة والعزم برسول الله ﷺ. إسناده ضعيف.

وما رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٧) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد، فقال حين وجههما: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام:٧٩] إلى آخر الآية الأخرى، اللَّهم منك ولك، عن محمد وأمته ثم سمى وكبر وذبح. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١١٠٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٩) من طريق الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، ثم قال: «اللَّهم هذا عني، وعمن لم يُضَحِّ من أمتي». إسناده ضعيف.

وقال سفيان الثوري والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد.

واحتجوا بما رواه أحمد (٢٨٣٩)، وأبو داود في المراسيل (١٥٤-١٥٥)، وابن ماجه (٣١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٢)، وأبو يعلى (٢٦١٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: علي ناقة، وقد غربت عني، فقال: «اشتر سبعًا من الغنم». إسناده ضعيف.

وأجابوا عما استدل بها الطائفتان: أن ما ذهب إليه هؤلاء إما منسوخ وإما مخصوص.
أما النسخ فبما رواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٤) من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدثهم أنهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٩) من طريق أبان بن يزيد، يحدث عن قتادة، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجزور عن سبعة». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٠) من طريق إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن علي، وعبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. إسناده صحيح.

قال العيني في النخب: وكانت الصحابة – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ– عرفوا بذلك أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعةٍ وأن البقرة لا تجزئ أيضا عن أكثرَ من سبعةٍ، لأن هذا أمر توقيفي ولا مجال للقياس فيه، فصار هذا ناسخا لما رُوي من تضحيتهم سبعين بدنة عام الحديبية، وكان الناس يومئذ سبع مائة رجل. انتهى. قلت: كما أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنةً، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة. إسناده ضعيف.

وأما التخصيص فظاهرٌ. انتهى.

٢ - باب الأضاحي، واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

إسناده: ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع، وقد اضطرب فيه في الرفع والوقف. كما هو مبيَّن في تعليق مسند أحمد (٨٢٧٣).

رجاله: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن عباس القتباني أبو حفص المصري، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يغلط، أخرج له مسلم في «الشواهد»، من السابعة، روى له مسلم وابن ماجه.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ» هو ابن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

تخريجه: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٠) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١، ٢٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٠) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٣٤) من طريق حيوة بن شريح، والحاكم (٤/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن عبد الله بن عياش به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٠) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفا.

قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ» أي: في المآل والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة.

قوله: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب، والله تعالى أعلم.

قال المناوي: وفي رواية الخطيب: لا يحضر مصلانا، وأخذ بظاهره جمع، منهم الليث فأوجبوها على الموسر، وأوجبها أبو حنيفة على من يملك نصابا، وجعلها الشافعية، وأكثر المالكية سنة كفاية لكنها متأكدة خروجا من الخلاف. انتهى.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا تجب فرضا لكنها مندوب إليها من فعلها كان مثابا ومن تخلف عنها لا يكون آثما وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وبلال. قال القاري في فتح باب العناية: قالا [أبو يوسف ومحمد]: سُنّة في روايةٍ.

وجه السنية بما رواه أحمد (٢٦٦٥٤)، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١١ وفي الكبرى (٤٤٥١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٣٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحّي». قال القاري: والتعليقُ بالإرادة ينافي الوجوبَ. وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب أحمد.

وما رواه أحمد (٢٠٥٠)، والبزار (٢٤٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٧ و٩/ ٢٦٤) من طريق شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» إسناده ضعيف.

وقال الليث وربيعة: لا نرى أن يتركها الموسر المالك لأمر الضحية، وقال مالك: لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلا أن يكون له عذر، وحكي عن النخعي أنه قال: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحجاج، وقال ابن المنذر: قال محمد بن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تجب على الحر المقيم المسلم الموسر، وتخصيص ابن المنذر يقول محمد وحده: لا وجه له، وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب (الهداية) بالأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار.

أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعن أبي يوسف، إنها سنة، وذكر الطحاوي إنها على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة.

ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. والأمر للوجوب.

وما رواه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١، ٢٣٢) وابن ماجه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة ن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا». إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٥)، من طريق عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة، أنبأنا مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله -ﷺ- بعرفات، قال: قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية» إسناده ضعيف، والحديث حسن.

وما رواه ابن ماجه (٣١٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن الضحايا: أواجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وجرت به السنة. إسناده ضعيف والحديث حسن.

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ».

إسناده: ضعيف، إسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وابن عون من غير أهل بلده، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنُ عَوْن» هو عبد الله، أبو عون البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٦٨) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٣) من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن زياد بن عبد الرحمن بن أبي الخصيب، قال: سألت ابن عمر عن الأضحية، فقال: سنة ومعروف، وفي الفتح: إسناده جيد.

قوله: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» أي: الضحايا أم غير واجبة؟

قوله: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ» قال السندي: كأنه أفاد ما جاء فيها الوجوب صريحا لكنها طريقة مسلوكة في الدين فلا ينبغي تركها. انتهى.

قوله: «وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ» الشرعية، أي: بفعلها.

٣١٢٤م - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

إسناده: حسن، إسماعيل بن عياش قد توبع، وحجاج بن أرطاة قد صرح بالسماع، وهو حسن الحديث عند التصريح بسماعه.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة» بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ» التيمي، ويقال: الشيباني أبو سويرة، ويقال: أبو سريرة الكوفي، وثقه شعبة والثوري ويحيى وأحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٥٨٣) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم به.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي رملة -واسمه عامر -، وقد تابعه حبيب بن مِخنف، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤) وحسّنه الترمذي.

رجاله: «مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ» بن نصر التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«ابْنُ عَوْن» هو عبد الله، البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

قوله: «أَبُو رَمْلَةَ» اسمه عامر، قال ابن حجر: شيخ لابن عون لا يعرف، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْم» بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، صحابي نزل الكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفين، واستشهد بعين الدودة سنة أربع وستين، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٣)، وأحمد (٢٠٧٣١)، والنسائي (٧/ ١٦٧، ١٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨)، والطبراني (٢٠/ ٧٣٩) من طرق عن معاذ بن معاذ العنبري به.

وأخرجه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٤٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣١٢، ٣١٣)، والبغوي (١١٢٨) من طرق عن عبد الله بن عون به.

قوله: «كُنَّا وقُوفًا» جمع واقف.

قوله: «عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ» أي: في حجة الوداع.

قوله: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ» واحد وأسرته، قال السندي: مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. انتهى.

قوله: «أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟» بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء، هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. قال القاري: أي: الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه. انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب: ثم قال: والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان، بل يستحبان. هذا مذهبنا. وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء. حكاه القاري.

قوله: «هِيَ» أي: العتيرة: الشاة.

قوله: «يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ» أي: الذبيحة المنسوبة إلى رجب.

٢ - باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ، لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي المثنى، -واسمه: سليمان بن يزيد الخزاعي-، ولانقطاعه، فإن أبا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة فيما نقله الترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٦٣٨) عن شيخه البخاري، ومع ذلك حسنه الترمذي (١٥٦٧).

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ» الصائغ، المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

قوله: «أَبُو الْمُثَنَّى» الخزاعي الكعبي، اسمه سليمان بن يزيد بن قنفذ، قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» في الكنى، فقال: شيخ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٥٦٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥١)، والحاكم (٤/ ٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦١)، وفي «الشعب» (٧٣٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي المثنى (٣٤/ ٢٥٤) من طريق عبد الله بن نافع بهذا الإسناد.

قوله: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلا»، وفي رواية: «من عمل».

قوله: «أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» أي: عند الله. قال ابن العربي: إن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى ولأجل ذلك أضيف إليه، أي: فيقال يوم النحر هو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة. حكاه السندي.

قوله: «مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ» أصله الإراقة والهاء بدل من الهمزة كما أن الهمزة أبدلت منها في الماء والآل بدليل المياه والأهيل.

قال المناوي: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى، ومن ثم أضيف إليه، ثم هو محمول على غير الفرض العيني. انتهى.

قوله: «وَإِنَّـهُ» الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم. قاله الطيبي. وأما قول ابن حجر: أي: الدم المهراق، فلا وجه له إذ المعنى أن المهراق دمه. قاله القاري.

قوله: «لَيَأْتِي» أي: صاحبها أو المهراق دمه.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا» أي: بقرون تلك الأضحية جمع قرن.

قوله: «وَأَظْلَافِهَا» جمع ظلف باعتبار الجنس.

قوله: «وَأَشْعَارِهَا» جمع شعر، فتوضع في ميزانه كما صرح به خبر علي. قاله المناوي.

وقال القاري: قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربان،

وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه، ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط، وكل يوم مختص بعبادة. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ الدَّمَ، لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» أي: من رضاه.

قوله: «بِمَكَانٍ» أي: بموضع قبول عال، يعني يقبله الله عند قصد القربة بالذبح. قاله المناوي.

وقال السندي: يريد القبول، قال العراقي في شرح الترمذي: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند الله لا يضيع. انتهى.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ» أي: يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض. قاله القاري.

قال المظهر: ومقصود الحديث أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا، وكل زمن يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادة فعلها إبراهيم من القربان والتكبير ولو كان شيء أفضل من دبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] فداء لإسماعيل. حكاه المناوي.

قوله: «فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا» نصب نفسا على التميز وجعله من طيب ونصب نفسا على المفعول بعيد، قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة. حكاه السندي.

وقال القاري: قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر أي: إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها، وأما قول ابن حجر: فطيبوا بها أي: بثوابها الجزيل نفسا أي: قلبا. أي: بادروا إليها فلا يخفى بعده. انتهى.

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ اللهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ» قَالُوا: «فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ، حَسَنَةٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو داود -واسمه نفيع بن الحارث،- متروك الحديث، وعائذ الله- هو المجاشعي- ضعيف.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس» عبد الرحمن العسقلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠٣م).

قوله: «سَلَّامُ بْنُ مِسْكِين» بن ربيعة الأزدي النمري، أبو روح البصري، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان يذهب إلى القدر، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، من السابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عائِذُ اللهِ» المجاشعي أبو معاذ، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: بصري منكر الحديث على قلته، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي دَاوُدَ» هو نفيع بن الحارث الأعمى، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٨٥).

«زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٩، ٣٠٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٩٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦١) من طرق عن سلام بن مسكين بهذا الإسناد.

قوله: «مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟» بالتشديد ويخفف أي: من خصائص شريعتنا أو سبقنا بها بعض الشرائع.

قوله: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» أي: طريقته التي أمرنا باتباعها، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا.

قوله: «قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا» أي: في الأضاحي من الثواب.

قوله: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ» والباء للبدلية أو للسببية، قال الطيبي: الباء في: بكل شعرة بمعنى (في) ليطابق السؤال أي: أي شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب: في كل شعرة منها حسنة، ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف. حكاه القاري.

قوله: «فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟» أي: الضأن ما لنا فيه، فإن الشعر مختص بالمعز، كما أن الوبر مختص بالإبل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم.

قوله: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ، حَسَنَةٌ» فكذا بكل وبرة حسنة، ففيه دليل على أن العظمة في الأضحية لها فضيلة.

٤ - باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَفْصُ بْنُ غِيَاث» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد» بن علي، الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيه» هو محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٥٩٠٢) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢١)، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، والبغوي (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث به.

قوله: «بِكَبْش» أي: بذكر ضأن.

قوله: «أَقْرَنَ» أي: بكبش ذي قرن.

قوله: «فَحِيلٍ» بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة، أي: كامل الخلقة لم يقطع أنثياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها نَزْعُهُما - لحملهما على حالين، وكل منهما

فيه صفة مرغوبة فأما ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقةً. قاله السندي.

وقال السيد أي: كريم سمين مختار، وقيل: أراد به النبيل والعظيم في الخلق، وقيل: أراد به المختار من الفحول، وقيل: أراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة، وقيل: المنجب في ضرابه. قال العلماء: يستحب للتضحية الأسمن الأكحل حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون اللحم رديئا. قاله في الأزهار. حكاه القاري.

قوله: «يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ» أي: ما حول فمه أسود.

قوله: «وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ» أي: قوائمه سود مع بياض سائره.

قوله: «وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» أي: حوالي عينيه سواد.

قال القرطبي: ومعنى: (يطأ في سواد) أي: أسود القوائم، و(يبرك في سواد) أي: في بطنه سواد، و(ينظر في سواد) أي: ما حول عينه أسود.

وقال النووي: ومعنى هذا الكلام: أن قوائمه وبطنه وما حول عينه أسود، والله أعلم. انتهى.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا، قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ، وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: «اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ، بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن عمرو العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ» بن شابور الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» التنوخي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٢٣).

«يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ» الجبلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢).

قوله: «أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ» الأنصاري، ويقال: أبو سعد. قيل: اسمه سعد بن عمارة، وقيل: عامر بن مسعود. له صحبة، قال ابن أبي حاتم سئل أبي عن أبي سعيد الزرقي فقال: هو من الأنصار ولا أدري له صحبة أم لا، وقال سعيد بن عبد العزيز: له صحبة، وقال ابن حجر: صحابي اسمه عمارة بن سعيد، أو بالعكس، وصححه ابن حبان، وقيل: عامر بن مسعود وهو خطأ، وجزم ابن حبان بأنه أبو سعيد الخير المذكور قبل، روى له النسائي وابن ماجه، قلت: المراد به أبو سعيد الأنماري صحابي له حديث.

تخريجه: أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٥٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٧٣، ٧٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٨٢١) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

وقد سمى أبو زرعة الدمشقي وتبعه ابن عساكر عامر بن مسعود أبا سعد، وبعضهم كناه أبا سعد الزرقي، وبعضهم كناه: أبا سعد الخير.

قوله: «إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا» أي: سوقه.

قوله: «إِلَى كَبْشٍ» من كباش السوق.

قوله: «أَدْغَمَ» قال السيوطي: بدال مهملة وعين معجمة، هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصا أذنيه وتحت حنكه. حكاه السندي.

قوله: «لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ» في جسمه.

قوله: «وَلَا الْمُتَّضِعِ» أي: المنخفض، بل هو وسط بين الكبير والصغير.

قوله: «كَأَنَّهُ شَبَهُهُ» أي: شبهه هذا الكبش الأدغم الذي أشار إليه أبو سعيد.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا، الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي عائذ عُفَير بن معدان.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«أَبُو عَائِذ» هو عفير بن معدان الحمصي المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٨).

«سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٨).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٨١، ٨٦٨٢)، وابن عدي (٥/ ٢٠١٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٢) من طريق عُفير بن معدان به.

قوله: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ» أي: الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السُّنة أو بدونه، وهو كفن الكفاية. وفي النهاية: الحلة واحد الحلل، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد. اهـ. وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم. حكاه القاري.

قوله: «وَخَيْرُ الضَّحَايَا، الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ» قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته، وسمنه في الغالب. حكاه القاري.

٥ - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ، عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ، عَنْ سَبْعَةٍ».

رجاله ثقات، حسين بن واقد صدوق حسن الحديث. وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا. قال البيهقي ٥/ ٢٣٥: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح، يعني الحديث الآتي بعده. وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ١٦٠: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ، وكذلك رجح الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٥، ما رواه جابر.

رجاله: «هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤).

«الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى» السيناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩٠).

«الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٩).

قوله: «عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ» اليشكري البصري، قال أحمد: لا بأس به، ولا أعلم إلا خيرا، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: صدوق من القراء، من الرابعة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٨٤)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني (١١٩٢٩)، والبيهقي (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والبغوي (١١٣٢) من طرق عن الفضل بن موسى بهذا الإسناد.

قال البيهقي: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح منه، قلت: حديث جابر هو الآتي بعده.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٦٠): اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ.

وكذلك رجح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) ما رواه جابر.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ» ولعلهم أقاموا في بلد أو وقعت الأضحية استحبابا لا وجوبا. قاله القاري.

قوله: «فَحَضَرَ الْأَضْحَى» أي: يوم عيد.

قوله: «فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ» أي: في البعير.

قوله: «عَنْ عَشَرَة» أشخاص في الأضحية.وفي رواية: وفي البعير عشرة.

قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ مما مر من قوله: البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة. اهـ. قال: الأظهر أن يقال: إنه معارض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد: في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاك، وغيره جازم بالسبعة. حكاه القاري.

قوله: «وَالْبَقَرَةِ، عَنْ سَبْعَةٍ» أي: أشخاص.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق ومالك - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إلى أن تجزئ البدنة في الضحايا والهدايا عن عشرة أنفس وهو مذهب الظاهرية، وروي ذلك عن ابن عباس، وعلي، وحذيفة، وجابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. قاله ابن حزم.

وقال أبو عمر: اختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي ولا البقرة عن مَن وجب عليه دمٌ إلا عن واحدٍ، قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه يجوز الاشتراك في الهدي في الواجب إلا رواية شذّت عند أصحابه عنه، واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبد الحكم عنه: لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز، وروى ابن القاسم عنه: أنه لا يجوز الاشتراك في هدي تطوعٍ أو واجب أو نذر أو جزاءٍ أو فديةٍ، وهو قول ابن القاسم، قال: وأما الضحايا فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحونها بينهم، إنما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته ولا يجزئ عن الأجنبيين أو نحو هذا، قال في «الموطأ»: وقال الليث بن سعد مثله في الإبل والبقر.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٩١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنةً، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة. إسناده ضعيف.

وقال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: «لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة أنفس»، وروي ذلك عن علي، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود

(٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٤) من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثهم أنهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وما رواه أحمد (١٤٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بدنةً، البدنة عن سبعة. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٩) من طريق أبان بن يزيد، يحدث عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجزور عن سبعة». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨١٠) من طريق إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن علي، وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. إسناده صحيح.

وأجاب العيني في النخب عما استدل به الأولون بقوله: وكانت الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عرفوا بذلك أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعةٍ وأن البقرة لا تجزئ أيضا عن أكثرَ من سبعةٍ، لأن هذا أمر توقيفي ولا مجال للقياس فيه، فصار هذا ناسخا لما رُوي من تضحيتهم سبعين بدنة عام الحديبية، وكان الناس يومئذ سبع مائة رجل. انتهى.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ».

إسناده: صحيح، وقد صرح أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- بالسماع عند أحمد (١٥٠٤٧) فانتفت شبهة تدليسه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَالِكِ بْنِ أَنَس» إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٦)، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩٥٦)، وأحمد (١٤١٢٧)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، والطحاوي (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤) (٩/ ٢٩٤).

قوله: «الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ» أشخاص، البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه. قاله في النهاية. وفي الفتح: إن أصل البدن من الإبل، وألحقت به البقرة شرعا.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ».

إسناده: صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من الأوزاعي هنا، وصرح بسماع الأوزاعي من يحيى بن أبي كثير عند الحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، وابن عبد البر فانتفت شبهة تدليسه.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن عمرو العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا الإسناد، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الحاكم والبيهقي.

وأخرجه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن سماعة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ» وأزواجه يوم النحر.

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً» واحدة.

قوله: «بَيْنَهُنَّ» قيل: هذا محمول على أنه استأذنهن في ذلك؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه، ذكره الطيبي، ويمكن أن يكون هذا تطوعا، كما ضحى عن أمته، وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما

المسافرين عندنا. حكاه القاري.

تتمة: قال العيني: يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة، قال: وهذا غير مدفوع في التأويل، ورد بأنه يدفعه رواية عروة (عن عائشة: ذبح رسول الله ﷺ، عمن اعتمر من نسائه (بقرة)، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة. وفي (الصحيحين) من حديث جابر: (ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر)، وفي رواية: بقرة في حجته)، وفي رواية: (ذبحها عن نسائه). وفي (صحيح الحاكم) على شرط الشيخين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن). وقال ابن بطال: فإن قيل: إنما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية أنه نحر البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة. قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، لأن نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا، والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك، والهدي في حديث عائشة واجب، والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب، فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل، وقال القاضي إسماعيل: وأما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنه ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة، فإن يونس انفرد به وحده، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر، وحدثنا بذلك أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها. انتهى.

واعلم أن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد، وأنها أقل ما يجب، وذكر بعض شراح (الهداية) أنه إجماع. وقال السكاكي: وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي: تجوز الشاة عن أهل بيت واحد، وكذا بقرة أو بدنة، والبدنة تجزيء عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله، وكذا البقرة. وإن كان أحدهم يريد الأكل لم يجز عن الكل. وكذا لو كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ويستوي الجواب إذا كان الكل من جنس واحد أو من أجناس مختلفة أحدهم يريد جزاء الصيد، والآخر هدي المتعة، والآخر الأضحية بعد أن يكون الكل لوجه الله تعالى، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز، وبه قال زفر، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. انتهى.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ، أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَمْرِو بْنِ مَيْمُون» بن مهران الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٦).

قوله: «أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيّ» اسمه عثمان بن حاضر الحميري، ويقال: الأزدي أبو حاضر القاص، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق، وقال ابن حزم في «المحلى»: مجهول، وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٧١٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٦، ٢٤٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد.

قوله: «قَلَّتِ الْإِبِلُ» من القلة ضد الكثرة. قاله السندي.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ، أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ» أي: يطعنوا البقر في لبتها، أي: في أسفل عنقها بدل الذبح في أعلاها.

قال السندي: وفي الحديث دليل على أن البقر ينحر كالإبل ولا يذبح كالغنم.

وقال المرغيناني: والمستحب في الإبل النحرُ، فإن ذبحها، جاز، ويُكره. والمستحب في البقر والغنمِ الذبحُ، فإن نحرهما، جاز، ويُكره. انتهى.

أما الاستحباب فلموافقة السُّنة المتوارثة: كما أخرجه أحمد (١٣٨٣١)، والبخاري (١٧١٢) و(١٧١٤)، وأبو داود (١٧٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين».

وما رواه مسلم (٣٥٥) (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها».

وأما الكراهة فلِمخالفة السُّنةِ، وهي التي ذكرناها، فلا تمنع الجواز والحِلّ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«ابْنُ وَهْب» هو عبد الله، الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَمْرَة» بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٧) من طريق ابن وهب عن يونس بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٩٨١، ٢٩٦٣).

قوله: «نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» أي: أزواجه يوم النحر.

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً» موزعة عليهنّ. قال العيني في«النخب»: فإن قيل: كيف قال: وأجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة.

وقد جاء في الحديث عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نحر عن آل محمد في الوداع بقرة واحدة؟.

قلت: قد روى أبو داود هذا الحديث ولا يدل هذا أن آله كانت أكثر من سبعة، لأن المراد من آله: هو أزواجه أمهات المؤمنين، ولا يفهم من هذا أن نساءه كلهن قد كانت

معه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وقتئذ، والدليل عليه ما رواه أبو هريرة: «أن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن» رواه أبو داود وغيره.

فهذا صريح على أن أزواجه كلهنَّ لم يكنَّ معه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بل ذبح بقرة عن من اعتمرت منهن ولم يكن من اعتمرت منهن إلا أقل من سبعة ظاهرًا، والله أعلم. انتهى.

٦ - باب كم تجزئ من الغنم، عن البدنة؟

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيَهَا «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ، سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ».

إسناده: ضعيف، عطاء الخراساني -هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني- صاحب أوهام كثيرة، ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئا، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ» بن ربعي القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ» هو ابن أبي مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٨٣٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٥٤)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩٦، ٢٥٩٧)، والبيهقي (٥/ ١٦٩) من طريقين عن عطاء الخراساني به.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلٌ» لم يذكر اسمه.

قوله: «إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً» أي: عليَّ فدية بدنة، أي: بعير.

قوله: «وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا» أي: أنا واجد ثمنها قادر على شرائها.

قوله: «وَلَا أَجِدُهَا» أي: البدنة.

قوله: «أَنْ يَبْتَاعَ» أي: أن يشتري.

قوله: «سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ» أي: فيذبح تلك الشياه السبعة بدلا عن البدنة.

قال ابن قدامة في «المغني»: (ومن وجبت عليه بدنة، فذبح سبعا من الغنم، أجزأه) وظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزئ عن البدنة مع القدرة عليها. سواء كانت البدنة واجبة بنذر، أو جزاء صيد، أو كفارة وطء.

وقال ابن عقيل: إنما يجزئ ذلك عنها عند عدمها، في ظاهر كلام أحمد لأن ذلك بدل عنها، فلا يصار إليه مع وجودها، كسائر الأبدال. فأما مع عدمها فيجوز.

ولنا: أن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي أطيب لحما، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز، كما لو ذبح بدنة مكان شاة. انتهى.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قال: وحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ، بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْمُحَارِبِيّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«عَبْدُ الرَّحِيم» هو ابن سليمان الكناني، أبو علي الأشل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق» الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٣).

«الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«زَائِدَةَ» بن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَة» بن رافع بن خديج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيج» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١)، والترمذي (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٠) من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٣، ٩٦٤)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩١)، وفي «الكبرى» (٤٨٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٨٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٤٣) من طريق زائدة بن قدامة بهذا الإسناد.

قوله: «وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ» قال السندي: هذا مكان من تهامة اليمن، وليس هو الميقات المشهور. انتهى. وقال العيني: قال صاحب (التلويح)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذو الحليفة هذه ليست الميقات إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت وغيره. قلت: في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، بذي الحليفة من تهامة. وذكر القابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله أيضا النووي، وفيه نظر من حيث أن في الحديث ردًّا لقولهما، وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. انتهى.

قوله: «فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا» أي: غنيمة من الكفار، ولفظ رواية البخاري (٢٤٨٨): فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور.

قوله: «فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «فَأُكْفِئَتْ» بالبناء للمفعول أي: القدور.

وقال القرطبي: اختلفوا في سبب أمره ﷺ بإكفاء القدور، فقيل فيه أقوال كثيرة، أشبهها قولان:

أحدهما: أنهم انتهبوها متملكين لها من غير قسمة، ولم يأخذوها بجهة القسمة العادلة، وعلى وجه الحاجة لأكلها، ويشهد لهذا قوله في بعض الروايات: (فانتهبناها).

الثاني: أن ذلك إنما كان لتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم، واستعجالهم للنهب، ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشرع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث. قاله المهلب.

قلت: ويشهد لهذا التأويل مساق حديث أبي داود، فإنَّه قال فيه: (وتقدم سرعان

الناس، فتعجَّلوا، فأصابوا من الغنائم، ورسـول الله ﷺ في آخر الناس). و(كفئت القدور): قلبت. وهذه الرواية الصحيحة المعروفة في اللغة. يقال: كفأت الإناء: قلبته وكببته. وزعم ابن الأعرابي: أن: (أكفأته) لغة. انتهى.

قوله: «ثُمَّ عَدَلَ» أي: قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك فجعل الجزور في القسمة في مقابلة.

قوله: «بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ» هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة. وأما هذه القسمة، فكانت قضية اتفق فيها ماذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه: أن قسمة الغنيمة لايشترط فيها قسمة كل نوع على حدة. قاله النووي.

وقال العيني: الأول: عدم جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء إلى دار الإسلام.

الثاني: فيه جواز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم، وبه قال مالك والكوفيون، وأبو ثور إذا كان ذلك على التراضي. وقال الشافعي: لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم، قال: إنما كان ذلك على طريق القيمة، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير، وهذا معنى التقويم؟ وقال القرطبي: وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم، ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة. انتهى.

٧- باب ما تجزئ في الأضاحي؟

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبأنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أَبِي الْخَيْرِ» هو مرثد بن عبد الله اليزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٩٥٤)، وأحمد (١٧٣٤٦)، والبخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (٨٩٦٥) (١٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٨)، وأبو عوانة (٥/ ٢١٢، ٢١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧١٩)، وابن حبان (٥٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٦١)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١١٦) من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

قوله: «أَعْطَاهُ غَنَمًا» أي: أعطى عقبة بن عامر غنما ليقسمها على أصحابه ﷺ ليضحُّوا بها.

قوله: «فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا» حال من الضمير المنصوب، في قسمها إرادة التضحية.

قوله: «فَبَقِيَ عَتُودٌ» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي آخره دال مهملة، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي، وفي (الصحاح): العتود ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد، وجمعه: أعتدة وعتان وعدان. قاله العيني. وقال السندي: بفتح فضم، هو الذي قوي على الرعي واستقلّ بنفسه عن الأم، وقيل: هذا مخصوص بعقبة، وقد جاء ما يدل عليه. انتهى.

وقال النووي: قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب، قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضحِّ بها أنت ولارخصة لأحد فيها بعدك. قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا، فقال: ضحِّ به، فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: نعم ضحِّ به فضحيت. هذا كلام البيهقي. انتهى.

قوله: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» ويروى: ضحِّ به، أي: بالعتود، وهو أمر من ضحى يضحي تضحية. قاله العيني. وقال القاري: فيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة، وهو مذهبنا. انتهى.

وقال العيني: وفيه: الأضحية بما يعطى. وفيه: الاختصار بالأضحية بالجذع من المعز، لأن العتود من أولاد المعز. وفيه: التوكيل بالقسمة. انتهى.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، أُضْحِيَّةً».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن أبي يحيى وأم بلال لم يرو عنها غير أم محمد هذه، ولهذا قال الذهبي في «الميزان»: لا تعرف، ولكن وثقها العجلي، ويقال: لها صحبة.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«أَنَسُ بْنُ عِيَاض» بن ضمرة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى» الأسلمي، أبو عبد الله المدني، قال العجلي: مدني ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان، وقال الخليلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أُمِّهِ» أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مقبولة من الخامسة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَال» الأسلمية ثقة، من الثانية. ويقال: لها صحبة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «أَبِيهَا» هو هلال ابن أبي هلال الأسلمي، صحابي له حديث واحد، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٠٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٨، ٢٩) من طرق عن أنس بن عياض أبي ضمرة بهذا الإسناد.

قوله: «يَجُوزُ الْجَذَعُ» بفتحتين: ما تمَّ له سنة من الضأن، وقيل: دون ذلك.

قوله: «مِنَ الضَّأْنِ» أي: لا من المعز، فلا يجوز الجذع من المعز في الأضحية.

قال المرغيناني: والأضحية: من الإبل والبقر والغنم. يجزئ من ذلك كله الثَّنِيُّ، فصاعدا، إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ. انتهى.

وفي البناية: أي: قال القدوري: أي: يجوز من المذكور من هذه الثلاثة كلها الثني. وقيد بالضأن؛ لأنه لا يجوز من غيره. انتهى.

وفي الغاية: (ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا). يعني الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز.

وعن ابن عمر كان يقول: «في الهدايا والضحايا الثني فما فوقه». أخرجه مالك. وقال الزهري: لا يجزئ الجذع من الضأن. وعن الأوزاعي: يجزئ الجذع من الجميع. وعن أنس والحسن بن أبي الحسن: يجزئ الجذع من الإبل عن ثلاثة. وعن عطاء: عن سبعة. ذكره ابن المنذر. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره) وبهذا قال مالك والليث والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن، فلا يجزئ منه كالحمل، وعن عطاء والأوزاعي فلا يجزئ الجذع من جميع الأجناس. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» وأما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم من الأضحية إلا الثني من كل جنس إلا الجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما. انتهى.

وستأتي البقية تحت رقم (٣١٥٤).

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرَنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي، مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

إسناده: حسن، عاصم بن كليب وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

رجاله: «عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الثَّوْرِيُّ» هو سفيان بن سعيد بن مسروق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمِ بْنِ كُلَيْب» بن شهاب ابن المجنون الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبِيهِ» هو كليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

قوله: «مجَاشِعٌ» بن مسعود بن ثعلبة السلمي، صحابي قُتل يوم الجمل، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٦٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧٠، ٢٧١)، والمزي في ترجمة مجاشع بن مسعود من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٧) من طرق عن سفيان الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢١٠)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧١) من طرق عن عاصم بن كليب به.

قوله: «فَعَزَّتِ الْغَنَمُ» أي: قَلَّتْ في عهد رسول الله ﷺ.

قوله: «إِنَّ الْجَذَعَ» بفتحتين، أي: من الضأن.

قوله: «يُوفِي» أي: يجزئ، وتكفي الثنية أي: المُسنَّة، وهي التي بلغت سنتين.

قوله: «مِمَّا تُوفِي مِنْهُ» وتجزئ فيه.

قوله: «الثَّنِيَّةُ» من الأضحية، قال القاري: أي: الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثني أي: من المعز، والمعنى: يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز. انتهى.

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا، إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً، مِنَ الضَّأْنِ».

إسناده: على شرط مسلم، أبو الزبير-هو محمد بن مسلم بن تدرس- مدلس وقد عنعن، ومع ذلك صححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٤/ ١٢٩)، والحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥).

رجاله: «هَارُونُ بْنُ حَيَّان» هو هارون بن موسى بن حيان التميمي، أبو موسى القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١٢).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله» بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو محمد الرازي، المقرئ، قال أبو حاتم: صدوق كان رجلا صالحا ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له الأربعة

«زُهَيْر» بن معاوية بن حديج، الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«أَبِي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٣٤٨)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٢٢)، والبيهقي (٥/ ٢٢٩، ٢٣١) (٩/ ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩) من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «لَا تَذْبَحُوا، إِلَّا مُسِنَّةً» وهي الكبيرة بالسن، فمن الإبل: التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز: ما تمَّت لها سنة، كذا قاله ابن الملك. قاله القاري.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ» أي: يصعب ذبحها، قال القاري: بأن لا تجدوها. قاله ابن الملك. والظاهر أي: يعسر عليكم أداء ثمنها. قال ابن الملك... قوله: (إلا أن يعسر) بهذا قال بعض الفقهاء: الجذعة لا تجزئ في الأضحية إذا كان قادرا على مسنة، ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب اهـ. وهو المعتمد في المذهب. انتهى.

قوله: «فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً» بفتحتين.

قوله: «مِنَ الضَّأْنِ» بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم، وهو ما يكون قبل السَّنة. قاله ابن الملك، لكن يقيد بأنها تكون بنت ستة أشهر تشبه ما لها سنة لعظم جثتها. وفي النهاية: الجذع من أسنان الدواب، وهو ما يكون منها شابًّا فهو من الإبل: ما دخل في الخامسة، ومن البقر: ما دخل في الثانية، ومن الضأن: ما تمَّت له سنة، وقيل: أقل منها، وفي شرح السنة: اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر إلا الثني، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، وأما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى جوازه، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما، وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر، والأول أصح لما ورد: «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن». لكن قوله: المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي، ففي التعبير بالاتفاق تخالف. حكاه القاري.

٨- باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا إسحاق - هو عمرو بن عبد الله السبيعي- لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عند أبي الشيخ في الأضاحي كما في «شرح الترمذي» للعراقي (٦/ ١٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٤) إذ قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شُريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. وقد أورد ذلك أيضًا الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩)، وذكر أن الجراح بن الضحاك قد رواه عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعًا. قلنا: وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة. وقيل ابن الربيع كان شعبةُ وسفيانُ يوثقانه وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح بن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتهما يحسن الحديث، وذكر العراقي في «شرح الترمذي» ٦/ ورقة ١٣ أن أبا الشيخ رواه في الأضاحي بسند جيد إلى زهير بن معاوية وأبي بكر بن عياش وصرح فيه أبو إسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن النعمان، فالله تعالى أعلم.حكاه الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط.٤/ ٣١٨.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَان» الصائدي الكوفي، قال أبو إسحاق: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٠٩)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن الجارود (٩٠٦)، والطحاوي (٤/ ١٦٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٦، ٢١٧)، والطحاوي (٤/ ١٦٩)، والبيهقي(٩/ ٢٧٥) من طرق عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٨) من طريق شريك بن عبد الله، والنسائي (٧/ ٢١٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

وصححه الترمذي (١٤٩٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٢٤)، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الضياء في المختارة (٤٨٧، ٤٨٨).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى» على صيغة المجهول.

قوله: «بِمُقَابَلَةٍ» بفتح الباء، قال ابن الأثير: وهي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه زَنَمَة، واسم تلك السمة: القبلة والإقبالة.

قوله: «أَوْ مُدَابَرَةٍ» المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه زَنَمَة، وقال الجوهري: شاة مقابلة قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدم فإن كانت من أُخر فهي مدابرة، وقد فسره الطحاوي بقوله: «وذلك في الأذن ما كان مشقوقا من قبالة الأذن فهي مقابلة، وما كان من أسفلها فهي مدابرة» والباء في مقابلَة ومدابَرة مفتوحة على وزن صيغة المفعول.

قوله: «أَوْ شَرْقَاءَ» بالشين المعجمة والقاف وهي المشقوقة الأذن باثنين مِنْ شَرَقَ أذنها يَشْرِقُها شرقًا إذا شقها، واسم السمة: الشرقة.

قوله: «أَوْ خَرْقَاءَ» بالخاء المعجمة وهي الشاة التي في أذنها ثقب مستدير وأصله من الخرق وهو الشق.

قوله: «أَوْ جَدْعَاءَ» الجدع: قطع الأنف والأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة إلى أنه لا تجزئ شاة ولا بدَنة ولا بقرة إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدي ولا أضحية، فقالوا: وما كان سوى هذه الأربع مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك، فإن ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها. وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا.

واحتجوا في ذلك بما رواه النسائي في المجتبى (٧/ ٢١٥-٢١٦)، وفي الكبرى (٤٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧٨) من طريق سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سأله عما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي، أو ما نهى عنه، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده، فقال: «أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي». قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت، فأسير إليها، فإذا أطرقت أخذتها فضحيت بها. فقلت له: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص. فقال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١١٢٧٤)، وابن ماجه (٣١٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٨٢) من طريق جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اشتريت كبشًا لأضحي به، فعدا الذئب عليه، فقطع إليته، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «ضح به». إسناده ضعيف.

وقال عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بإجماعهم على أنه لا يجوز أن يضحي بما فيه عيب من العيوب الأربع المذكورة ولا بما قطعت أذنه.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه النسائي في المجتبى (٧/ ٢١٧)، وفي

الكبرى (٤٤٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٨٣) من طريق شجاع بن الوليد، قال: ثنا زياد بن خيثمة، قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، ولا عوراء». إسناده ضعيف.

وما رواه النسائي (٧/ ٢١٧، ٢١٨)، وأبو يعلى (٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٨٥) من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جري بن كليب، قال: سمعت عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعًا. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٦٠٩)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الهمداني، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء. إسناده ضعيف.

وما رواه الترمذي (١٥٠٣)، والبزار (٧٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٨٨) من طريق سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: أتى رجل عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فسأله عن المكسورة القرن، فقال: لا يضرك، قال: عرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. إسناده حسن.

قال العيني في النخب: أي: احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث علي بن أبي طالب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «لا يضحى بمقابلة...» الحديث؛ فإنه يدل على منع الأضحية بمقابلة ومدابرة، فقد زاد هذا على حديث البراء وليس هو أدنى ثبوتا من حديث البراء، فيضم إليه ويعمل بهما جميعا، ولم نعلم في ذلك تاريخ التقدم والتأخر حتى نجعل أحدهما ناسخا وليس بينهما تعارض فوجب العمل بهما. فافهم. انتهى.

وقال الطحاوي: فإن قال قائل: فأنت لا تكره عضباء القرن، وفي حديث جري بن كليب، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ النهي عنها؟.

قيل له: إنما تركنا ذلك لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير بذلك بأسًا فيما قد روينا عنه، في حديث حجية بن عدي، فعلمنا بذلك أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل بعد رسول الله ﷺ خلاف ما قد سمعه من رسول الله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده. انتهى.

وأوضح العيني في النخب كلامَ الطحاوي بقوله: تقرير السؤال أن يقال: إن أبا حنيفة وأصحابه الذين هم من أهل المقالة الثانية قد احتجوا فيما ذهبوا إليه من أن العيوب الأربعة غير مختصة بمنع الأضحية بل غير ذلك أيضا يمنع، ومن جملة ما احتجوا به في ذلك حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي رواه عنه جري بن كليب وفيه النهي عن عضباء القرن، ومع ذلك فهم يجيزون عضباء الأذن ولا يكرهونها فيكونون حينئذ تاركين لما قد احتجوا به.

فأجاب عنه بقوله: «إنما تركنا ذلك لأن عليًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- روي عنه في حديث حجية بن عدي أنه لم ير بذلك بأسا حيث قال: «لا يضرك» لما سأله الرجل عن مكسورة القرن، فعلم من ذلك أن عليًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يقل ما قاله بعد رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بخلاف ما قد سمع عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذ لا يجوز على علي بن أبي طالب أن يفتي بخلاف ما سمع من النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلا بهذا الطريق، على أنا نقول: إن ابن حزم قد ضعف خبر جري بن كليب، حيث قال: وروي في الأعضب أثرٌ أنه لا يجزئ ولا يصح؛ لأنه من طريق جري بن كليب، وليس مشهورا. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به أهل المقالة الأولى فلا يصلح للاحتجاج، لأنه فاسد من جهة الإسناد ومن جهة المتن.

أما من جهة الإسناد فلأن راويه عن أبي سعيد هو محمد بن قرظة وقد بين شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث أنه لم يسمع هذا الحديث عن أبي سعيد ففسد بهذا إسناد الحديث.

قلت: وقد أفسد ابن حزم إسناد هذا الحديث من جهة أخرى وهو من جهة جابر بن يزيد الجعفي، فقال فيه: إنه كذاب.

وأما من جهة المتن: فلأنه قال في رواية شعبة: «فأكل الذئب ذنبه أو بعض ذنبه» بالتشكيك، فإن كان الصحيح أن المقطوع هو البعض، فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الفريقين وغيرهم، وإن كان الصحيح كما رواه محمد بن قرظة في رواية إبراهيم بن محمد الصيرفي الذي مضى ذكره عند احتجاج أهل المقالة الأولى بهذا الحديث: «فعدا الذئب فقطع أليته» فهو أيضا يحتمل؛ لأنه يجوز أن يكون المراد: بعضه بأن ذكر الألية كلها وأراد بعضها؛ لأنه قد يجوز أن يقال: قطع أليته، والحال أن المقطوع بعضها، كما يقال: قطع إصبعه إذا قطع بعضها؛ ففسد بذلك متن الحديث أيضا. انتهى.

وقال الطحاوي: فتصحيح هذه الآثار يمنع أن يضحي بالأربع التي في حديث البراء، أو بالمقابلة أو بالمدابرة، وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها. وإذا كان ذلك لا يجزئ في الأضاحي فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزئ. انتهى.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ».

إسناده: حسن، حجية بن عدي ضعيف؛ يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٣٢)، وأبو يعلى (٦١٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، والطحاوي (١/ ١٦٩)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الترمذي (١٥٠٣)، والبزار (٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، والطحاوي (٤/ ١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) من طرق عن سلمة بن كهيل به.

قوله: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ» أي بأن نستشرف أي: بالاستشراف، وقال الترمذي: أي ننظر أصحيحة أم لا، والاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، والمعنى ها هنا: أن نتأمل سلامة العين والأذن من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المآل، أي: أمرنا أن نتخيرها. قاله العيني في النخب.

قوله: «الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ» أي: عين الأضحية وأذنها، قال القاري: بضم الذال ويسكن أي: ننظر إليهما، وشامل في سلامتهما من آفة تكون بهما، كالعور والجدع، أي: أمرنا أن نتخيرهما أي: نختار ذات العين والأذن الكاملتين. انتهى.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ، أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سَعِيد» بن فروخ التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَن» بن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أَبُو دَاوُد» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيّ» محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«أَبُو الْوَلِيد» هو هشام بن عبد الملك الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٤).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عيسى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨١٢).

قوله: «عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوز» الشيباني، مولاهم أبو الضحاك الكوفي، قال أبو حاتم

والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٧٤٩)، والدارمي (١٩٥٠)، وأحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥)، وفي «الكبرى» (٤٤٥٩، ٤٤٦٠)، وابن الجارود (٩٠٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١٥)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧، ٤٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٥) من طرق عن شعبة به.

قوله: «بما كره أو نهى» والشك من سليمان بن عبد الرحمن فيما قال عبيد للبراء.

قوله: «هَكَذَا بِيَدِهِ» أي: أشار بأصابعه الأربع غير الإبهام.

قوله: «وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ» قال ذلك تأدُّبا، أي: أصابع يدي أقصر من أصابع يده، وهذه الجملة معترضة، قالها البراء لمن عنده؛ لحسن الأدب في حقه ﷺ.

قوله: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ»، وفي رواية: أربعا، أي: اتقوا أربعا.

قوله: «الْعَوْرَاءُ» - بفتح العين وسكون الواو - مؤنث الأعور، أي: عماها في عين.

قوله: «الْبَيِّنُ عَوَرُهَا» أي: الظاهر. قال السندي: بفتحتين: ذهاب بصر إحدى العينين، أي: العوراء يكون عورُها ظاهرا بيِّنا، وفيه: أن العور إذا كان خفيفا لا يظهر، وإنما يتوهمه فلا حاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف. انتهى.

قوله: «الْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» وهي التي لا تعتلف، بحيث يمنعها من أكل العلف، قال ابن الملك: الحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. انتهى.

قوله: «وَالْعَرْجَاءُ» بفتح العين وسكون الراء، مؤنث الأعرج.

قوله: «الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا» الظلع بالظاء المعجمة وسكون اللام: العرج، وقد ظلع يظلع ظلعا، فهو ظالع. قال القاري: بسكون اللام وبفتح أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي. انتهى.

قوله: «وَالْكَسِيرَةُ»، في رواية: الكسراء، وفي رواية: العجفاء، أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

قوله: «الَّتِي لَا تُنْقِي» أي: التي لا تخرج النقي والمخ لو ذبحت.

قال العيني في النخب: من الإنقاء والمعنى: لا تسمن، يقال: أنقت الإبل تنقي: إذا سمنت وأصله من النقي بكسر القاف وهو المخ، وقال الجوهري: والنِّقْوُ -بالكسر- في قول الفراء: كل عظم ذي مخ. والجمع: أنقاء، والنقي مخ العظم وشحم العين من السمن. وفي «النهاية» يقال: نقيت العظم ونقوته وانتقيت. والحاصل أنه أراد بقوله: «والعجفاء التي لا تنقي»: المهزولة التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. انتهى.

قوله: «قَالَ» عبيد بن فيروز للبراء.

قوله: «فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ» بقطعه أو شقه.

قوله: «وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» من الناس؛ لأنه لم يرد النهي عنه.

وقال العيني في «النخب»: ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن الأضحية لا تجوز بالعوراء والعرجاء القويمة والمريضة والعجفاء التي لا تنقي.

الثاني: استدلت به طائفة على وجوب الأضحية؛ لقوله: «أربع لا تجزئ» لأن قوله: «لا تجزئ» دليل على وجوبها؛ لأن التطوع لا يقال فيه: «لا يجزي» قالوا: والسلامة عن العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب به إلى الله تعالى بالأعور وغيره.

قلت: لا حجة فيه؛ لأن الضحايا قربان سَنَّه رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يتقرب به إلى الله على حسب ما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهي عنه على لسان رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

الثالث: فيه إشارة إلى أن المرض الخفيف لا يمنع التضحية، وكذلك العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم، وكذلك النقطة اليسيرة في العين لا تمنع، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال. انتهى.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ».

إسناده: حسن، جُرَيّ بن كليب مقبول في المتابعات والشواهد، وقد أثنى عليه قتادة وروى عنه ثلاثة، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٤/ ٢٢٤)، ووافقه الذهبي، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات».

رجاله: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«خَالِدُ بْنُ الْحَارِث» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيد» بن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «جُرَيَّ بْنَ كُلَيْب» السدوسي البصري، حديثه في أهل المدينة، قال ابن المديني: ما روى عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وصحح الترمذي حديثه، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٤٨، ١١٥٨)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» (١٢٩٣، ١٢٩٤)، والترمذي (١٥٠٤)، والبزار (٨٧٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه أحمد (٦٣٣، ١٠٦٦، ١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥، ٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٨١) من طريق قتادة به.

قوله: «نَهَى أَنْ يُضَحَّى» بصيغة المجهول.

قوله: «بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ» أي: مكسور القرن، مقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب: علفتها تبنا وماء باردا.

وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضب: القطع، وفي المهذب: أنه تجوز الجماء التي لا قرن لها، أو كان مكسورا، أو ذهب غلاف قرنها، فيكون النهي تنزيها. وفي الفائق: العضب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج: القصم. قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن، إلا أنه في القرن أكثر. حكاه القاري.

٩ - باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَنَا، أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي وجهالة محمد بن قرظة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٩).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الثَّوْرِيّ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَابِرِ بْنِ يَزِيد» الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ» بن كعب الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف، وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه غير جابر الجعفي، وقال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له النسائي، ولم يرمز لابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٢٧٤) من طريق وكيع به.

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٨٩) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٨٩) من طرق عن جابر به.

وأخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به، لكن جاء عند البيهقي عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد.

قوله: «ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ» بالبناء للمعلوم.

قوله: «فَأَصَابَ الذِّئْبُ» أي: أخذه وأكل.

قوله: «مِنْ أَلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ» شك من الراوي أو ممن دونه.

قوله: «فَأَمَرَنَا، أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ» لعل هذا العيب ما كان مانعا عن الأضحية؛ لأن للأكثر حكمَ الكل كذا في الدر، وفيه أيضا: ولو اشتراها سليمة ثم تعيَّبت بعيب مانع فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنيا وإن كان فقيرا أجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح. قاله الشيخ في الإنجاح.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وهذا الذي ذكرناه إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع، إن كان غنيا عليه غيرها، وإن كان فقيرا تجزئه هذه؛ لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء، لا بالشراء، فلم تتعين، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الأصل. قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى، ولا شيء على الفقير.

ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما، وعلى الفقير ذبحهما، ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا، خلافا لزفر والشافعي - رَحِمَهُمَااللَّهُ - لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح. انتهى.

١٠ - باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى».

إسناده: حسن، الضحاك بن عثمان صدوق.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَان» بن عبد الله السدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

قوله: «عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّاد» الأنصاري أبو أيوب المدني، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه في الفضل أحدا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: هو ولد الذي ظُنَّ أنه الدجال، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من الرابعة، مات بعد الثلاثين، وأبوه هو الذي كان يقال: إنه الدجال، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَطَاءِ بْنِ يَسَار» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أبا أيوب الأنصاري» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦)، والترمذي (١٥٨٢)، والطبراني (٣٩١٩، ٣٩٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمارة بن عبد الله بن صياد (٢١/ ٢٥٠، ٢٥١) من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «يُضَحِّي بِالشَّاةِ» الواحدة.

قوله: «عَنْهُ» أي: عن نفسه.

قوله: «وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»، ولفظ رواية مالك في «الموطأ»: كنا نضحي الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته.

قوله: «وَيُطْعِمُونَ» غيرهم من المسلمين.

قوله: «ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ» وتفاخروا بكثرة ضحاياهم على ضحايا غيرهم.

قوله: «فَصَارَ كَمَا تَرَى» من المباهاة والمفاخرة بكثرتها.

قال القرطبي: وفيه من الفقه ما يدلّ على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأن ذلك يجزئ عنهم. وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك. مع استحباب مالك أن يكون لكل واحدٍ من أهل البيت أضحية واحدة، وكان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري يكرهون ذلك. وقال الطحاوي: لا يجزئ. وزعم: أن الحديث في ذلك من فعل النبي ﷺ منسوخ، أو مخصوص. وممن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك. انتهى.

وقد سبق هذا البحث تحت رقم الحديث (٣١٢٢).

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: «حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُف» بن واقد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«بَيَان» بن بشر الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٠).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «أَبِي سَرِيحَة» هو حذيفة بن أسيد -بفتح الهمزة- الغفاري، صحابي من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩) من طريق بيان بن بشر به.

قوله: «حَمَلَنِي أَهْلِي» أي: حثني.

قوله: «عَلَى الْجَفَاءِ» والبخل وأمروني بتخصيص الشاة الواحدة بنفسي وبترك الإشراك في الشاة الواحدة.

قوله: «بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ» المأثورة عن رسول الله ﷺ من قصد إشراك الأهل في الشاة الواحدة؛ حيث قال في تضحيته بكبش واحد: «اللَّهم؛ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» كما في «صحيح مسلم».

قوله: «كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ» الواحد.

قوله: «يُضَحُّونَ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ» يجزئ ذلك عن كلهم.

قوله: «وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا» أي: ينسبونا إلى البخل والشح، إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين. وقال الشيخ في الإنجاح: أي: لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبوننا بالبخل ونحن نقتدي بالسُّنة فليلحق بذلك العار على أهلي فيحملونني على الجفاء والتعدي حيث أفعل ما لم أكن أفعل فغرضه أن الأضحية بسبب العار والجفاء لا تكون إلا مفاخرة ومباهاة وإنا قد منعناه عن ذلك. انتهى.

١١ - باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر، من شعره وأظفاره

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّال» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٣).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أم سلمة» هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٦٠)، والحميدي (٢٩٣)، والدارمي (١٩٤٨)، وأحمد (٢٦٤٧٤)، ومسلم (٣٩) (٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٢)، وفي «الكبرى» (٤٤٥٤)، وأبو عوانة (٥/ ٢٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥١١، ٥٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٥٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٨٨٨، ١٨٩٢١)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ» الأول من ذي الحجة.

قوله: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» في أيامه، قال القاري: سواء وجب عليه الأضحية، أو أراد التضحية على الجهة التطوعية، فلا دلالة فيه على الفرضية، ولا على السنية. انتهى.

قوله: «فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ» بفتح العين وتسكن، بالقطع والإزالة.

قوله: «وَلَا بَشَرِهِ» بفتحتين، أي: ولا من ظفره.

قوله: «شَيْئًا» قليلا ولا كثيرا، قال التوربشتي: ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين، والأولى أن يقال: المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل، ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية، وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر؛ لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة، وفيضان النور الإلهي، ليتم له الفضائل، ويتنزه عن النقائص. قال ابن حجر: ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك عن نحو الطيب ولا قائل به اهـ.

وهو غلط فاحش من قائله؛ لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه، وقد وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر أو الظفر. قال المظهر: المراد بالبشر هنا الظفر. قال الطيبي: لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان، ويحتمل أن يراد؛ لأنه قد يقشر من جلده شيئا إذا احتيج إلى تقشيره. اهـ. وتبعه ابن حجر.

وأغرب ابن الملك حيث قال: أي: فلا يمس من شعر ما يضحي به، وبشره أي ظفره وأراد به الظلف. حكاه القاري.

قلت: ذهب محمد بن سيرين والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنّ من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شعره إلى أن يخرج عشر ذي الحجة.

وقال ابن حزم: ومن أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شعره ولا يقص، هذا فرض عليه إذا رأى هلال ذي الحجة إلى أن يضحي، ولا يتنور أيضا ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٦٦٥٤)، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١١)، وفي الكبرى (٤٤٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٣٥) من طريق شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحّي».

وقال عطاء بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو بكر بن سليمان والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر مطلقا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (١٧٠١، ١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦، ٣٦٧)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٧١)، وفي الكبرى (٣٧٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيقلده، ثم يبعثه به، ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

قال الطحاوي: ومجيء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أحسن من مجيء حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لأنه جاء مجيئًا متواترًا. وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلم يجئ كذلك، بل قد طعن في إسناد حديث مالك، فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا الإحرام يحظر أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالًا، منها: الجماع، والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك أحكام مختلفة.

فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وما سوى ذلك لا تفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام.

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر، وهو يريد أن يضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك.

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضًا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. انتهى.

وقال الخطابي: رأى مالك والشافعي حديث أم سلمة على الندب لا الوجوب.
وقال أبو عمر بن عبد البر: ومما يدل على ضعف حديث أم سلمة ووهنه: أن مالكا روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال: «لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة». فتركُ سعيدٍ استعمال هذا الحديث وهو راويه، دليلٌ على أنه غير ثابت عنده، أو منسوخ، وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه أحرى أن يكون مباحا. انتهى.

ويدل على هذا؛ ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره، ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة. إسناده صحيح.

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا، وَلَا ظُفْرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ» بن غيلان الضبي أبو عمرو البصري الصيرفي، قال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» التستري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبُو قُتَيْبَةَ» الخراساني، هو سلم بن قتيبة الشعيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٣).

قوله: «يَحْيَى بْنُ كَثِير» بن درهم العنبري مولاهم البصري أبو غسان خراساني الأصل، قال عباس العنبري: كان ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة.

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ» بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي المدني، قال

ابن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٦٥)، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١١)، وفي «الكبرى» (٤٤٥١)، وأبو يعلى (٦٩١١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٦، ٥٥٠٧)، وابن حبان (٥٩١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٥٦٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٢٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٦٦) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٦٢) من طريق مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد به.

قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ» أي: شهر ذي الحجة.

والهلال: هو القمر أول ظهوره في مبدأ الشهر.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ» أي: أن يذبح الأضحية في أيام العيد.

قوله: «فَلَا يَقْرَبَنَّ» ذلك الرائي.

قوله: «شَعَرًا، وَلَا ظُفُرًا» بإزالتهما بأيِّ وجهٍ كان.

١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية، قبل الصلاة

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» هوابن إبراهيم بن مقسم السدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«أَيُّوبَ» بن أبي تميمة، السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢١٢٠)، والبخاري (٩٥٤، ٥٥٤٩، ٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) (١٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٢٦)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٦٢، ٢٦٣) من طرق عن إسماعيل بن علية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) (١١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» من المسلمين هو أبو بردة بن دينار خال البراء بن عازب.

قوله: «ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ» أي: يوم عيد الأضحى.

قوله: «يَعْنِي» قاله محمد بن سيرين، أي: أراد الراوي أنس بن مالك به.

قوله: «قَبْلَ الصَّلَاةِ» أي: قبل صلاة عيد الأضحى.

قوله: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ» ذلك الرجل أضحيته مرة ثانية بعد الصلاة؛ لأن الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة.

قلت: ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أنه لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الإمام.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٤١٣٠، ١٤٤٧١)، ومسلم (١٩٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩٠) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير أخبره، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر: من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، وأنه لا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ.

وقال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وأحمد: مَن نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك، وإذا نحر قبل الصلاة لم يجزئه.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٤٩٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩٢)، وأبو يعلى (١٧٧٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا جذعًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن النهي من النبي ﷺ إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة، لا قبل ذبحه هو فلا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلي، وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنًى. انتهى.

وما أخرجه البخاري (٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨٢، وفي الكبرى (١٧٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩٣) من طريق شعبة، عن زبيد اليامي، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع، فبدأ، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء». فقال خالي: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنَّة، فقال: «اذبحها، ولا تجزئ أو لا توفي عن أحد بعدك».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث قول النبي ﷺ: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا» فأخبر أن النسك في يوم النحر هو الصلاة، ثم الذبح بعدها.

فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة، لا نحر الإمام الذي يكون بعدها، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها. انتهى.

وما رواه البخاري (٩٨٥، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩٧) من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ يعني في يوم النحر: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح».

وما رواه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) (١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٠٠) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس، وهشام عن محمد، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا.

قال الطحاوي: فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة، لا من بعد ذبح الإمام.

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما ما يدل عليه النظر في ذلك، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلًا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام. انتهى.

ويدل عليه ما رواه الطحاوي (٥٨٠١) من طريق شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يضحيان. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي (٥٨٠٢) من طريق يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وما يضحيان. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: أفترى ما ضحى في تلك السنين أحد إذ كان إمامهم لم يضح، أو لا ترى أن إمامًا لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره فشغله ذلك عن النحر، أما لغيره ممن أراد أن يضحي، فله أن يضحي؟ فإن قال قائل: إنه ليس لأحد أن يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من قول الأئمة.

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواءً في الذبح بعد الصلاة يجزيه. فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم.

هذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون من الآية، أنها نزلت في غير المعنى الذي استشهد به أهل المقالة الأولى، وهو النحر قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلي، بيان ذلك أنه رواه البخاري (٤٣٦٧، ٤٨٤٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩١) من طريق ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره، أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره: أن ركبًا من بني تميم قدموا على رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله! أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمِّر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أردت بذلك إلا خلافي، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

قلت: وهو ينافي ما تأوله أهل المقالة الأولى في الآية المذكورة.

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: معنى الآية: لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه.

وقال الجصاص: يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في تقديم [الفرض] عن أوقاتها وتأخيرها عنها، وقد يحتج [بها] من يوجب أفعال النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لأن من ترك [ما] فعله تقدما بين يديه [كما أن في ترك أمره تقدما بين يديه] وليس كما ظنوا؛ لأن التقدم بين يديه إنما هو فيما أراد منا فعله ففعلنا غيره فأما ما لم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقدم بين يديه، ويحتج به نفاة القياس أيضا، ويدل ذلك على جهل المحتج به؛ لأن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه، وقد قامت دلالة الكتاب والسُّنة والإجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع، فليس فيه إذًا تقدم بين يديه.

تتمة: قال العيني: فيه: أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجوز، ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، وقال إسحاق وأحمد وابن المنذر: إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الأضحية، سواء صلى الإمام أو لم يصل، وسواء كان في المصر أو في القرى، وعندنا: لا يجوز لأهل الأمصار أن يضحوا حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر، ولا يشترط فيهم صلاة الإمام، واشترط الشافعي فراغ الإمام عن الخطبة، واشترط مالك نحر الإمام، واختلف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضحي قبل تضحيته، فقال بعضهم: هو أمير المؤمنين، وقال بعضهم: هو أمير البلد، وقال بعضهم: هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد. انتهى

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ» العبدي، ويقال: البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٦).

«جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ» هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «سننه» (٥٦٩)، والحميدي (٧٧٥)، وأحمد (١٨٧٩٨)، والبخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٤، ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (٤٤٥٨، ٧٦٧٢، ٤٤٨٥)، وأبو يعلى (١٥٣٢)، وأبو عوانة (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢)، وابن حبان (٥٩١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٧٧) من طرق عن الأسود بن قيس به.

قوله: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ» أي: قبل فراغنا من صلاة العيد.

قوله: «فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ» فإن الأولى لا تحسب من النسك، وهذا صريح في مذهب الجمهور، وتأويل ابن حجر قوله ﷺ: قبل الصلاة. بقوله: قبل مضي قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري. حكاه القاري.

قوله: «وَمَنْ لَا» أي: من لم يذبح أضحيته قبل الصلاة.

قوله: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ» أي: ذبحا صحيحا حال كونه كائنا مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا ندبا عند الشافعي.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

إسناده: صحيح. قال البوصيري: رجال سند حديثه ثقات؛ إلا أنه منقطع، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر، وقد حكم يحيى بن معين بإرساله فيما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٢٩، وكذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦٤٩، وإنما قالوا ذلك كما ذكر ابن عبد البر من أجل رواية مالك حيث رواه عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح....

ولكن ابن عبد البر ذهب إلى تصحيح سماع عباد من عويمر، مستندًا إلى رواية عن عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره...، وإلى رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر. قلنا: أما رواية الدراوردي فقد جاءت عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧١) وفيها: عن يحيى بن سعيد، أن عباد بن تميم أخبره، عن عويمر ابن أشقر، وكذلك عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٥٢)، وفيها: عن عباد بن تميم، عن عويمر. وأما رواية حماد بن سلمة، فليس فيها ما يدل على الاتصال، لأنها بالعنعنة، وهي محتملة لكلا الأمرين.

رجاله: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ» بن غزية الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٣).

قوله: «عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ» الأنصاري، صحابي جليل، له حديث في الأضاحي، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٧)، وأحمد (١٥٧٦٢)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٥٢)، وابن حبان (٥٩٢١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٨٨٨٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قوله: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ» بذبح شاة أخرى بدل التي ذبحتَها قبل الصلاة؛ لأنها لا تجزئ عنك.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي، إِلَّا جَذَعٌ، أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «فَاذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عمرو بن بُجدان، وأبو قلابة -اسمه: عبد الله زيد الجرمي-، لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، فهو منقطع من هذا الطريق.

رجاله: «عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«خَالِدٍ الْحَذَّاء» هو ابن مهران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَة» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ» العنبري التنوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَبِي» هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

قوله: «عَمْرِو بْنِ بُجْدَان» العامري، روى عنه أبو قلابة، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن القطان: لا يعرف، وقال الذهبي في «الميزان»: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية، لا يعرف حاله، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ» عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري، صحابي جليل، نزل البصرة، مشهور بكنيته، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: أخرجه الطبراني (١٧/ ٥٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد، ولم يذكر فيه عبد الأعلى. عمرو بن بجدان وهو إن كان كذلك فالإسناد منقطع.

وأخرجه أحمد (٢٢٨٨٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وأخرجه أيضًا أحمد (٢٠٧٣٤)، والطبراني (١٧/ ٥٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

قوله: «فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ» بقاف مضمومة ومثناة فوقية وراء مهملة. هو ريح القدر والشواء ونحو هذا، ففي القاموس: قتار كهمام، ريح البخور والشواء، فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا. قاله السندي.

قوله: «فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا» لم يذكر اسمه.

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» أضحيته ويذبح شاة أخرى بعد صلاة عيد الأضحى.

قوله: «مَا عِنْدِي، إِلَّا جَذَعٌ» بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة: الطاعنة في السَّنة الثانية، والذكر الجذع، واختلف في سن الجذع من الضأن، فقيل: سبعة أشهر أو ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ما بين الستة أشهر إلى عشرة أشهر، وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى السَّنة، وأول سن يقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع. قالوا: وأما أولاد الضأن فهو الخروف. حكاه العيني.

قوله: «أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ» والشك من الراوي أو ممن دونه -بفتحتين- الخروف، والجمع حُملان - بضم المهملة وسكون الميم- والخروف -بفتح أوله- الحمل، والذكر من أولاد الضأن أو إذا رعى وقوي وهي خروفه.

قوله: «ولن تجزئ جذعة» في الأضحية.

قوله: «عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» قال القرطبي: و(قوله: ولا تَجزِي جذعة عن أحدٍ بعدك) يعني: من المعز، وهو الذي لا نعرف فيه خلافًا. وأما الجذع من الضأن: فإنَّه جائز عند الجمهور، وفيه خلاف شاذّ.

وقال العيني: وفيه: أن جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لأبي بردة، والإجماع منعقد على أن الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضأن، وقد قلنا: إن المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان، لما في رواية مسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة)، وهي التثنية من كل شيء، ففيه تصريح بأنه: لا تجوز الجذعة من غير الضأن، وحكي عن الأوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز، وكأن الحديث لم يبلغهما. وفيه: حجة لأبي حنيفة على وجوب الأضحية لأنه ﷺ أمر بإعادة أضحية من ذبحها قبل الصلاة، ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها. انتهى.

وقد سبقت هذه المسألة تحت رقم (٣١٣٩).

١٣ - باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ، عَلَى صِفَاحِهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: وقد سلف برقم (٣١٢٠).

قوله: «يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ» اليمنى الشريفة.

قال القاري: وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح، ويقدر عليه، وإلا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن، بل صححه الحاكم: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك. وفي رواية صحيحة: كل ذنب عملتيه. قال المظهر: فيه: أن السُّنة أن يذبح كل واحد الأضحية بيده؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة أصلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز. اهـ.

وقال النووي: فيه: أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف

وإن استناب كتابيًّا كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها.

قوله: «وَاضِعًا قَدَمَهُ، عَلَى صِفَاحِهَا» أي: على جانب عنقها، فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن من ذبحها.

قال القاري: جمع صفح بالفتح وسكون الفاء، وهو الجنب، وقيل: جمع صفحة وهو عرض الوجه، وقيل: نواحي عنقها. وفي النهاية: صفح كل شيء جهته وناحيته.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ».

إسناده: ضعيف، عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن أبيه عن جده مسلسل بالضعفاء والمجهولين.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ» القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِيهِ» هو عمار بن سعد القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جَدِّهِ» هو سعد بن عائذ، المؤذن، المعروف بـ «سعد القرظ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٥١، ١٦٥٢)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩) من طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن به.

قوله: «عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ» -بضم الزاي- السكة؛ وهي الطريق المسدود في طرفه الآخر، ويسمى بالدرب عند الفقهاء؛ أي: عند طرف الطريق آخره.

قوله: «طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ» بتقديم الزاي على الراء -بدل أو عطف بيان من الزقاق.

قوله: «بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ» -بفتح الشين وسكون الفاء- السكين الكبير تذبح بها البهيمة.

١٤ - باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، لِلْمَسَاكِينِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ» بن ربعي القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ» بن يناق المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٢).

«مُجَاهِدًا» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٩٤٠)، وأحمد (١٠٠٢)، والبخاري (١٧١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٤٥)، وابن الجارود (٤٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به.

وقد سلف برقم (٣٠٩٩).

قوله: «أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ» أي: أمر عليًّا أن يقسم نيابة عنه ﷺ بدنه التي أتى بها هديا إلى مكة.

قوله: «وَجِلَالَهَا» والجلّ للدابة كالثوب للإنسان ما يصان به ظهرها من تأثير القتب والسرج فيها.

قال المرغيناني: ويتصدق بجلدها لأنه جزء منها.

أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت، كالنطع، والجراب، والغربال ونحوها، لأن الانتفاع به غير محرم.

قال: ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت، مع بقائه، استحسانا، وذلك مثل ما ذكرنا، لأن للبدل: حكم المبدل.

قال: ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية، لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط أجر الجزار منها شيئا. انتهى.

وقد سبق البحث على هذا الحديث تحت رقم (٣٠٩٩).

١٥ - باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، وقد سلف الحديث ضمن الحديث الطويل (٣٠٧٤).

قوله: «أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ» أي: ناقة.

قوله: «بِبَضْعَةٍ» بفتح الباء الثانية، أي: بقطعة لحم من كل الهدايا.

قوله: «فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ» أي: كل البضعات في القدر للطبخ.

قوله: «فَأَكَلُوا» أي: هو ومن معه ﷺ.

قوله: «وَحَسَوْا» أي: شربوا عليها.

قوله: «مِنَ الْمَرَقِ» أي: من مرق تلك البضعات.

وقال ابن الملك: يدل على جواز الأكل من هدي التطوع، وقال القاري: والصحيح أنه مستحب، وقيل: واجب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وقال النووي: وفيه: استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب. انتهى.

١٦ - باب ادخار لحوم الضحايا

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِس» بن ربيعة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠٩).

«أَبِيه» هو عابس بن ربيعة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٧٥١) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري به مطولا.

وأخرجه البخاري (٥٤٢٣، ٥٤٣٨)، والترمذي (١٥٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق عابس بن ربيعة به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ» أي: عن ادخارها.

قوله: «لِجَهْدِ النَّاسِ» -بفتح الجيم وضمها- المشقة. قاله السندي.

أي: بضيق المشقة.

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا» أي: أذن لهم في ادخار لحوم الأضاحي.

قلت: ذهب عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية؛ فإنهم حرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٥٥٧١-٥٥٧٢-٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤٦) من طريق الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، أنه سمع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول يوم الأضحى: «أيها الناس، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها».

وما رواه مسلم (١٩٧٠) (٢٦)، والترمذي (١٥٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤٩) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

وقال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار منهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم، فإنهم لم يروا بأكل لحوم الأضاحي وادخارها بأسا.

حجة الجمهور ما رواه مسلم (١٩٧٥)، وأبو داود (٢٨١٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٥٠) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية»، فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة.

وما رواه الدولابي في الكنى (١/ ٣٤)، وأبو يعلى (١٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٥٢) من طريق أبي عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وعمه قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجةً لأحد هذين القولين ناسخًا للمعنى الآخر، فنظرنا في ذلك كما أخرجه مسلم (٩٧٧)، والنسائي

(٧/ ٢٣٤، ٨/ ٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٥٦) من طريق زهير بن معاوية، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم».

وما رواه أحمد (١١٣٢٩)، وعبد بن حميد (٩٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ فانبذوا، ولا أحل لكم مسكرا». إسناده حسن.

وما رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٦٠) من طريق عطاء بن أبي رباح سمعه يحدث، عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا لا يزيدون عليها، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعد أن يأكلوا ويتزودوا.

وما رواه مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٦٣) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام كي يسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار ما يدل على نسخ ما رويناه في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

تتمة: قال العيني: واختلفوا في هذا النهي، فقال قوم: هو منسوخ من باب نسخ السُّنة بالسُّنة، وقال آخرون كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم، وقال آخرون: كان التحريم لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم، وجاء في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد. قال: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، إلى أن قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا. وقال الخطابي: الدف بالدال المهملة وبالفاء

الثقيلة السير السريع، والدافة من يطرأ من المحتاجين. وقال ابن الأثير: الدافة قوم من الأعراب يريدون المصر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عيد الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هؤلاء القادمون بها. فإن قلت: قوله، عليه الصلاة والسلام: كلوا يدل على إيجاب الأكل منها. قلت: قال الطبري، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للآكل لا بمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأئمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته، ولا إثم، فدل ذلك على أن الأمر بمعنى الإذن والإطلاق، وقال ابن التين: لم يختلف المذهب أن الأكل غير واجب، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه واجب، وقال ابن حزم: فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولو لقمة فصاعدا. انتهى.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«خَالِدٍ الْحَذَّاء» هو ابن مهران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي الْمَلِيحِ» بن أسامة بن عمير الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

قوله: «نُبَيْشَةَ» -بمعجمة مصغر- ابن عبد الله الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٧)، وأحمد (٢٠٧٢٣)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧/ ١٧٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٦٨) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» أي: أول الأمر.

قوله: «عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ» أي: عن ادخارها وإمساكها، وكان النهي لأجل الفقراء المحتاجين. قاله القاري.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية إن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن أخر الذبح عنه، قال: وهذا أظهر، ورجح ابن القيم الأول.

قوله: «فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا» منها ما بدا وظهر لكم.

قوله: «وَادَّخِرُوا» ما شئتم، قال الطيبي: نهاهم أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم فوق ثلاث ليال، وأوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الإمساك ما شاؤوا. انتهى.

١٧ - باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى».

إسناده: حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيّ» هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٥٨٧٦)، وأبو داود (٢٨١١)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٧٨) من طرق عن أبي أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٢، ٥٥٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٩٣) (٧/ ٢١٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٧٧) من طريق كثير بن فرقد عن نافع به.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى» أي: بمصلى العيد.

قال العيني: والذبح بالمصلى للإعلام بذبح الإمام ليترتب عليه ذبح الناس، ولأن الأضحية من القرب العامة وإظهارها أفضل لأن فيه إحياء لسنتها. وقد أمر ابن عمر نافعا أن يذبح أضحيته بالمصلى، وكان مريضا لم يشهد العيد، أخرجه في (الموطأ). وقال ابن حبيب: يستحب الإعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنيتها، وكان ابن عمر إذا

ابتاع أضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق، يقول: هذه أضحية ابن عمر، وهذا المعنى يستوي فيه الإمام وغيره. وقال ابن بطال: لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدما فيها، والناس له تبع. ولهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح، وإن لم يذبح الإمام إلا بعده، فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل، وأجمعوا أن الإمام لو لم يذبح أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال. انتهى.

٢٨

كتاب الذبائح

١- باب العقيقة

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

إسناده: معلول، قد وهم فيه سفيان بن عيينة، فرواه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، والصواب: إسقاط عن أبيه. قاله المزي في التحفة، وقال أبو داود: هذا هو الحديث (يعني إسقاط أبيه)، وحديث سفيان وهم.

رجاله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيد» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

«أَبِيه» هو أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠٥).

قوله: «سِبَاعِ بْنِ ثَابِت» -بكسر السين المهملة- ابن ثابت حليف بني زهرة، قال: أدركت الجاهلية، وعدّه البغوي وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، وروى له الأربعة.

«أُمِّ كُرْزٍ» الخزاعية، الكعبية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٥٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٤٠٩)، والحميدي (٣٤٥)،

وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وأحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٠)، وابن حبان (٥٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠، ٣٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٥)، وفي «الكبرى» (٤٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، إلا أنه لم يقل: عن أبيه، قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت كما في «المسند» (٤٥/ ١١٩).

العقيقة: قيل: هي الأصل: الشعر الذي على رأس المولود، وقيل: الذبح نفسه.

قال العيني: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وقال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد، وسميت بها لأنها تعق عن ذابحها. أي: تشق وتقطع، ويقال: وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة، وإنما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لأنه يحلق في ذلك اليوم، وعق عن ابنه يعق عقا: حلق عقيقته وذبح عنه شاة، وتسمى الشاة التي ذبحت لذلك: عقيقة، وقال: أصل العق الشق فكأنها قيل لها: عقيقة. أي: مشقوقة وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة. انتهى.

قوله: «عَنِ الْغُلَامِ» أي: يعق ويذبح عن الصبي الذكر.

قوله: «شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ» -بكسر الفاء- قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة، أي: متساويتان في السن، قال العيني: فقال: متشابهتان تذبحان جميعا. أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد: المتكافيان: المتقاربان. قال الخطابي: أي: في السن، وقال الزمخشري: معادلتان لما تجزي في الزكاة وفي الأضحية، ووقع في رواية الطبراني في حديث آخر، قيل: ما المتكافيتان؟ قال: المثلان. انتهى.

قوله: «وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» أي: يعق ويذبح عن البنت شاة واحدة.

على قاعدة الشريعة فإنه سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى في الإرث والدية والشهادة والعتق فكذا العق، ولا يعارضه أن فاطمة ذبحت عن الحسن والحسين كبشا كبشا؛ لأن النبي ﷺ ذبح عن كل واحد كبشا وذبحت أمهما عنهما كبشين واقتصاره في الأخبار على الشياه يفهم أنه لا يجزئ غيرهما ولو أعلى كالإبل والبقر وبه صرح جمع لكن نقل عن مالك أنه كان يعقّ بجزور. قاله المناوي.

قلت: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق إلى أن العقيقة سُنّة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

وقال أحمد: هي أحب إلي من التصدق بثمنها على المساكين، وقال مرة: إنها من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

وقال مالك: هي من الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية. وقال ابن المنذر: وممن كان يراها: ابن عباس وابن عمر وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، وروى عن فاطمة، رضي الله تعالى عنها، وروى عن الحسن وأهل الظاهر أنها واجبة.

وتأولوا قوله ﷺ: (مع الغلام عقيقة) على الوجوب، وقال ابن حزم: هي فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها.

وفي (شرح السنة): وأوجبها الحسن قال: يجب عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه، وقال ابن التين: قال أبو وائل: هي سنة في الذكور دون الإناث، وكذا ذكره في (المصنف) عن محمد والحسن.

وقال أبو حنيفة: ليست بسنَّة. وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى.

كما رواه الإمام أبو يوسف في آثاره (١٠٥٤)، ومحمد بن الحسن في آثاره (٨٠٦) من طريق الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفضت. إسناده صحيح.

وما رواه الإمام أبو يوسف في آثاره (١٠٥٥)، ومحمد بن الحسن في آثاره (٨٠٧) من طريق الإمام أبي حنيفة قال: حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية: أنَّ العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفضت. إسناده ضعيف.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

قد بوب عليه الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٢/ ٨٧) بيان الخبر الدال على أن العقيقة على الاختيار.

ما رواه الإمام أبو يوسف في آثاره (١٠٥٦) من طريق الإمام أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا أحب العقاق».

وما رواه الحارثي في كشف الآثار (١٠٠٩) من طريق الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، قال: لا أحب العقاق.

وما رواه الحارثي في كشف الآثار (٣٢٦) من طريق يوسف بن ميمون أبو خزيمة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الحنفية، أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الأضحى رفعت.

وما رواه أيضا الحارثي في كشف الآثار (٦٨٤) من طريق علي بن هاشم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليهم، قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما أوجب رسول الله الأضحية رفعت العقيقة وكل ذبح.

وما رواه طلحة بن محمد في مسنده (١٦٥٣ جامع المسانيد)، من طريق عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن زيد بن أسلم، عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا أحب العقوق».

وما رواه ابن خسرو في مسند الإمام أبي حنيفة (٤٧٦) من طريق واصل بن سليم، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقاق، كأنه كره الاسم.

وما رواه أيضا ابن خسرو في مسند الإمام أبي حنيفة (٤٧٧) من طريق أبي يوسف

القاضي، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن العقيقة ؟ فقال: لا أحب العقاق.

وما رواه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٨، ٢٥٣-٢٥٤)، وأحمد (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢، ١٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٦، ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠، ٣١٢) من طريق داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». إسناده حسن.

قال العيني في العمدة: فهذا يدل على الاستحباب.

وقد بوب المنبجي في اللباب (٢/ ٦٣٨): العقيقة مباحة من شاء فعلها ومن شاء تركها وليس عليه لوم.

وفي الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة (٣/ ١٨٢): قلت: إن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رُفِضت أي: رُفِض الوجوب فتكون على الاختيار لا على الوجوب، ولا على أنها سنة مؤكدة، بل على أنها مستحبة تشملها الإباحة، وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن حجته ما رواه البخاري (٥٤٦٧)، وفيه قال أبو موسى: ولد لي ولد فجئت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ. وحديث أسماء: أنها ولدت بقباء، فجاءت بولدها إليه ﷺ ففعل به مثل ذلك، وهكذا فعل بولد أبي طلحة، ولم يذكر عقيقة في شيء من تلك الأحاديث لا قولًا ولا فعلًا، فلو كانت واجبة لنبه عليها. انتهى.

تنبيه: ونقل صاحب (التوضيح) عن أبي حنيفة والكوفيين: أنها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا: وإنما قال: ليست بسنة فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة. قاله العيني في العمدة.

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً».

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الله بن عثمان بن خيثم.

رجاله: «عَفَّان» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القاريء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ» بن بهزاد الفارسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣٩).

قوله: «حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن أبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبد الرحمن، وكانت تحت المنذر بن الزبير، قال العجلي: تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٩٠)، وأحمد (٢٤٠٢٨)، والترمذي (١٥١٣)، وأبو يعلى (٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أمر إرشاد وندب عند الجمهور، وأمر إيجاب عند الظاهرية. قاله السندي.

قوله: «أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ» أي: نذبح العقيقة عن المولود الذكر.

قوله: «وَعَنِ الْجَارِيَةِ» أي: الأنثى.

قوله: «شَاة» وفي الجامع الصغير: «عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة» رواه الطبراني عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان عن أم كرز، وأحمد وابن ماجه عن عائشة، والطبراني عن أسماء بنت يزيد بلفظ: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن أم كرز، والترمذي عن سلمان بن عامر. وعن عائشة بلفظ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاتان لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا» بلفظ «أم»، والله أعلم. حكاه القاري.

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

إسناده: منقطع، حفصة بنت سيرين لم تسمع من سلمان بن عامر، بينهما الرباب بنت صُليع.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ» أم الهذيل الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧م).

«سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٦) عن ابن نمير، وأحمد (١٦٢٢٩)، عن محمد بن جعفر وعبد الله بن نمير عن هشام به.

وأخرجه الدارمي (١٩٦٧) عن سعيد بن عامر عن هشام به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٤) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به.

قوله: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ» المراد بالغلام: المولود، ذكرا كان أو أنثى. قاله السندي.

قوله: «عَقِيقَةً» والظاهر أن المراد بالعقيقة هاهنا الشعر، أي: ينبغي إزالته مع إراقة الدم وإليه أشار في قوله: «وأميطوا عنه الأذى»، أي: ذلك الشعر بحلق رأسه، فالحديث يؤيد قول من قال: العقيقة اسم لشعر المولود، ولعل من قال: إنها اسم لنفس الذبح يقول: لما كان وجود الغلام سببا لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه. قاله السندي.

وقال العيني: تمسك بظاهر لفظه الحسن وقتادة، وقال: يعق عن الغلام ولا يعق عن

الجارية، وعند الجمهور: يعق عنهما لورود الأحاديث الكثيرة بذكر الجارية أيضا على ما يجيء الآن. انتهى.

قوله: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا» أي: أريقوا عند حلق شعره دما. قال العيني: يقال: هراق الماء يهريقه هراقة أي: صبه، وأصله: أراق يريق إراقة.

وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا، لغة ثالثة: أهرق يهريق إهرياقا. واعلم أنه أبهم فيه ما يهراق. انتهى.

قوله: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» أي: أزيلوا عنه الشعر بالحلق. قال العيني: قيل: هو إما الشعر أو الدم أو الختان، وقال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد، وقيل: المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق، وقيل: إنهم كانوا يلطمون برأس الصبي بدم العقيقة، وهو أذى فنهى عن ذلك، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك، والأوجه أن يحمل الأذى على المعنى الأعم، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: ويماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ. انتهى.

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

إسناده: صحيح، وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة بن جندب، فقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢)، والترمذي بإثر الحديث (١٧٩)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧) من طريق قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ قال: فسألته، فقال: سمعتُه من سمرة.

رجاله: «شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن عبد الرحمن الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ» بن جندب، أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٦، ٢٤٠) (١٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٢، ١٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣١، ٦٨٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩٩)، وفي «الشعب» (٨٦٣٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، والترمذي (١٥٢٢) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «كُلُّ غُلَامٍ» أي: مولود؛ ذكرا كان أو أنثى.

قوله: «مُرْتَهَنٌ» -بضم الميم وفتح الهاء- أي: مرهون.

قوله: «بِعَقِيقَتِهِ» حبوس سلامته عن الآفات بها، أو إنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بها لأنه نعمة من الله على والديه، فلا بدَّ لهما من الشكر عليه، وقيل: معناه أنه معلق شفاعته لهما لا يشفع لهما إن مات طفلا ولم يعق عنه. قاله القاري.

وقال العيني: قوله: مرتهن، بفتح التاء معناه: رهن بعقيقته يعني: العقيقة لازمة له لا بدَّ منها، فشبهه بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا؛ وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه، وقيل: مرهون بأذى شعره، ويروى: كل غلام رهينة بعقيقته: الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون، يقال: هو رهن بكذا ورهينة بكذا. انتهى.

قوله: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ» بالتأنيث، أي: عقيقته، وفي نسخة: بالتذكير فناب الفاعل قوله.

قال العيني: على صيغة المجهول وقد احتج به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فإن ذبح قبله لم يقع الموقوع، وإنها تفوت بعده، وهذا قول مالك، وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين، ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا يؤخر عنه اختيارا، ثم قال: والاختيار أن لا يؤخر عن البلوغ فإن أخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه. لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل. وقوله: يوم السابع، أي: من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ وقال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إنْ وُلد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي. انتهى.

قوله: «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» على صيغة المجهول. أي: يحلق جميع رأسه لثبوت النهي عن القزع، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية. وعن بعض الحنابلة يحلق. قلت: هذا أولى لأن في حديث سلمان: أميطوا عنه الأذى ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث من البطن، وبعمومه يتناول الذكر والأنثى وروى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب. رضي الله تعالى عنه، قال: عق النبي ﷺ، عن الحسن بشاة. وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم. وقال: هذا حديث حسن غريب. قاله العيني.

قوله: «وَيُسَمَّى» على صيغة المجهول أيضا وإن لم يستهل لم يسم. وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاؤوا قال المهلب: وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز وإن أراد أن ينسك عنه فالسُّنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك، وهو السابع. قاله العيني.

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة يزيد بن عبد المزني، ثم أرسله كما قال البخاري وأبو حاتم، وقد رواه بعضهم عن أبيه ولا يصح، وأيضا فإن هذا الأب لا تثبت له صحبة، بل هو مجهول، إذ كيف تثبت الصحبة برواية مجهول!.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري، الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى» بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٣).

قوله: «يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ» -بغير إضافة- المزني حجازي، قال البخاري: يزيد بن عبد، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، وعنه أيوب، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول الحال، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة، وإنما روى عن أبيه، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥١٧) من طريق عبد الله بن وهب بهذا الإسناد.

وقد نقل ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ١٢٧) عن مهنأ بن يحيى، قال: ذكرت

لأبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام... الحديث، فقال أحمد: ما أظرفه.

قوله: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ» والمراد بالغلام: المولود سواء كان ذكرا أو أنثى.

قوله: «وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ» أي: لا يلطخ رأسه.

قوله: «بِدَمٍ» أي: بدم العقيقة. قال السندي: أي: كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم. انتهى.

وقال القاري: وفي شرح السُّنة روي عن الحسن أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة. وكان قتادة يصف الدم ويقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه ثم حلق بعد، وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى، وقالوا: إنما هو يسمى، ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم. اهـ. وأيضا: يسنّ إماطة الأذى، فكيف يؤمر بازدياده، وقيل: هو الختان، وهذا أقرب لو صحت الرواية فيه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره أن يلطخ رأسه بدم. كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وحكي عن الحسن، وقتادة، أنه مستحب؛ قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال هذا إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم، وكرهوه؛ لأن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى». رواه أبو داود. انتهى.

٢ - باب الفرعة، والعتيرة

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا للهِ، وَأَطْعِمُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - أُرَاهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ - فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدٍ الْحَذَّاءِ» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي الْمَلِيحِ» بن أسامة بن عمير الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«نُبَيْشَةَ» بن عبد الله الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٦٠).

تخريجه: أخرجه النسائي (٧/ ١٧٠، ١٧١) من طريق يزيد بن زريع بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٥، ٣٩٦)، وأحمد (٢٠٧٢٣)،

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧١) (١٠٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٠٧، ١٧١)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٧) من طرق عن خالد بن مهران الحذاء به.

قوله: «إِنَّا كُنَّا» في الجاهلية.

قوله: «نَعْتِرُ» أي: نذبح.

قوله: «عَتِيرَةً» أي: شاة تسمى عتيرة. والعتيرة، قال القاري: بفتح العين المهملة على وزن فعيلة- تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، من عتر من باب ضرب. انتهى.

قوله: «فَمَا تَأْمُرُنَا؟»فيها.

قوله: «اذْبَحُوا للهِ» أي: اذبحوا الحيوان الذي يحل أكله إن شئتم واجعلوا الذبح لله.

قوله: «أَيِّ شَهْرٍ كَانَ» رجبا أو غيره.

قوله: «وَبَرُّوا للهِ» أي: أطيعوا الله عزو جل بفعل البر والخير.

قوله: «وَأَطْعِمُوا» الفقراء والمساكين وغيرهم. قال المناوي: أي الفقراء وغيرهم كان الرجل منهم إذا بلغت إبله مائة نحر بكرا في رجب لصنمه يسمونه الفرع، فنهى المصطفى ﷺ عن الذبح للصنم وأمر بالذبح لله، والصحيح عند الإمام الشافعي ندب الفرع والعتيرة وهي ما يذبح في رجب، وخبر: ولا فرع ولا عتيرة: المراد به الوجوب أو نفي ما يذبح للصنم أما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة في أي وقت كان. انتهى.

قوله: «إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ» من أفرع الرباعي، أي: نذبح.

قوله: «فَرَعًا» -بفتحتين- قال الخطابي: الفرع: هو أول ولد تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك. انتهى.

قوله: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ» لآلهتنا.

قوله: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ» في المرعى غير معلوفة في البيت.

قوله: «فَرَعٌ» أي: ولد.

قوله: «تَغْذُوهُ» أي: تلده ماشيتك؛ من الغذي؛ كغني، قاله في «إنجاح الحاجة»، وقال السندي: تغذوه؛ أي: تعلفه.

قوله: «مَاشِيَتُكَ» فاعل (تغذوه)، ويحتمل أن يكون (تغذوه) للخطاب، و(ماشيتك) منصوب، ولكن بتقدير مضاف؛ أي: تغذوه مثل ماشيتك، أو مع ماشيتك.

قوله: «حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ» ذلك الفرع والولد -بالحاء المهملة- أي: إذا قوي على الحمل؛ أي: على حمل المتاع عليه، وصار بحيث يحمل عليه. قاله الخطابي.

قوله: «فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ» على الفقراء والمساكين.

قوله: «أُرَاهُ قَالَ» أي: قال خالد الحذاء: أرى أبا المليح قال.

قوله: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ» أي: على المسافرين.

قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» لك عند ربك في الأجر والثواب.

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ» قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٢)، والدارمي (١٩٦٤)، وأحمد (٧٢٥٦)، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن الجارود (٩١٣)، وأبو يعلى (٥٨٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٩/ ٣١٣)، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قوله: «لَا فَرَعَةَ» بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة، وذكر أبو عبيد أنه بفتح الراء، وكذلك الفرعة، وهو أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم وقد أفرع القوم إذا فعلت إبلهم ذلك، وذكر شمر أن أبا مالك قال: كان الرجل إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه، فذلك الفرع.

قوله: «وَلَا عَتِيرَةَ» والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالراء، وهي النسيكة التي تعتر أي: تذبح، وكان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، وأوله الشافعي على أن المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قلت: يرد هذا التأويل إحدى روايتي النسائي في هذا

الحديث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، عن الفرع والعتيرة، وقد جاء هكذا في رواية لأحمد أيضا. لا فرع ولا عتيرة؛ فصورته نفي ومعناه نهي.

قال العيني: وقد اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة؛ فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ، في حجة الوداع... الحديث، وفيه: قال رجل من الناس: يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، وروى النسائي أيضا من حديث أبي ذر بن لقيط بن عامر العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس به، وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، سئل عنها يوم عرفة، فقال: هي حق، يعني: العتيرة، وروى أيضا فيه من حديث أنس قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتر في الجاهلية. قال: اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا. وروى أيضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: في الإبل فرع، وفي الغنم فرع.

وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة. قالت: أمر رسول الله ﷺ، بالفرع من كل خمسين واحدة، وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي ﷺ بعرفة يقول: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وروى أبو داود عن نبيشة، قال: نادى رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان. قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فرع، قال أبو قلابة: السائمة مائة. فهذه الأحاديث كلها تدل على الإباحة. وقال ابن بطال: وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب، وفي (الآثار) للطحاوي، وكان ابن عمر يعتر، وقال النووي: الصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي، استحباب الفرع والعتيرة، وزعم القاضي عياض والحازمي أن حديث النهي ناسخ لأحاديث الإباحة، وعليه جماهير العلماء، وقال ابن المنذر: ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ، كان نهاهم عنهما أي: عن الفرع والعتيرة، ثم أذن فيهما. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: (ومنها) أن وجوبها نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة

والرجبية والعتيرة، كذا حكى أبو بكر الكيساني عن محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنه قال: قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها.

(منها) العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.

(ومنها) شاة كانوا يذبحونها في رجب تدعى الرجبية كان أهل البيت يذبحون الشاة فيأكلون ويطبخون ويطعمون فنسخها ذبح الأضحية.

(ومنها) العتيرة كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد تلده فأكل وأطعم، قال محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: هذا كله كان يفعل في الجاهلية فنسخه ذبح الأضحية، وقيل في تفسير العتيرة: كان الرجل من العرب إذا نذر نذرا أنه إذا كان كذا أو بلغ شاة كذا فعليه أن يذبح من كل عشر منها كذا في رجب. انتهى.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ» قَالَ ابْنُ ماجه: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

إسناده: شذ به ابن أبي عمر العدني، حيث رواه عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وخالفه أصحاب سفيان بن عيينة فرووه جميعا عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كما في الحديث السالف، نبه على ذلك أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢/ ٤٤)، وابن ماجه هنا، وكذلك الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٦) ومع ذلك صحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» فلم يصب. فهو صحيح من حديث أبي هريرة كما سلف.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيّ» هو ابن يحيى بن أبي عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِيهِ» هو أسلم العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٢).

قوله: «هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ» أي: مما انفرد به محمد بن يحيى العدني في روايته يعني حديث ابن عمر.

٢ - باب إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الْوَهَّاب» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«خَالِدٌ الْحَذَّاء» هو ابن مهران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الْأَشْعَث» هو شراحيل بن آدة الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٥).

«شَدَّادِ بْنِ أَوْس» بن ثابت، أبو يعلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٥).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢١)، والدارمي (٢/ ٨٢)، ومسلم (١٩٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن الجارود (٨٣٩، ٨٩٩)، وأبو عوانة (٥/ ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢)، وابن حبان (٥٨٨٣، ٥٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١١٤، ٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٨، ٧١١٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٨٠)، وفي «الشعب» (١١٠٧١)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٧٨) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ» أي: أوجب أو طلب؛ والأول هو موضوع كتب عند أكثر أهل العرف لكن الثاني أولى لشموله للمندوب ومكملاته.

قوله: «الْإِحْسَانَ» مصدر أحسن وهو هنا ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة، والمراد طلب تحسين الأعمال المشروعة باتباعها بمكملاتها المعتبرة شرعا. قاله المناوي.

قوله: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» قال القاري: إلى كل شيء، أو (على) بمعنى (في) أي: أمركم بالإحسان في كل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ ﴾ [القصص: ١٥]، وقد قال شارح: أي: كتب عليكم أن تحسنوا في كل شيء اهـ. والمراد منه العموم الشامل للإنسان والحيوان حيا وميتا، وفيه إشارة إلى أنه ﷺ رحمة للعالمين وأنه بعث لمكارم الأخلاق وأن لأمته نصيبا وحظا من هذا الوصف بمتابعته، ولذا أتى بالاسم الجامع، ولم يقل أنه الرحمن مع أنه من مقتضيات رحمته، وقال الطيبي: أي: أوجب مبالغة؛ لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضيل وعداه بعلى، والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: (على) هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان، أو بكتب، ولا بدَّ من (على) أخرى محذوفة. بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء. انتهى.

قوله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ» قودا أو حدًّا غير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر التشديد فيهما وغيره نحو حشرات وسباع فلا حظ لهما في الإحسان على ما قيل لكنه عليل إذ وجوب قتلها لا ينافي إحسان كيفيته، وفرع هذا وما بعده على ما قبله مع أن صور الإحسان لا تحصر لكونها الغاية في إيذاء الحيوان فإذا طلب الإحسان إليهما فغيرهما أولى.

قوله: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» -بكسر القاف- هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها زهوقا لكن تراعى المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن وإلا كلواط وسحر فالسيف.

قوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» بالكسر بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا

يجرها لتذبح بعنف وبإحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز ونية التقرب بذبحها وإراحتها وتركها إلى أن تبرد وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا ولا يذبحها بحضرة أخرى سيما بنتها أو أمها.

قوله: «وَلْيُحِدَّ» من الإحداد، -بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة- ويجوز كسرها.

قوله: «أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» -بفتح الشين- أي: سكينته ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها. قاله القاري.

قوله: «وَلْيُرِحْ» بضم أوله من أراح إذا حصلت له راحة.

قوله: «ذَبِيحَتَهُ» بسقيها عند الذبح ومر السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح وبالإمهال بسلخها حتى تبرد وعطف ذا على ما قبله لبيان فائدته إذ الذبح بآلة كالة يعذبها فراحتها ذبحها بآلة ماضية، والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الاسمية، قالوا: وهذا الحديث من قواعد الدين. قاله المناوي.

وقال القاري: قال النووي: الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا أو حدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع. اهـ.

وقد قال علماؤنا: وكره السلخ قبل أن تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث. انتهى.

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

إسناده: ضعيف، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

رجاله: «عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ» بن عقبة السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٨).

«مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٨).

«أَبِي» هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: يغني عنه حديث شداد بن أوس السالف قبله.

قوله: «بِرَجُلٍ» لم يذكر اسمه.

قوله: «وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا» أي: يسحب إلى المذبح.

قوله: «بِسَالِفَتِهَا» هي صفحة العنق، كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها.

قال الشيخ في الإنجاح: السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى قلب الترقوة ومن الفرس هاويته، أي: ما تقدم من عنقه كذا في القاموس. انتهى.

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي، حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة -وهو عبد الله- وضعف شيخه قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحسن بن علي الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦٤).

«مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«ابْنُ لَهِيعَة» هو عبد الله الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيل» هو قرة بن عبد الرحمن المعافري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٠).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر» بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٨٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠)، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٧٤) من طرق عن ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٨٠) من طريق عبد الله بن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري أن عبد الله بن عمر به مرفوعا، وهذا الإسناد منقطع، قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٤٥): هو الصحيح.

قوله: «الشِّفَارِ» ضبط بالكسر، جمع شفرة.

قوله: «وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ» لئلا يكون سببا للخوف.

قوله: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ» أي: حيوانا.

قوله: «فَلْيُجْهِزْ» أي: يسرع بقطع جميع الحلقوم والمريء بسرعة ليكون أوجى وأسهل فنبه على أنه يندب للذابح إسراع القطع بقوة وتحلل ذهابا وإيابا، وأن يتحرى أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها إزهاقا، ويرفق بالبهيمة ما أمكنه فلا يصرعها ولا يجرها للمذبح بعنف ويحد السكين، ويحرم الذبح بكالَّة لا تقطع إلا بشدة تحامل الذابح.

واعلم أن الحديث وإن ورد على سبب خاص في البهائم لكن العبرة بعموم اللفظ فإذا ذبح إنسان إنسانا كالبهيمة روعيت المماثلة فيذبح مثله ويؤمر الذابح بإجهاز ذبحه، وعلى الإمام أن لا يقتص من إنسان إلا بسيف حاد ويحرم بكال. نعم إن قتل رجل رجلا بسيف كال قتل بمثله. قاله المناوي.

٣١٧٢م- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» بن راشد التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

«أَبُو الْأَسْوَد» هو النضر بن عبد الجبار المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٠م).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«سَالِمٍ» بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

٤ - باب التسمية، عند الذبح

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ، فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

إسناده: حسن، سماك بن حرب وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، لكنه متابع، وقد صحح إسنادَ حديث سماك ابنُ كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٢١)، وابنُ حجر في «الفتح» (٩/ ٦٢٤)، وسبقهما الحاكم (٤/ ١١٣، ٢٣١)، ووافقه الذهبي.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْرَائِيل» بن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«سِمَاك» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَة» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٨١٨)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٦، ١٧، ١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٤٥)، والحاكم (٤/ ١١٣، ٢٣١)، والبيهقي (٩/ ٢٤١) من طريق سماك بن حرب به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٤٥١١، ١١١٠٦)، والطبري (٨/ ١٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠١) من طريق عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، والطبري (٨/ ١٦)، والطبراني (١١٦١٤) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة، والطبري (٨/ ١٧) من طريق عطية العوفي، و(٨/ ١٧) من طريق علي بن أبي طلحة كلهم عن ابن عباس به.

قوله: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ، لَيُوحُونَ» أي: ليوسوسون.

قوله: «إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ» من المشركين.

قوله: «قَالَ» ابن عباس في تفسير: ليوحون.

قوله: «كَانُوا يَقُولُونَ» أي: الشياطين لأوليائهم الكفار.

قوله: «مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ» أي: على ذبحه.

قوله: «اسْمُ اللهِ، فَلَا تَأْكُلُوا» أي: تعظيما لاسمه وتأدبا معه، وكانوا يوسوسون إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل كل ما ذبح باسمه تعالى.

قوله: «وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ» لأنه لا تعظيم فيه، وليس في أكله إساءة أدب.

قوله: «فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» ردًّا عليهم.

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا» نهي، والنهي المطلق للتحريم.

قوله: «مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» وفي الآية: بيان أن الحرمة لعدم ذكر اسم الله تعالى لأن التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة، وبهذا تبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين فإن الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى إنه وإن ذكر اسم الله لم يحل؛ فإن قلت: النص مجمل لأنه يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الأكل فلم يصح الاحتجاج به؟ قلت: ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالإجماع، وأجمع السلف على أن المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا، وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا في شرحنا «البناية في شرح الهداية»، فمن أراد التحقيق فيه فليرجع إليه. قاله العيني.

ثم اختلف أهل العلمِ في وجوب التسمية، فقال الشافعي والطبري: إنها سنة وليست بواجبة. وقالوا: يحل متروك التسميةِ عمدًا وسهوًا. وقال داود وموافقوه: إنها واجبةٌ على الإطلاق، وقالوا بحرمة متروك التسمية عمدًا ونسيانا. وقال أبو حنيفة والجمهور: إنها واجبة في العمد دون النسيان. وقالوا بحل متروك التسمية سهوا، وبحرمة متروكها عمدًا.

وقال النووي: احتج من أوجبها بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

واحتجّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها.

وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمُّون.

وما رواه البخاري (٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٣١٧٤) من حديث عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، إن ها هنا أقواما حديث عهدهم بشرك، يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: «اذكروا أنتم اسم الله، وكلوا».

فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكلِ كلِّ طعامٍ وشُربِ كلِّ شرابٍ.

وأجابوا عن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أن المراد ما ذُبح على الأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقد أجمع المسلمون على أنَّ من أكل متروكَ التسمية ليس بفاسق. فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات. كذا في الإعلاء (١٧/ ٥٧).

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويقول عند الذبح: بسم الله، والله أكبر. وإن نسي فلا يضره. ثبت أن النبي ﷺ «كان إذا ذبح قال: بسم الله، والله أكبر» وفي حديث أنس: وسمى وكبر. وكذلك كان يقول ابن عمر. وبه يقول أصحاب الرأي، ولا نعلم في استحباب هذا خلافا، ولا في أن التسمية مجزئة. وإن نسي التسمية، أجزأه، على ما ذكرنا في الذبائح.

وإن زاد فقال: اللَّهم هذا منك ولك، اللَّهم تقبل مني، أو من فلان. فحسن. وبه قال أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يذكر اسم غير الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٣]. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٥-٢٣٣): مسألة: [حكم التسمية على الذبيحة].

قال أبو جعفر: (من ترك التسمية على ذبيحته، أو على إرسال جارحة متعمدًا: لا تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ذلك ناسيًا: أكلت ذبيحته وصيده). أما إذا تركها متعمدًا، فإن الأصل في امتناع جواز أكلها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فاقتضى عمومه تحريم جميع ما تركت التسمية عليه. انتهى.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩١)، والدارمي (١٩٧٦)، والبخاري (٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، والدارقطني (٤٨٠٩)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٩) من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مالك (٢/ ٤٨٨)، وعبد الرزاق (٨٥٤٢)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا.

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا» المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية.

قوله: «يَأْتُونَا بِلَحْمٍ»، وفي رواية أبي خالد: باللحمان.

قوله: «لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» أم لم يذكر عليه؟.

قوله: «قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ»، أي: اذكروا أنتم اسم الله عليه عند الأكل.

قوله: «وَكُلُوا» منه، قال السندي: أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا، وأن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبح، فلم يقل أحد بالنيابة والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: ليس معناه أنّ تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل إن لم تعرفوا أنه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه، يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح. انتهى.

وقال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل، وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح. حكاه القاري.

وقال العيني: وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ، بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية. وأجيب: بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره: وذلك في أول الإسلام، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. انتهى.

قوله: «وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ» أي: قريب زمن إلى الكفر.

٥ - باب ما يُذكَّى به

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو الْأَحْوَص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«عَاصِم» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«الشَّعْبِيّ» هم عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيّ» الأنصاري، الخطمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣٥).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١١٨٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٩) (٨/ ٢٤٨)، وأحمد (١٥٨٧٠)، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩٧)، وابن حبان (٥٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٢٨)، والبيهقي (٩/ ٣٢٠) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول به.

وقع اسم الصحابي في رواية ابن أبي شيبة وابن ماجه: محمد بن صيفي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٨/ ٣٥٧)، ووقع في رواية أبي داود والبيهقي: محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد على الشك.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٢) عن معمر عن عاصم عن الشعبي، أن صفوان بن فلان أو فلان بن صفوان اصطاد....وقال الترمذي: محمد بن صفوان أصح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٢٩) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن محمد بن صفوان به.

وأخرجه كذلك (١٩/ ٥٣٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن محمد بن صيفي به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٥): الصحيح في حديث الأرنبين محمد بن صفوان، فأما محمد بن صيفي فهو الذي روى حديث عاشوراء حدث به عنه الشعبي، وبذلك جزم الطبراني في «الكبير» والبغوي في «الصحابة» وابن عبد البر في «الاستيعاب»، والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر في «الإصابة».

قوله: «ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ» تثنية أرنب، وهو حيوان ذو صوف وأذنين طويلين، طيب اللحم يحيض كالنساء.

وقال العيني: الأرنب دويبة معروفة تشبه العناق ولكن في رجليها طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضا الخزز، على وزن عمر بمعجمات، والأنثى عكرشة، ويقال للصغير: خرنق، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، وقال الجاحظ: لا يقال الأرنب إلا للأنثى، ويقال: الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وإنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وأنها تحيض، وإنها تنام مفتوحة العين. انتهى.

قوله: «بِمَرْوَةٍ» هو حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدح منها النار. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقال القاري: وهي الحجارة البيضاء، وبه سميت مروة مكة. اهـ. وفي المغرب: المروة حجر أبيض رقيق، وقد يسمى بها الجبل المعروف، وقال شارح: هي حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها. انتهى.

قوله: «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا» فدل الحديث أن الذبح يجوز بكل ما له حد يقطع.

قال العيني: واختلفوا فيه؛ فعامَّة العلماء على جواز أكل الأرنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه

حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. قلت: هذا جدير بالتغليط، فإن أصحابنا قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء قال الكرخي: ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب، وأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف.

ورويت فيه أحاديث وأخبار كثيرة. منها: ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رسول الله ﷺ، فسأله فأمره بأكلهما وانفرد الترمذي به. ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت النبي ﷺ، بأرنبين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمار قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناه. فقال الأعرابي: إني رأيت بها دما فقال ﷺ: (لا بأس). ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة. قالت: أهدي إلى رسول الله ﷺ، أرنب وأنا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت أطعمني، وفي سنده زيد بن عياض وهو ضعيف.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الأرنب؟ فقال: لا بأس بها قال: إنها تحيض؟ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها، وإنما هي حاملة من الحوامل، وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها. قيل لسعد: ما تقول؟ قال: كنت آكلها، وعن عبيد بن سعد أن بلالا رأى أرنبا فذبحها فأكلها وعن الحسن أنه كان لا يرى بأكلها بأسا، وقال طاووس: الأرنب حلال. وقال حسن بن علي، رضي الله تعالى عنهم: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين، وقال ابن حزم: وصح من حديث أبي هريرة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها. وأمر القوم بأكلها. وأما ما رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه أُتي بأرنب فقيل له: إنها تحيض فكرهها فمرسل، وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس النبي ﷺ، عن الأرنب فقال: لا آكلها أنبئت أنها تحيض. فقال ابن حزم: أبو أمية هالك، وذكر حمزة الأصبهاني أن الجن تهرب من لعب الأرنب، وذلك أن الأرنب ليست من مطايا الجن لأنها تحيض. انتهى.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة حاضر بن مهاجر.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«غُنْدَر» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ» أبو عيسى الباهلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» سبقت ترجمته في فضائل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٥٩٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن حبان (٥٨٨٥)، والطبراني (٤٨٣٢)، والحاكم (٤/ ١١٣، ١١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٥٠) من طرق عن محمد بن جعفر به.

قوله: «أَنَّ ذِئْبًا» من السباع المفترسة.

قوله: «نَيَّبَ» أي: أدخل نابه وأضراسه. قال السندي: بتشديد الياء من الناب أي: انشبكت أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية. انتهى.

قوله: «فِي شَاةٍ» وأشرفت على الموت.

قوله: «فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ» وهي الحجارة البيضاء.

قوله: «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا» أي: في أكل تلك الشاة، لأن تذكيتها حصلت بالمروة.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ، فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا، إِلَّا الظِّرَارَةَ، وَشِقَّةَ الْعَصَا، قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ».

إسناده: حسن، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، ومُرِّي بن قَطَري وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْب» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «مُـرِّيُّ» بالتصغير، «بْنِ قَطَرِيّ» -بفتحتين- الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك، ووثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له الأربعة.

«عَدِيِّ بْنِ حَاتِم» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٢٥٠)، والطحاوي (٤/ ١٨٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٠) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٧/ ١٩٤، ٢٢٥) من طريق سماك بن حرب به.

وأخرجه البخاري (٢٠٥٤، ٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبـو داود (٢٨٤٩، ٢٨٥٤)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٧/ ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥) من طريق عامر بن شراحيل الشعبي عن عدي به.

قوله: «إِلَّا الظِّرَارَ» جمع ظرر، وهو حجر صلب محدد، ويجمع أيضا على ظران.

قوله: «وَشِقَّةَ الْعَصَا» -بكسر الشين المعجمة- أي: ما يشق منها ويكون محددا.

قوله: «أَمْرِرِ الدَّمَ» أمر من الإمرار بالفك، أي: أجر وأسل.

وفي «مسند أحمد» أمر الدم، قال المناوي: أي أسله واستخرجه قال القاضي إمرار الدم إسالته وإجراؤه بشدة، وعلى هذا فقوله أمر بكسر الميم وشدة الراء من أمر؛ أي: أجرِ، وقول الخطابي هو غلط والصواب سكون الميم وخفة الراء من أمرى يمري وهو الغلط لأن أصله أمرر براءين كما هو رواية أبي داود وقال شراحه، أي: اجعله يمر، أي: يذهب وحينئذ فمن شدد أدغم فلا غلط. انتهى.

قوله: «بِمَا شِئْتَ» مخصوص بما استثناه في حديث رافع بقوله: ليس السن والظفر.

قوله: «وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ» إذا أجريت الدم منه.

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ، وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ، مُدَى الْحَبَشَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق» الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٣).

«عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَة» بن رافع بن خديج الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيج» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٥٤٤)، والطبراني (٤٣٩٢) من طريق عمرو بن عبيد الطنافسي به.

وأخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٥٦٣، ١٥٦٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩) من طرق عن سعيد بن مسروق به.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ»، وفي رواية مسلم زيادة: «بذي الحليفة من تهامة»، وذو الحليفة هذه ليست الميقات إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين.

قوله: «إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي» أي: نصيب من المغانم إبلا وغنما.

قوله: «فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى» بضم الميم مقصور، جمع مدية -بضم ميم وكسرها- وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال: السكين.

قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» -بالراء المهملة- أي: أجراه. قال العيني: أي: ما أسال وأجرى الدم، وكلمة: ما، شرطية وموصولة، والحكمة في اشتراط الإنهار: التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها، ويقال: معنى أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، وعند الخشني: ما انهز، بالزاي، من النهز، وهو الدفع وهو غريب. انتهى.

قوله: «وذكر» جملة حالية.

قوله: «فَكُلْ» أي: ذبيحته، والفاء جواب الشرط أو لتضمن معناه.

قوله: «غَيْرَ السِّنِّ، وَالظُّفُرِ»، ولفظ رواية البخاري: ليس السن والظفر.

قوله: «فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ» صريح في أن العلة كونها عظما، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء.

قال العيني: قال التيمي: العظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه، وقال النووي: لا يجوز بالعظم لأنه يتنجس بالدم، وهو زاد إخواننا من الجن، ولهذا نهى عن الاستنجاء به. وقال البيضاوي: هو قياس حذف أن لا يتشبه بهم لأنهم كفار، وهو شعار لهم. وفي الحديث: من تشبه بقوم فهو منهم، رواه أبو داود. انتهى.

قوله: «وَالظُّفُرَ، مُدَى الْحَبَشَةِ» أي: وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح؛ وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقًا. ذكره الحافظ.

وقال الخطابي: ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة، ولا خلاف أن مسلما لو ذكى بمدية حبشي كافر جاز، فمعنى الكلام: أن أهل الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة، فلذلك ضرب المثل به. حكاه العيني.

قلت: ذهبت طائفة من أهل الحديث والأوزاعي في رواية عنه إلى إباحة الذبح بالسن والظفر، سواء كانا منزوعين أو غير منزوعين.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٢٦٢)، والترمذي (١٥٦٥)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٩٤)، وفي الكبرى (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤١) من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن مُرَي بن قطري -رجل من بني تغلب- عن عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ الصيد، فلا يكون معي ما أذكي به إلا المروة والعصا، فقال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ». إسناده ضعيف.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد: يكره الذبح بالسن والظفر إذا كانا غير منزوعين، ولا يكره إذا كانا منزوعين.

ومذهب الشافعي وأحمد والليث بن سعد: لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا وهو مذهب الظاهرية أيضا ونقل ذلك ابن حزم عن الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٣)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٢٨)، وفي الكبرى (٤٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤٢) من طريق شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدًى، قال: «ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه، فكل ليس السن والظفر، وسأخبرك: أما الظفر فمُدَى الحبشة، وأما السن فعظم».

وما رواه البخاري (٥٥٠٦، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٢٨)، وفي الكبرى (٤٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده، رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: يا رسول الله ﷺ: إنا نرجو، أو نخشى أن نلقى العدو، وليس معنا مدًى: أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا السن والظفر».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث إخراج النبي ﷺ السن والظفر مما أباح الذكاة به. فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين، واحتمل أن يكون على المنزوعين وغير المنزوعين. فإن كان ذلك على المنزوعين فهما إذا كانا غير منزوعين أحرى أن يكونا كذلك.

وإن كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو؟ فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين، ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين، وقد جاء حديث عدي بن حاتم، الذي ذكرناه مطلقًا أخرجنا معه ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه، وتركنا ما لم يحط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه، على ما أطلقه حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤٤) من طريق أبي الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: خرجنا حجاجًا فصاد رجل من القوم أرنبًا، فذبحها بظفره فشواها، فأكلوها، ولم آكل معهم. فلما قدمنا البلد، سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: لعلك أكلت معهم؟ قلت: لا، قال: أصبت إنما قتلها خنقًا. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: أفلا يرى أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق؟ لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق. فدل ذلك أن ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف، لا الظفر المنزوع منها. وكذلك ما نهي عنه من الذبح بالسن، فإنما هو على السن المركبة في الفم، لأن ذلك يكون عظما، فأما السن المنزوعة فلا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وقال ابن حزم: واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «فإنه عظم» فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أيَّ عظم كان، وهذا خطأ؛ لأنه تعدٍّ لحدود الله تعالى وحدود رسوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ لأن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لو أراد ذلك لما عجز أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قد أوتي جوامع الكلم وأمر بالبيان، فلو أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله. قلت: هذا كلام واهٍ يظهر بالتأمل. انتهى.

تتمة: قال العيني: فيه: عدم جواز الذبح بالسن والظفر، ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث، وسواء الطاهر والنجس.

وقال النووي: ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل. وقيل: كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه، وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات: أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كانا، والثانية كمذهب الشافعي، والثالثة كمذهب أبي حنيفة، والرابعة: يجوز بكل شيء بالسن والظفر. وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد، وقال صاحب (الهداية): ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن إذا كان منزوعا وينهر الدم ويفري الأوداج، وذكر في (الجامع الصغير): محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه قال: أكره هذا الذبح وإن فعل فلا بأس بأكله.

والجواب عن قوله: ليس السن والظفر، أنه محمول على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهارا للجلادة، فإنهم لا يقلمون ظفرا ويحدون الأسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض، ولأنهما إذا ذكرا مطلقين يراد فيهما غير المنزوع، أما المنزوع فيذكر مقيدا، يقال: سن منزوع وظفر منزوع، وقال ابن القطان في الحديث المذكور: شك في موضعين: في اتصاله، وفي قوله: أما السن فعظم، هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ ثم روى عن أبي داود هذا الحديث، وفيه: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، ولم يكن أيضا في حديث مسلم. أما السن من كلام النبي ﷺ نصا. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روي عن عدي بن حاتم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذكي بمروة أو بشقة العصا؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى».

وروي «أن جارية لكعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذبحت شاة بمروة فسأل كعب رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها»؛ ولأنه يجوز بالحديد والجواز ليس لكونه من جنس الحديد بل لوجود معنى الحديد بدليل أنه لا يجوز بالحديد الذي لا حد له فإذا وجد معنى الحد في المروة والليطة جاز الذبح بهما، وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لا حاجة إليها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة.

وكذلك إذا جرح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره، وقال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لا يجوز واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنهر الدم بما شئت إلا ما كان من سن أو ظفر فإن الظفر مدى الحبشة والسن عظم من الإنسان» استثنى - عليه الصلاة والسلام - الظفر والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظرا وعلل - عليه الصلاة والسلام - بكون الظفر مدى الحبشة وكون السن عظم الإنسان، وهذا خرج مخرج الإنكار، ولنا أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب.

وأما الحديث فالمراد: السن القائم والظفر القائم؛ لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة وذاك بالقائم لا بالمنزوع؛ والدليل عليه أنه روي في بعض الروايات، إلا ما كان قرضا بسن أو حزا بظفر. والقرض إنما يكون بالسن القائم.

وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبحهما كان ميتة للخبر الذي روينا ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبيح فيختنق وينفسخ فلا يحل أكله حتى قالوا: لو أخذ غيره يده فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله. انتهى.

٦- باب السلخ

والسلخ: نزع الجلد من الشاة.

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ، حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا، حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ»، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

إسناده: حسن، هلال بن ميمون الجهني صدوق حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٨).

«عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٨٥)، وابن حبان (١١٦٣) من طريق مروان بن معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» أي: لا أعلم هذا الحديث

إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد. ذكره السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «يَسْلُخُ شَاةً» أي: ينزع الجلد عن الشاة.

قوله: «تَنَحَّ» أمر من تنحى يتنحى، أي: تحول عن مكانك.

قوله: «حَتَّى أُرِيَكَ» قال الخطابي: حتى أريك معناه أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

قوله: «فَدَحَسَ بِهَا» أي: دس يده بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ، والدحس: إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها، والدحس والدس متقاربان.

قوله: «حَتَّى تَوَارَتْ» أي: حتى غابت.

قوله: «وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قال الشيخ زكي الدين: معنى الوضوء في هذا الحديث: غسل اليد، قلت: الظاهر أن المراد: لم يتوضأ الوضوء الشرعي، والتبويب يدل على هذا. حكاه العيني في شرح السنن.

٧- باب النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ».

إسناده: حسن، يزيد بن كيسان اليشكري صدوق حسن الحديث.

رجاله: «خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ» بن صاعد الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيم» بن عمرو العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«يَزِيدَ بْنِ كَيْسَان» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٨).

«أَبِي حَازِم» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، وأبو يعلى (٦١٧٧، ٦١٨١)، والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (٨٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٥٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٤٠، ٣٤١) من طريق يزيد بن كيسان به.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» في بيته.

قوله: «فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ» -بفتح الشين- أي:السكين العظيمة.

قوله: «لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ» ضيافة له.

قوله: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ» بفتح أوله أي: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول كركوب، وفي رواية الترمذي: لا تذبحن لنا شاة ذات در. قاله القاري.

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، أَوْ قَالَ «ذَاتَ الدَّرِّ».

إسناده: ضعيف جدًّا، يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب متروك، وأبوه عبيد الله مجهول الحال.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيّ» هو ابن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

قوله: «يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الله» بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي المدني، وثقه يحيى بن سعيد، وضعفه ابن عيينة، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال أحمد: منكر الحديث ليس بثقة، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: كان غير ثقة في الحديث، وقال أبو حاتم:ضعيف الحديث منكر الحديث جدا، وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال مسلم: ساقط متروك الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به إذا روى عن ثقة، وقال ابن حجر: متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبِيه» هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٦).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٦٧) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي بهذا الإسناد.

قوله: «انْطَلِقوا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» هو هرمي بن عبد الله بن رفاعة الأنصاري الواقفي -بقاف مكسورة ثم فاء- المدني، قال ابن سعد: كان من البكائين في غزوة تبوك.

قوله: «فَانْطَلَقْنَا» نحن، أي: الثلاثة.

قوله: «فِي الْقَمَرِ» أي: في ضوئه.

قوله: «حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ» أي: حائط الواقفي وحديقته.

قوله: «ثُمَّ جَالَ» أي: طاف.

قوله: «ذَاتَ الدَّرِّ» أي: صاحبة اللبن.

٨ - باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«أَبِيهِ» هو كعب بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٣٠٤، ٥٥٠١، ٥٥٠٤)، وابن حبان (٥٨٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٨١، ٢٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً» هي جارية كعب بن مالك.

قوله: «ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ» له حدٌّ، وفي لفظ رواية البخاري (٣٢٠٤): فكسرت حجرا فذبحتها به.

قوله: «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»، ولفظ رواية البخاري: فأمره بأكلها.

قال ابن التين: فيه خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة. وفيه: الإرسال بالسؤال والجواب. وفيه: دليل على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذا الصبي إذا طاقه، قاله ابن عبد البر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور والحسن بن حي، وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي. وفيه: أن الذبح بالحجر يجوز، لكن إذا كان حدًّا وأفرى الأوداج وأنهر الدم. وفيه: ما استدل به فقهاء الأمصار: أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري: على جواز ما ذبح بغير إذن مالكه، وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهم داود وأصحابه ومقدمهم عكرمة، وهو قول شاذ. وفيه: جواز أكل المذبوح الذي أشرف على الموت إذا كان فيه حياة مستقرة، وإلا فلا يجوز. وفيه: جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فإنهما مستثنيان. حكاه العيني.

٩- باب ذكاة النادّ من البهائم

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ - فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق» الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٣).

«عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ» بن رافع بن خديج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيج» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٥٤٤)، والطبراني (٤٣٩٢) من طريق عمرو بن عبيد الطنافسي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٥٦٦)، والنسائي (٧/ ١٩١، ٢٢٨، ٢٢٩) من طرق عن سعيد بن مسروق به.

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» من ذي الحليفة من تهامة عند ذات عرق.

قوله: «فَنَدَّ بَعِيرٌ» أي: شرد من تلك الإبل المنهوبة في هذه الغزوة. قال العيني:

-بفتح النون وتشديد الدال المهملة- أي: نفر، وذهب على وجهه شاردا، يقال: ند يند ندا وندودا. انتهى.

قوله: «فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ» والرامي هو: رافع بن خديج، كما في «تنبيه المعلم على مبهمات مسلم».

قوله: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ» أي: شوارد ونوافر من الناس، قال العيني: جمع آبدة، بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة، يقال منه: أبدت تأبد، بضم الباء وتأبد بكسرها، وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت. وقال القزاز: مأخوذة من الأبد، وهي الدهر لطول مقامها. وقال أبو عبيد: أخذت من تأبدت الدار تأبدا، وأبدت تأبد أبودا: إذا خلا منها أهلها. انتهى.

قوله: «كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ» من الناس.

قوله: «فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا» أي: من هذه الإبل.

قوله: «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» أي: ارموه بالسهم.

قال العيني: فيه أن ما ند من الحيوان الإنسي لم يقدر عليه جاز أن يُذَكَّى بما يذكى به الصيد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاووس وعطاء والشعبي والأسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري وأحمد والمزني وداود، وقال النووي: والجمهور ذهبوا إلى حديث أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك.

وقال مالك وربيعة والليث: لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي بالنحر أو الذبح، استصحابا لمشروعية أصل ذكاته، لأنه، وإن كان قد لحق بالوحش في الامتناع فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم، ألا يرى أن مملك مالكه باق عليه، وهو قول سعيد بن المسيب أيضا، وقال مالك: ليس في الحديث أن السهم قتله، وإنما قال: حبسه، ثم بعد أن حبسه صار مقدورا عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح، ولا فرق بين أن يكون وحشيًّا أو إنسيا. وقوله:

(فاصنعوا به هكذا)، قال مالك: نقول بموجبه، أي: نرميه ونحبسه فإن أدركناه حيًّا ذكيناه، وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا؟ وليس في الحديث تعيين أحدهما، فلحق بالمجملات، فلا ينهض حجة. وقالوا: في حديث أبي العشراء ليس بصحيح، لأن الترمذي قال فيه ما ذكرناه الآن. وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحشة، قالوا: ولئن سلمنا صحته لَمَا كان فيه حجة، إذ مقتضاهُ جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره، ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعا، وقال شيخنا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس العمل على عموم هذا الحديث. ولعله خرج جوابا بالسؤال عن المتوحش والمتردي الذي لا يقدر على ذبحه، وقد روى أبو الحسن الميموني أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي غلط. قلت: فما تقول؟ قال: أما أنا فلا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، كيف ما أمكنتك الذكاة لا يكون إلا في الحلق أو اللبة، قال: فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة. قلت: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر: أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة، فلم يقدر على منحره، فوجيء بسكين من قبل خاصرته، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. العشير: لغة في العشر: كالنصيف والنصف. وقيل: العشير الإمعاء، ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به.انتهى.

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ، إِلَّا فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ».

إسناده: ضعيف، لجهالة أبي العُشَراء وأبيه قال البخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٢): في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو ولا من أبوه.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «أبي العشراء» -بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد- الدارمي، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قَهْطَم، وقيل: عُطارد بن برز، وقيل: عطارد بن بلز، وقيل: يسار بن بلز، قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة، وقال: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديثا غير هذا، يعني حديث الذكاة، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جدا، وقال ابن سعد: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليّنه البخاري، وقال أحمد: حديثه عندي غلط، وقال ابن حجر: أعرابي مجهول، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «أبيه» هو مالك بن قهطم، قال ابن حجر في «التقريب والتهذيب»: من المبهمات.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣-٣٩٤)، وأحمد (١٨٩٤٧)، والترمذي (١٤٨١) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٨)، وفي «الكبرى» (٤٤٩٧)، وأبو يعلى (١٥٠٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٥٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ» الشرعية.

قوله: «إِلَّا فِي الْحَلْقِ» هو أعلى العنق.

قوله: «وَاللَّبَّةِ» -بفتح اللام وتشديد الموحدة-، وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل: وهي آخر الحلق.

قوله: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا» -بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون- أي: في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة وجرحت.

قوله: «لَأَجْزَأَكَ» أي: لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها.

قال القاري: وقال علماؤنا: حرم ذبيحة لم تذك؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، وعروق الذبح: الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء بفتح الميم وكسر الراء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح يقطع أي: ثلاث منها. انتهى.

١٠ - باب النهي عن صبر البهائم، وعن المثلة

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عُقْبَةُ بْنُ خَالِد» بن عقبة السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٨).

«مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٨).

«أَبِيه» هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٩٨) (٩/ ٤٢٤).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: منع، ولفظ النسائي من حديث ابن عمر مرفوعا: لعن الله مَنْ مثّل بالحيوان.

قوله: «أَنْ يُمَثَّلَ، بِالْبَهَائِمِ» على بناء المفعول مخفف أو مشدد.

قال العيني في «النخب»: أي: أن تنصب فترمى، أو تقطع أطرافها وهي حية. انتهى.

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَةَ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٨٦٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٨)، وأحمد (١٢١٦١)، والبخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي (٧/ ٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣)، وأبو عوانة (٥/ ١٩٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ» وهو: أن تمسك وتجعل هدفا يرمى إليه حتى يموت، ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع. قاله السندي.

وقال المناوي: بضم أوله أي: أن يمسك شيء منها ثم ترمى بشيء إلى أن تموت من الصبر وهو الإمساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة إذا حبستها بلا علف، ومنه: قتل الصبر للممسك حتى يقتل والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن فيه دلائل التحريم، وفي خبر أحمد عن ابن عمر رفعه: مَنْ مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة، قال في الفتح: رجاله ثقات. انتهى.

قال العيني: أما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. وقال شيخنا في (شرح الترمذي): فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية. قلت: إن أدركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول بالبندقة. انتهى.

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا».

إسناده: حسن، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيّ» هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سِمَاكٍ» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٢١٦) من طريق وكيع عن سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٨)، وأحمد (٢٤٧٤، ١٨٦٣)، والترمذي (١٥٤٣)، والطبراني (١١٧١٧) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٥)، والطبراني (١١٧١٩) من طريق إسرائيل عن سماك به.

وأخرجه الترمذي (١٩٢٩، ١٩٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٤٠) من طريق قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ» أيًا كان.

قوله: «غَرَضًا» ترمون إليه، والغرض هو الهدف المرمي بالسهام ونحوها للتدريب.

قال القاري: -بمعجمتين بينهما راء- أي: هدفا زنة ومعنى، وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون إصابته من قرطاس وغيره. انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: لعن الله من فعل هذا. ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى. انتهى.

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ، صَبْرًا».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبُو الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٤٢٣)، ومسلم (١٩٥٩)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، وأبو عوانة (٥/ ١٩٧)، والبغوي (٢٧٨٥) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» نهي تحريم.

قوله: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ» أي: من ذوات الروح.

قوله: «صَبْرًا» أي: حبسا، قال القاري: وروى أبو داود، عن أبي أيوب، ولفظه: «نهى عن قتل الصبر»، ومن غريب ما ذكر في التواريخ أن الحجاج قتل مائة وعشرين وألفا صبرا؛ أي: غير من قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف. انتهى.

١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا».

إسناده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسويد بن سعيد ضعيف، وخالفه في إسناده الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا، وهو أصح.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ» هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ» هو عبد الله المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٨).

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي في «جامعه» (١٩٢٨)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٦)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٨٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٧٤) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

وسأل الترمذي البخاري عنه في «العلل»، فأعله بالمرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٦) من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ» -بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى- وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة، وهي البعرة، في الفائق: كنى عن العذرة بالجلة وهي البعر، فقيل لآكلها: جلالة. قاله القاري.

قوله: «وَأَلْبَانِهَا» أي: عن شرب لبنها، وجمع مبالغة.

قال ابن الملك: أي: إذا ظهر في لحمها نتن، وإلا فلا بأس بأكلها، والأحسن أن تحبس أياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح. اهـ. وروي أن ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا. وفي الفتاوى الكبير: كان يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام، والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها. في شرح السُّنة: الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها، فإن كانت تأكلها أحيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة، وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل غسلا جيدا. حكاه القاري.

قال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي، في«المجرد»: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان. وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها.

وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه. وقال ابن أبي موسى: في الجلالة روايتان؛ إحداهما، أنها محرمة. والثانية، أنها مكروهة غير محرمة. وهذا قول الشافعي. وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها حتى تحبس.

ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة، لما طهرت بالحبس. انتهى.

وقال العيني في «البناية» (١١/ ٦٠٢): وقال الأسبيجابي في شرح «الكافي»: ويكره لحوم الجلالة والعمل عليها وذلك حالها إلى أن تحبس أياما وتعلف؛ لما روي «أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة» ولأن تناول النجاسات يوجب فساد لحمها، فتقرر سنته في فساد أكله. وليس الدجاج كذلك لأن الأثر جاء في الجلالة وليس لها علف غير ذلك. والدجاج يخلط بالعذرة غيره، حتى إذا علم أنها لا تتناول غير النجاسات فقلنا بحرمة أكلها إلى أن تحبس.

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في «مبسوطه»: ولم يقدر في ذلك مقدارا في الكتاب. وروي في غير رواية الأصول أنه قدر في الإبل شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام.

وقال الولوالجي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في «فتاواه»، ذكر في «النوادر»: لو أن جديًا غذي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله لأنه لم يتغير لحمه وما غذي صار مستهلكا لم يبق أثره. وعلى هذا يقال: لا بأس بالدجاجة التي تختلط بالعذرة، لأنه لا يغير لحمه. والرأي يروي بحبس الدجاجة ثلاثة أيام فذلك على سبيل التنزيه. انتهى.

١٢ - باب لحوم الخيل

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِر» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر» الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢٩).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، وعبد الرزاق (٨٧٣١)، والحميدي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وأحمد (٢٦٩١٩)، والبخاري (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٧، ٢٣١)، وفي «الكبرى» (٤٤٩٥، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٦٦٤٤)، وأبو عوانة (٥/ ١٥٦)، وابن حبان (٥٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٩٨، ٣٠٤)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٧٩، ٣٢٧) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «نَحَرْنَا» في المدينة، وفي رواية: ذبحنا، والروايتان في «صحيح البخاري»، ورجح الحافظ في «الفتح» أنه من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى، والمستفاد من ذلك: جواز الأمرين عندهم.

قوله: «فَرَسًا» يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: «فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ» وزاد الدارقطني: نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: في زمن حياته ﷺ.

قلت: ذهب مجاهد والحسن البصري والحكم بن عتيبة والأوزاعي ومالك إلى كراهة لحوم الخيل. وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٠٢)، وفي الكبرى (٤٨٤٣-٤٨٤٤-٦٦٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٩٤) من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير. إسناده ضعيف.

وقال سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وإبرهيم النخعي والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: لا بأس بأكل لحوم الخيل.

واحتجوا في ذلك بما رواه النسائي ٧/ ٢٠٢، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٩٥) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٥٥١٠-٥٥١١-٥٥١٢، ٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٢٧-٢٣١)، وفي الكبرى (٤٤٩٥، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٦٦٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٩٧) من طريق هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

قال الطحاوي: وفي هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فأغنانا ذلك عن إعادتها. فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأجازوا أكل لحوم الخيل، وممن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها. انتهى.

تتمة: قال العيني: واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد

وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو عبيد: يكره أكله، ثم قيل: الكراهة عند أبي حنيفة: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو معين: هذا هو الصحيح، وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾ [النحل: ٨] خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ولأنه آلة إرهاب العدو فيترك أكله احتراما له. واحتج أيضا بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ، نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ولما رواه أبو داود سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به غير أنه قال: وهذا منسوخ، وقال النسائي: ويشبه أن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم، وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر. انتهى.

وفي «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٥): وعبارة القدوري والهداية: ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة. اهـ. والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل، شرنبلالية، فأفاد أن التحريم ليس لنجاسة لحمها ولهذا أجاب في غاية البيان عما هو ظاهر الرواية من طهارة سؤر الفرس بأن حرمة الأكل للاحترام من حيث إنه يقع به إرهاب العدو لا للنجاسة فلا يوجب نجاسة السؤر كما في الآدمي. اهـ. (قوله: وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره قهستاني، ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضي خان والعمادي وغيرهم وعليه المتون، وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه لأنهما وإن قالا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان. انتهى.

وقال الحصكفي كما في «الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين (رد المحتار)» (٦/ ٣٠٥): وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى. انتهى.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وأحمد (١٤٤٥٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٥)، وأبو عوانة (٥/ ١٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٣)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي (٩/ ٣٢٢) من طرق عن ابن جريج به.

وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٠١) من طريق محمد بن علي عن جابر به.

قوله: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ» أي: زمن حصاره.

قوله: «وَحُمُرَ الْوَحْشِ» يعني أنهم صادوها، ولا خلاف في جواز أكلها فيما علمته، لأنها من جملة الصيد الذي أباحه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. قاله القرطبي.

١٣- باب لحوم الحمر الأهلية

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا» فَأَكْفَأْنَاهَا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَتَّةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

إسناده: صحيح، وسويد بن سعيد متابع.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ» هو سليمان بن فيروز، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٨١٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٣)، وأحمد (١٩١٢٠)، والبخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٦، ٢٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (٥/ ١٦١، ١٦٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٠، ٣٣١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢/ ٧٢) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني به.

قوله: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ» أي: جوع شديد.

قوله: «وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ» أي: الصحابة.

قوله: «حُمُرًا خَارِجًا مِنِ الْمَدِينَةِ» أي: من مدينة خيبر.

قوله: «فَنَحَرْنَاهَا» أي: ذبحناها. قال العيني: وقد ذكر الواقدي: أن عدة تلك الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي» من الغليان واللام فيه للتأكيد.

قوله: «نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ» وهو أبو طلحة.

قوله: «اكْفَئُوا الْقُدُورَ» أي: اقلبوا، من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وكفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته. قاله العيني.

قوله: «وَلَا تَطْعَمُوا» أي: لا تذوقوا.

قوله: «تَحَدَّثْنَا» أي: الصحابة، وهذه إشارة إلى أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر: هل هو لذاتها أو لعارض؟ فقال عبد الله: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس، فهذا يدل على أنها إذا خمست تؤكل. وقال بعضهم: لأنها كانت تأكل القذر، وفي (كتاب الأطعمة) لعثمان بن سعيد الدارمي، بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل القذر، وقال آخرون، منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إنما كرهت إبقاء على الظهر وخشية أن يفنى. قاله العيني.

قوله: «الْبَتَّةَ» أي: قطعا من البَتِّ وهو القطع، يقال: لا أفعله البتة، لكل أمر لا رجعة فيه، وانتصابها على المصدرية تقديره: أبت البتة.

قوله: «الْعَذِرَةَ» أي: النجاسة، قال الكرماني: وفي التعليلين مناقشة، لأن التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال، وأكل العذرة موجب للكراهة لا للتحريم، وقال النووي: السبب في الأمر بالإراقة أنها نجسة، وقيل: نهى عنها للحاجة، وقيل: لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحمها.

قلت: ذهب عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية. يروى ذلك عن ابن عباس وعائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: واختلف في تحريم الحمر الأهلية على أربعة أقوال:

الأول: أنها حرمت شرعا.

الثاني: أنها حرمت لأنها كانت جوال القرى، أي: تأكل الجلة، وهي النجاسة.

الثالث: أنها كانت حمولة القوم.

الرابع: أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة، فمنع النبي -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- من أكلها حتى تقسم.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (٣٨١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٥٢) من طريق مسعر بن كدام، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر: عبد الله بن عمرو بن لويم، والآخر: غالب بن الأبجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال: مسعر: أرى غالبًا الذي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي. قال: «فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما قذرت لكم جوّالَ القرية». إسناده ضعيف.

وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: بكراهةِ أكل لحم الحمر الأهلية، وهو مذهب الظاهرية أيضا.

وقال ابن حزم: ولا يحل كل شيء من الحمر الإنسية، توحشت أو لم تتوحش، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس.

حجة الجمهور: ما رواه البخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي ٦/ ١٢٦، وابن ماجه (١٩٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٥٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الحسن، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء يوم خيبر.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٥٨) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٦٢٩١)، ومسلم (ص ١٥٣٨) (٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٥٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وما رواه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٦٣) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

قال الطحاوي: فكانت هذه الآثار تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية. فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبجر على ما وافقها، لا على ما خالفها. فقال قوم: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إبقاءً على الظهر، ليس على وجه التحريم.

كما أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر.

وما رواه مسلم (٥٦١) (٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨٢) من طريق ابن جريج، أن نافعًا أخبره، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها.

وقال آخرون: إنما منعوا يومئذ من أكل لحوم الحمر، لأنها حمر كانت تأكل العذرة.

كما أخرجه أحمد (١٩٤٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨٤) من طريق الشيباني، قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي ﷺ إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر. فقال: إنما نهى عنها، لأنها كانت تأكل العذرة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فدلّ ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في

بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها، ولكن لها في أنفسها. وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها، كذي الناب من السباع. فكما كان ذو ناب منهيًّا عنه لا لعلة، كان كذلك الحمر الأهلية منهيًّا عنها لا لعلة. انتهى.

تتمة: قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: دليل على نجاسة لحم الحمر الأهلية، لأن فيه الأمر بإراقته، وهذا أبلغ في التحريم، وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك.

واختلف العلماء الذين ذهبوا إلى إباحة لحوم الحمر الأهلية في معنى النهي الوارد عن النبي ﷺ عن أكلها، لأي علة كان هذا النهي. فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن أبي ليلى وبعض المالكية: علة النهي لأجل الإبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم. واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس أنه قال: ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية. إلا من أجل أنها ظهر، رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على عبد الرحمن، ولم يذكر ابن عباس، وفي الصحيحين عن ابن عباس، قال: لا أدري، أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن يذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر؟ وهذا يبين أن ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها، وبين أحاديث النهي، وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية: إنما منعت الصحابة يوم خيبر من أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها كانت جوالة تأكل القذرات، فكان نهيه ﷺ، لهذه العلة، لا لأجل التحريم. وقال آخرون: علة النهي كانت لاحتياجهم إليها، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها. وقال آخرون: علة النهي أنها أقيتت قبل القسمة، فمنع النبي ﷺ من أكلها قبل أن تقسم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وفي إذن رسول الله ﷺ، في أكل الخيل، وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم، وبهذا يتبين أن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كانت عبادة وشريعة، والذين ذهبوا إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، وهم: عاصم بن عمر بن قتادة، وعبيد بن

الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبعض المالكية، احتجوا بحديث غالب بن أبجر، قال: يا رسول الله! إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي، قال: فأطعم أهلك من سمين مالك، وإنما قذرت لكم جوال القرية. رواه الطحاوي وأبو داود وأبو يعلى والطبراني.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث مختلف في إسناده، ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما: عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم، بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره ميم، والآخر: غالب بن أبجر، وقال مسعر: أري غالبا الذي سأل النبي ﷺ، وفي طريق عبد الرحمن بن معقل، وفي طريق عبد الله بن معقل، وفي طريق عبد الرحمن بن بشر، وفي طريق عبد الله بن بشر، عوض عبد الرحمن، وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الأهلية. وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه باطل، لأنها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول، والآخر: من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك وهو ضعيف، ثم عن ابن الحسن، ولا يدرى من هو، أو من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي، وقال البيهقي: هذا حديث معلول، ثم طول في بيانه.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ».

إسناده: حسن؛ من أجل الحسن بن جابر، وسلف الحديث برقم (١٢)

رجاله: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ» اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطحاوي (٤/ ٢٠٩)، وابن حبان (١٢) من طريق عبد الرحمن الجرشي عن المقدام بن معديكرب به.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ» كثيرة من المحرمات.

قوله: «حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ» المشهور كسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الإنس المقابل للجن، والمراد الأهلية. وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس وهو أيضا خلاف للتوحش.

وقال القاري: بضمهما جمع حمار (الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون، وفي نسخة بفتحهما، وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه أي: الأهلية ضد الوحشية، قال العسقلاني: روى ابن أوس بفتحتين والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه والإنس بالكسر. الناس. اهـ. وفي القاموس: الأنس بالضم وبالتحريك والأنسة محركة ضد الوحشية، قال صاحب النهاية: الحمر الإنسية التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم والواحد إنسي، وقيل بضم الهمزة نسبة إلى الأنس ضد الوحشة، وروي بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الأنس مصدر أنست به. انتهى.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً، وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ».

إسناده: حسن، سويد بن سعيد متابع.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عَاصِمٍ» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٤)، وأحمد (١٨٦٢٣)، والبخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (٥/ ١٦٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٠) من طرق عن عاصم الأحول به.

وأخرجه البخاري (٤٢٢١، ٤٢٢٥)، ومسلم (١٩٣٨) من طرق عن البراء به.

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ» -بضم النون وسكون اللام وكسر القاف- من الإلقاء، وكلمة: أن مصدرية؛ التقدير: أمرنا بأن نلقي أي: بإلقاء الحمر الأهلية مطلقا، يعني: نيئة ونضيجة.

قوله: «نِيئَةً» أي: غير مطبوخة.

قال العيني: بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وبالتاء، وذكره ابن الأثير في: باب: نيء، أعني في باب: النون بعدها الياء ثم الهمزة، وقال الكرماني:

نيئة ونضيجة، بالتنوين والإضافة، يعني: يجوز فيه الوجهان أحدهما نيئة. انتهى.

قوله: «وَنَضِيجَةً» أي: مطبوخة. ونضيجة بالتاء في آخرهما، والآخر: نيئها ونضيجها، بالإضافة إلى الضمير الذي يرجع إلى اللحوم، ففي الإضافة تحذف التاء.

قوله: «بَعْدُ» -بضم الدال- أي: بعد أمره ﷺ، بإلقاء الحمر الأهلية. وفيه إشارة إلى استمرار تحريمها.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمْسَى النَّاسُ، قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

إسناده: حسن في المتابعات، من أجل يعقوب بن حميد.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٨).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

«سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ١٦٥١٣)، والبخاري (٢٤٧٧، ٥٤٩٧)، ومسلم (١٨٠٢) (٣/ ١٥٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠١)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٠) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به.

قوله: «فَأَمْسَى النَّاسُ» أي: دخلوا في مساء اليوم الذي فتحوها.

قوله: «قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ» الكثيرة على قدورهم.

قوله: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» أي: على أي شيء توقدون هذه النيران!

قوله: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا» أي: أريقوا ما في القدور، والهاء زائدة، يقال: أراق وأهراق أيضا.

قوله: «وَاكْسِرُوهَا» أي: القدور. قال النووي: فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك فرأى كسرها، ثم تغير اجتهاده أو أُوحي إليه بغسلها. انتهى.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ»، وفي «تنبيه المعلم»: يحتمل أن يكون ذلك الرجل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قوله: «أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟» أي: بل نريق ما في القدور ونغسلها بلا كسر. قال القرطبي: كأن الأمر بكسر هذه القدور إنما صدر منه بناءً على أن هذه القدور لا ينتفع بها مطلقًا، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، كما نقوله في أواني الخمر المضرَّاة، فلما قال له الرجل: (أو نهريقها، ونغسلها)، فهم الرسول ﷺ أنها مِمَّا ينغَسل، فأباح له ذلك، فتبدَّل الحكم لتبَدُّل سببه. ولهذا في الشريعة نظائر. وهي تدل على أنَّه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم يُوح إليه فيه شيء. وقد تقدم التنبيه على هذا في الحجِّ عند قول العباس: (إلا الإذخر). انتهى.

قوله: «أَوْ ذَاكَ» أي: أو افعلوا ذاك، وأشار به إلى الغسل الذي يدل عليه.

قوله: «ونغسلها» والمعنى: أو اغسلوها.

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَيُّوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ سِيرِين» هو محمد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧١٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٦٧٩)، وابن حبان (٥٢٧٤).

وأخرجه البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٠٠)، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤)، والنسائي (١/ ٥٦)، وأبو عوانة (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، والطحاوي (٤/ ٢٠٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣١) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين به.

قوله: «أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ: نَادَى» في الناس بأمر النبي ﷺ، وذلك المنادي: هو أبو طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العيني: كما هو المذكور عند مسلم، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم خيبر جاء رجل، فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، ثم جاء آخر،

فقال: يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس). قال: فأكفئت القدور بما فيها. انتهى.

قوله: «يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» فيه دليل على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، فيرد به على من منع ذلك، قيل: في رواية سفيان للأكثر: ينهاكم بالإفراد، وفي رواية عبد الوهاب، بالتثنية. قاله العيني.

قوله: «فَإِنَّهَا» أي: قال: فإن لحوم الحمر.

قوله: «رِجْسٌ» أي: قذر ونتن، وقيل: الرجس العذاب، فيحتمل أن يريد: أنها تؤديه إلى العذاب، والنهي عن لحوم الحمر الأهلية للتحريم عند الجمهور.

وقال العيني: ويستفاد من هذا الحديث: حرمة أكل لحم الحمر الأهلية. واختلفت الأحاديث في سبب النهي على خمسة أوجه. الأول: ما ذكره مسلم في حديث أنس: (فإنها رجس أو نجس). والثاني: كونها حمولة للناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود: (نهى عنها لأنها كانت حمولة)، وهو وإن كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس المتفق عليه، لا أدري أنهى عنه من أجل أنها كانت حمولة للناس، فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه، وفي بعض طرقه في (المعجم الكبير) للطبراني: (حرمتها مخافة قلة الظهر)، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: (وكان الناس احتاجوا إليها). والثالث: كونها لم تخمس، ففي حديث ابن أبي أوفى المتفق عليه، فقال فيه: (ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا). قال: فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: (نهى عنها ألبتة). الرابع: كونها جلالة؛ فروى ابن ماجه في حديث ابن أبي أوفى: (إنما حرمها رسول الله ﷺ ألبتة من أجل أنها كانت جلالة تأكل العذرة). وروى أبو داود في حديث غالب بن أبحر: (فإنما حرمتها من جوال القرية). والخامس: كونها انتهبت. ولم تقسم، فروى الطبراني بإسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم، قال: فسمعته ينهى عن النهبة. انتهى.

١٤- باب لحوم البغال

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ»، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: «لَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانَ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ» هو ابن مالك، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه النسائي (٧/ ٢٠٢) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١، ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٠٤)، وفي «شرح المشكل» (٣٠٦١، ٣٠٦٢)، والدارقطني (٤/ ٣٨٨)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧)، والبغوي (٨١١) من طريق عطاء به.

قوله: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ» في عهد رسول الله ﷺ.

قوله: «قُلْت» أي: قال عطاء.

قوله: «فَالْبِغَال» أي: حكم البغال في الأكل ومنعه.

قوله: «وَقَالَ» أي: جابر بن عبد الله.

قوله: «لا» أي: لا نأكل لحم البغال.

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ».

إسناده: ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، وصالح بن يحيى بن المقدام لين الحديث، وأبوه يحيى بن المقدام مجهول.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى» بن بهلول الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّة» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«ثَوْرُ بْنُ يَزِيد» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ» الكندي الشامي، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف، وقال ابن حجر: لين، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيه» يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مستور، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «جَدِّهِ» المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى الكندي، نزل حمص، صحابي مشهور، مات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«خَالِدِ بْنِ الْوَلِيد» بن المغيرة المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٨١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٢)، وفي «الكبرى» (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٦٦٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٤)، والطحاوي (٤/ ٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٢٨) من طرق عن بقية بن الوليد به.

قوله: «وَالْبِغَالِ» قال شيخ الإسلام في «شرح الكافي»: وتكره لحوم الحمر والبغال، وقال مالك وبعض فقهاء الشام: لا بأس به. كما في البناية (١١/ ٥٩٠).

وقال القاري في «فتح باب العناية» (٣/ ١٤٧): ولا يحل الحشرات....قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ ولأن الطباع السليمة تستخبثها، ولا الحمر الأهلية والبغال اتفاقا. انتهى.

١٥ - باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ، ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١).

إسناده: ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد توبع.

رجاله: «أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَك» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُجَالِد» بن سعيد بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبِي الْوَدَّاك» هو جبر بن نوف الهمداني البكالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠).

«أَبِي سَعِيد» الخدري، سعد بن مالك، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩)، وأحمد

---

(١) في المطبوع: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ، لَا يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ، وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

(١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٥) من طرق عن مجالد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤٧٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.

قوله: «عَنِ الْجَنِينِ» أي: ذكاة الجنين الخارج من بطن أمه ميتا.

قوله: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ» أكله.

قوله: «فَإِنَّ ذَكَاتَهُ، ذَكَاةُ أُمِّهِ» لأنه جزء منها، وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

قال القاري: وفي شرح السُّنة: فيه دليل على أن من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، وإليه ذهب الشافعي، وشرط بعضهم الإشعار، فأما إذا خرج الجنين حيًّا فيذبح.

وقال زين العرب: وإنما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح إذ لو تحرك زمانا طويلا، ثم سكن حرم، وإن خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل، وإن كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل، ولو خرج بعضه وذبحت الأم قبل انفصاله حل أكله. وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حيا ويذبح.

قال الشمني: ولا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه سواء أشعر، أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه حل للحديث؛ ولأنه جزء من أمه حقيقة؛ لأنه متصل بها، ويتغذى بغذائها، ويتنفس بنفسها، وحكما؛ لأنه يدخل في البيت الوارد عليها، فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية، ولأبي حنيفة أن الجنين أصل في حق الحياة، ولهذا تصح الوصية به فيجب إفراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه، وليجعل تبعا لأمه فيها؛ لأن المقصود من ذكاته وهو إخراج دمه لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فإنه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه، ومعنى الحديث: كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير.

قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المائدة: ٣]، ويدل على هذا أنه روي: ذكاة أمه بالنصب؛ أي: يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه. اهـ. فإطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه أولا. كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وذكاتها ذكاة جنينها، أشعر أو لم يشعر) يعني: إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجده ميتا في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال.

روي هذا عن عمر، وعلي. وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن عمر: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر. وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور؛ لأن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه. وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعا.

وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فيذكى؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره، كما بعد الوضع. قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. انتهى.

وفي الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة (٣/ ٩٩٢): وافقه زفر بن الهذيل وابن حزم الظاهري. والتذكية: الذبح والنحر، والحديث يروى بالرفع والنصب، فإذا رفع يكون تقديره: ذكاةُ الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف. وإذا قرئ منصوبًا كان التقدير: ذكاةَ الجنين كذكاة أمه، أي: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه.

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا بدَّ من تذكية الجنين مثل ذكاة أمه، وأما إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين يفيد أكل الجنين سواء خرج حيًّا أو ميتًا، وهذا يكون مخالفًا لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. والجنين إذا مات في بطن أمه يكون منخنقًا، والمُنْخَنِقَة في عداد المحرمات بنص الكتاب، وإذا خرج حيًّا ثم مات من غير ذبح شرعي يكون القول بحِل أكله قولًا بحل أكل الميتة، وليس الحديث في قوة المعارضة لمدلول

الكتاب الصريح؛ لأن طرقه كلها لا تخلو من ضعيف. فمجالد فيه ضعف بالاتفاق. انتهى.

قلت: اختلف في معنى قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». فقال أبو حنيفة: معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فلا يحل إلا بذكاة مستقلة كالأم.

وقال صاحباه: معناه ذكاة الجنين هو ذكاة أمه. ولا يحتاج إلى ذكاة مستأنفة، وإن كان ما قالاه أقرب إلى اللفظ، ولكن ما قال أبو حنيفة أقرب إلى المعنى، لأن الجنين حيٌّ بحياة نفسه دون حياة أمه، وله دم سائل، فكيف يتصور التبعية في الذبح؟ ولذا قال إبراهيم النخعي: لا تكون ذكاة نفسٍ ذكاةَ نفسين. أخرجه محمد في الآثار (١١٦) عن أبي حنيفة عن حماد عنه. والحديث ليس بنص في التبعية لأنه يتحمل تأويل التشبيه كما قلنا، فلا يترك القياس بل يؤول الحديث جمعًا بين الأدلة. قاله الشيخ في الإعلاء (١٧/ ٧٠).

قلت: احتج الإمام أبو حنيفة ومن وافقه بما رواه الإمام محمد في آثاره (٨٠٥) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تكون ذكاةُ نفس ذكاة نفسين، يعني أن الجنين إذا ذُبحت أمُّه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ذكاة الجنين ذكاة أمِّه إذا تمّ خلقُه، وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا.

وما رواه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» ٢٢٩ من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الجنين يذبح أمه وهو في بطنها: أنه لا تكون ذكاته ذكاة أمه، ولا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

وبما رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٧)، والنسائي (٧/ ١٩٢) من طريق عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

ووجه الاحتجاج أنه علم من هذا الحديث أنه إذا وقع الشك في سبب زهوق الروح لا يحل أكلُه. فإذا ذبحت الأم وخرج الجنين ميتا، فلا يُدرَى أنه مات بذبح الأم أم باختناق النفس، فوقع الشك في الحل فلا يحل، ولكنه ضعيف، لأنه إن كان مراده أنه لا يدري أنه

مات قبل الذبح أم بعده، ففيه أن السبب الظاهر هو ذبح الأم، والموت قبله احتمال عقلي محض، فلا يعارض السبب الظاهر. وإن كان مراده أن موته بعد الذبح مسلم، ولكنه لا يدري أن سببه الذبح أو الاختناق، ففيه أن الذبح لا يكون سببا لموت الجنين بالذات بل بالواسطة، فلا معنى لهذا الكلام، ولا يضر من قال: «يكون ذكاة الجنين ذكاة أمه». فالصحيح هو ما قلنا. أفاده الشيخ في الإعلاء (١٧/ ٧٠).

قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» المؤلف: محمد بن يزيد ابن ماجه.

قوله: «سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ» لقب إسحاق بن منصور، قدم على الاسم لتوضيحه لشهرته بهذا اللقب.

قوله: «قَوْلِهِمْ» أي: قول المحدثين.

قوله: «فِي الذَّكَاةِ» أي: في ذكاة الجنين.

قوله: «لَا يُقْضَى» أي: لا يؤدى.

قوله: «بِهَا» أي: بتذكية الجنين محمدة، ولا يدفع بتذكيته مذمة، والحاصل: أن تذكيته لا يوجب لفاعلها محمدة، ولا يدفع عن تاركها مذمة، يعني فعلها وتركها سواء.

قوله: «مَذِمَّةٌ» -بكسر الذال- من الذِّمام، بمعنى الاحترام والتكرمة، أي: ليس في ذكاته تكرمة ولا شرف.

قوله: «وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ» ضد المدح، أي: ليس في ترك ذكاته ذم وعيب.

٢٩

كتاب الصيد

١- باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ، وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «شَبَابَة» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي التَّيَّاح» هو يزيد بن حميد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«مُطَرِّفًا» هو ابن عبد الله بن الشخير الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا ابن أبي شيبة (١٠/ ١٧٤) (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦) (١٤/ ٢٠٤)، وأحمد (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠) (١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٤، ١٧٧)، وفي «الكبرى» (٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣) (٤/ ٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٧٠)، وابن حبان (١٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٢٤١، ٢٤٢) (٦/ ١٠) من طرق عن شعبة به.

قوله: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» أي: كلها أو كلاب المدينة، وهو الأظهر. قاله القاري.

قوله: «مَا لَهُمْ، وَلِلْكِلَابِ؟» أي: لا داعي لهم إلى قتلهم، ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك.

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ» أي: بعد إذ نسخ القتل، رخص لهم في اتخاذ كلب الصيد، والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد. قاله السندي.

وقال النووي: وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم، وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ. هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا، بل محكما. وقال الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين أمر الشارع أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، رواه أصحاب (السنن) الأربعة. ومعنى: البهيم، شيطان بعيد عن المنافع قريب من المضرة، وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي إلى ما جاء عن الشارع، وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس: أن الكلاب من الجن، وهي ضعفة الجن، وفي لفظ: السود منها جن، والبقع منها جن، وقال

ابن الأعرابي: هم سفلة الجن وضعفاؤهم، وقال ابن عديس: يقال: كلب جني، وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وإليه ذهب أحمد وبعض الشافعية، وقالوا: لا يحل الصيد إذا قتله، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: يحل. وقال أبو عمر: الذي تختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لنهيه أن يتخذ فيه روح غرضا، ولحديث: الذي سقى الكلب، ولقوله: في كل كبد حر أجر، وترك قتلها في كل الأمصار، وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة، وما علمت فقيها من فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جرحة، ولا رد قاض شهادة متخذها، ومذهب الشافعي تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة.

وقال أبو عمر: في الأمر بقتل الكلاب دلالة على عدم أكلها، ألا ترى إلى الذي جاء عن عمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهما، في ذبح الحمام وقتل الكلاب؟ وفيه: دلالة على افتراق حكم ما يؤكل وما لا يؤكل، لأنه ما جاز ذبحه وأكله لم يجز الأمر بقتله، ومن ذهب إلى الأسود منها بأنه شيطان فلا حجة فيه، لأن الله تعالى قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس شيطانا، ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء مرفوعا: في الحمام شيطان يتبع شيطانه، وليس في ذلك ما يدل على أنهما مسخا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله، وقال ابن العربي في حديث سقي الكلب: يحتمل أن يكون قبل النهي عن قتلها ويحتمل بعدها، فإن كان الأول فليس بناسخ له، لأنه لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي، وهو الذي نسخ، وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ، وظاهر الحديث يدل عليه، ولأنه لو وجب قتله لما وجب سقيه، ولا يجمع عليه حر العطش والموت، كما لا يفعل بالكافر العاصي، فكيف بالكلب الذي لم يعص؟ وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ، لما أمر بقتل يهود شكوا العطش، فقال: لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش، فسقوا ثم قتلوا. انتهى.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الْعِينِ قَالَ بُنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

إسناده: صحيح كسابقه.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن عبد المجيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي التَّيَّاحِ» هو يزيد بن حميد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«مُطَرِّفًا» هو ابن عبد الله بن الشخير الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: سلف برقم (٣٦٥).

قوله: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» قال العيني في «شرح السنن»: إنما أمر بذلك تغليظا عليهم؛ لأنهم كانوا متولعين بها، وهذا منسوخ؛ لأنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- أمر بذلك مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، ثم إن كان الكلب عقورا يجوز قتله، لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...»، وعد منها «الكلب العقور»، وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله مطلقا، سواء كان للصيد أو الزرع، أو غير ذلك.

قوله: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟» أي: ما حالهم وحال الكلاب، وهذا إشارة إلى النهي عن اقتنائها،» واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلبا إعجابا لصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد رخص فيه - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وهو قول عبد الله بن مغفل: «فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم»،وفي الرواية الأخرى: «وكلب الزرع»، وهذا جائز بلا خلاف، وفي هذا المعنى من اقتناه لحراسة الدور والدروب، واختلف فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فِي كَلْبِ الزَّرْعِ» هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لأمن السراق، وقد أجاز غير مالك اتخاذها سراق الماشية والزرع. قاله القرطبي.

قوله: «وَكَلْبِ الْعِينِ» أي: في اتخاذ الكلب الذي يحرس البستان والمزرعة. قال السندي: قال الدميري في لفظ مسلم والنسائي، «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم، ثم قال وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين والمرأة عيناء. انتهى.

قوله: «قَالَ بُنْدَارٌ» أي: محمد بن بشار.

قوله: «الْعِينُ» أي: في في تفسير العين.

قوله: «حِيطَانُ الْمَدِينَةِ» ومزارعها.

٣٢٠٢ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

إسناده: صحيح، وسويد بن سعيد حسن الحديث متابع.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: هو في «موطأ مالك» (٢/ ٩٦٩) ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٠)، والدارمي (٢/ ٩٠)، وأحمد (٥٩٢٥)، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣)، والنسائي (٧/ ١٨٤)، وابن حبان (٥٦٤٨)، والبيهقي (٦/ ٨)، والبغوي (٢٧٧٨) عن نافع به.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: رَافِعًا صَوْتَهُ، «يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ، تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو طَاهِر» هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«ابْنُ وَهْب» هو عبد الله المصري، الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِم» بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه النسائي (٧/ ١٨٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٥٣، ٥٥) من طريق يونس بن يزيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦١٧١)، ومسلم (٢٢٣٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)، والنسائي (٧/ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩) من طرق عن سالم عن أبيه به.

قوله: «رَافِعًا صَوْتَهُ» لإسماع الناس.

قوله: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» تقتنى للاصطياد بها بشرط كونها معلمة.

قوله: «أَوْ مَاشِيَةٍ» تحفظها في المرعى من السباع.

٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٤٩٣، ١٠١١٥)، والبخاري (٢٣٢٢، ٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٢)، وابن حبان (٥٦٥٢، ٥٦٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

قوله: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا» أي: حفظ وحبس وأمسك، وفي رواية: «من أمسك كلبا» أي: غير منتفع به في اصطياد أو حرث أو ماشية.

قال العيني: والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى، يقال: قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع. انتهى.

وقال القرطبي: اقتنى، واتَّخذ، واكتسب: كلها بمعنى واحد.

قوله: «فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ» الصالح فرضا كان أو نفلا.

قوله: «كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» وفي رواية: «قيراطان» وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم. والقيراط: مثل لمقدار الله أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا. ولم يكن هذا اللفظ غالبًا عند العرب، قاله القرطبي.

وقال العيني: واختلف في الأجر الذي ينقص: هل هو من العمل الماضي أو المستقبل؟ حكى الروياني هذا، وقال ابن التين: المراد به أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه: ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى. فإن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حاصله: إن هذه الوجوه الثلاثة تثبت بالسنة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب إلحاقا للمنصوص بما في معناه. انتهى.

قوله: «إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ» أي: اتخذ لحفظ حرث وزرع.

قوله: «أَوْ مَاشِيَةٍ» كلمة (أو) للتنويع؛ أي: أو كلب ماشية، والماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على مواشٍ. قاله العيني.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

إسناده: صحيح، والحسن البصري قد صرح بسماعه من عبد الله بن مغفل كما ذكر الإمام أحمد،(٢٠٥٤٨).

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن يونس التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧١).

قوله: «أَبِي شِهَابٍ» هو عبدربه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن، قال يحيى: لم يكن بالحافظ، وقال أحمد: ما علمت إلا خيرا، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال مرة ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن نمير: ثقة صدوق، وقال البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال ابن حجر: صدوق يهم، من الثامنة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٨٥)، وابن حبان (٥٦٥٠،٥٦٥٧) من طرق عن يونس به.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٦، ١٧٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٧٩)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١١)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٠)، وفي «التفسير» (٢/ ١٣٢) من طرق عن الحسن به.

قوله: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ» أي: جنسها.

قوله: «أُمَّةٌ» أي: جنسها.

قوله: «مِنَ الْأُمَـمِ» لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥]، فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترتضيه. حكاه القاري.

قوله: «لَأَمَـرْتُ بِقَتْلِهَا» لكنها أمة كاملة فلا آمر بقتلها ولا أرتضيه لدلالتها على الصانع وقدرته وحكمته، وتسبيحها بلسان الحال والقال، وما من خلق إلا وفيه نوع حكمة أو مصلحة، وإذا امتنع استئصالها بالقتل.

قوله: «فَاقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» الشديد السواد، فإنه أضرها وأعقرها، وأبقوا ما سواه ليدل على قدرة من سواه، وينتفع بها في نحو حرس أو زرع، وفيه أن الأمة تطلق على جنس من الحيوان. قاله المناوي.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. قال الطيبي قوله: أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك. حكاه القاري.

قوله: «وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا» وفي رواية: «وما من أهل بيت يرتبطون كلبا...».

قوله: «قِيرَاطَانِ» لعل الأمر أولا كان ذلك، ثم نزل عنه إلى قيراط، لما علم أن الأمر في الكلاب أولا كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف، وهذا أشبه بالتوفيق والله أعلم بما هو التحقيق.

قال القاري: التوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع، فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما، والقيراط في غيرهما كذا قيل، وفيه أنه لو كان كذلك لبينه الشارع، وقيل باعتبار الزمانين، فالقيراطان للتغليظ لكثرة إلفتهم بالكلاب، حتى حكي أنهم يأكلون معها، بل يأكلونها، وفيه أنه لم يعرف مثل هذا في زمنه ﷺ انتهى.

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ. وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

إسناده: حسن، وخالد بن مخلد ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد توبع.

رجاله: «خَالِدُ بْنُ مَخْلَد» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَة» هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠٦).

«السَّائِبِ بْنِ يَزِيد» بن سعيد الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

قوله: «سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَير» الأزدي من أزد تنوءة -بفتح المعجمة وبضم النون وبعد الواو همزة- صحابي يعد في أهل المدينة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: هو في «موطأ مالك» (٢/ ٩٦٩)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٩) (١٤/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارمي (٢٠٠٥)، وأحمد (٢١٩١٣)، والبخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦) (٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٥٦)، وفي «شرح المشكل» (٤٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٤١٤)، والبيهقي (٦/ ١٠).

قوله: «مَنِ اقْتَنَى» أي: اتخذ.

قوله: «كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ» أي: لا ينفعه.

قوله: «زَرْعًا» أي: لا ينفعه من جهة حفظ زرعه.

قوله: «وَلَا ضَرْعًا» أي: ولا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ولبنه يعني مواشيه.

قوله: «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» وفي (التوضيح) هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله؟ أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من الفرض وقيراط من النفل؟ فيه خلاف حكاه في (البحر) والقيراط في الأصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله. أي: ننقص الجزء من أجزأ عمله.

واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الإناء عند غفلة صاحبه وقال الكرماني. قاله العيني.

قوله: «إِيْ. وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ» أي: نعم سمعته برب هذا المسجد الحرام.

٣ - باب صيد الكلب

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ» بن الضحاك الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ» بن بن صفوان التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٨).

«رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيد» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

«أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيّ» هو عائذ الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٤٩٩)، وأحمد (١٧٧٥٢)، والبخاري (٥٤٨٨، ٥٤٧٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، والترمذي بإثر (١٥٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٨١)، وفي «الكبرى» (٤٧٧٧)، وابن الجارود (٩١٦، ٩١٧)، وأبو عوانة (٥/ ١٣٣-١٣٥، ١٣٦)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٧١)، والبيهقي (٩/ ٢٤٤، ٢٤٧-٢٤٨)، (١٠/ ١٠) من طرق عن حيوة بن شريح بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ» يعني: بالشام، وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم: آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة. منهم بنو خشين من آل أبي ثعلبة. قاله القاري.

قوله: «نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ» وفي رواية: أفنأكل في آنيتهم، قال الطيبي: الهمزة يجوز أن تكون مقحمة؛ لأن الكلام سيق للاستخبار، وفي رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر.

قوله: «وَبِأَرْضِ صَيْدٍ» الإضافة لأدنى ملابسة، أي: بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها حال كوني.

قوله: «أَصِيدُ بِقَوْسِي» تارة.

قوله: «وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ» تارة أخرى.

قوله: «وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ» وفي رواية مسلم: (أو بكلبي الذي ليس بمعلم، و(أو) للتنويع.

قوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ» أي: سألتني عنه.

قوله: «فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ» أي: احتياطا لقوله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد

الغسل، وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة، وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: «إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا» أي: غنًى عنها بأن لا تجدوا غيرها.

قوله: «فَاغْسِلُوهَا» أي: آنيتهم.

قوله: «وَكُلُوا فِيهَا» أي: في آنيتهم.

قال العيني: عن الأكل في آنية أهل الكتاب فأجاب النبي ﷺ بقوله: (فإن وجدتم غيرها) أي: غير آنية أهل الكتاب فلا تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا فيها. وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا، وأجيب أن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. قلت: التحقيق في هذا أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها. والصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث فأجيب بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب. والثاني: أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا). فافهم. انتهى.

قوله: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ» أي: ما سألتني عنه.

قوله: «فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ» أي: ما أردت إصابته بقوسك.

قوله: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ» عند رمي السهم وعند إرادة أكله.

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ» أي: وما أردت صيده وأخذه بكلبك المعلم.

قوله: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ» عند إرسال الكلب وعند إرادة أكله.

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ» أي: تمكنت من ذكاته بأن أدرته حيا.

قال العيني: المسألة الثانية: عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فأجاب بقوله: (وما صدت) إلى آخر، ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه جواز الصيد بالقوس إذا ذكر اسم الله عليه، وفي رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله! إن لي كلابا معلمة الحديث، وفيه: أفتني في قوسي، قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك.

الثاني: أن الكلب لا بد أن يكون معلما؟ فإذا صاد بكلبه المعلم وذكر اسم الله عند الإرسال فإنه يؤكل، وإذا صاد بكلب غير معلم فإن أدرك ذكاته يذكى ويؤكل، وإلا فلا يؤكل.

الثالث: أن فيه شرطين: كون معلما. والتسمية فإذا أرسل كلبا غير معلم أو أرسل معلما بغير تسمية، أو وجد كلبا قد صاد من غير إرسال فلا يحل صيده إلا بأن يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه. انتهى.

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ، بِهَذِهِ الْكِلَابِ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ، عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ» قَالَ ابْنُ ماجه: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٠).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤)، وأحمد (١٨٢٧٠)، والبخاري (٥٤٨٣، ٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والطبري في «التفسير» (١١٢١٠)، وأبو عوانة (٥/ ١٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٩١) من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣) من طريق عامر الشعبي به.

قوله: «إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ، بِهَذِهِ الْكِلَابِ» المعلمة، قال النووي: فيها كلها إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا. انتهى.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ» أي: إذا أردت أن ترسلها.

قال الكرماني: المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالإرسال ولا يأكل من الصيد لا مرة بل مرارا. قلت: كون الكلب معلما مفوض إلى رأي المعلم عن أبي حنيفة لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وعند أبي يوسف ومحمد بترك أكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف، وعند مالك بالانزجار، وأما اشتراط التعلم فلقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]. حكاه العيني.

قوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا» أي: حالة إرسالها، إذ الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده، أما لو تركه ناسيا فيحل، ولو تركها عامدا عند الإرسال، ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحل، كذا في فتاوى قاضي خان. حكاه القاري.

قوله: «فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلْنَ» الصيد في إمساكه.

قوله: «فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ» نهي تحريم.

قوله: «إِنَّمَا أَمْسَكَ، عَلَى نَفْسِهِ» أي: أمسك الكلب لنفسه لا لك، وهذا يدل على أنه لو أكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله. قاله القاري.

قوله: «وَإِنْ خَالَطَهَا» أي: كلابك التي أرسلتها.

قوله: «كِلَابٌ أُخَرُ» أي: غير التي أرسلتها.

قوله: «فَلَا تَأْكُلْ» من ذلك الصيد.

قال القاري: وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وأصح قولي الشافعي أن الإرسال شرط حتى إن الكلب إذا انفلت من صاحبه وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل، كذا ذكره البرجندي. وقال الشمني: ولذا قال علماؤنا: يشترط أن لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده، وهو كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يرسل للصيد، أو كلب أرسل له، وترك التسمية عليه عمدا، واجتمع الحرمة والإباحة فغلبت الحرمة، واستدل به علماؤنا أيضا على أن الشرط في الذابح أن لا يكون تارك التسمية عمدا، ومسلما كان، أو كتابيا، ووجه الدلالة أنه علل الحرمة بترك التسمية عمدا، وأما نسي التسمية صح؛ لأن النسيان مرفوع الحكم عن الأمة؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان؛ ولأن في اعتباره حرجا؛ لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع في الشرع. انتهى.

وقال العيني: فيه إباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وغيره ودفع الشر والضرر، واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه، فأباحه بعضهم وحرمه الأكثرون. وقال مالك: إن فعله ليذكيه فمكروه، وإن فعله من غير نية التذكية فحرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس.

وفيه التصريح بمنع أكل ما أكل منه الكلب. انتهى.

٤ - باب صيد كلب المجوس، والأسود البهيم

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ، وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي الْمَجُوسَ».

إسناده: ضعيف، شريك بن عبد الله ضعيف عند التفرد، وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شَرِيك» بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاة» بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّة» واسمه: نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكي أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم القارئ المخزومي مولاهم، قال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيّ» هو سليمان بن قيس اليشكري البصري، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة قديم، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٤٥)، من طريق شريك النخعي به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢) عن يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر به.

قوله: «نُهِينَا» على بناء المفعول، والمتبادر في مثل هذا أي: كلام الصحابة أن الناهي هو النبي ﷺ، فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع. قاله السندي.

وفي «الجامع الصغير» (٩٤٦٤): نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره، وقال المناوي: ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد، والنهي للتحريم.

وقال القاري: فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. في شرح السنة: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حيا فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب، أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام. وقد قال علماؤنا: شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، أو كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] والمراد به مذكاتهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح، أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٣] لا من لا كتاب له، مجوسيا لما سبق، أو وثنيا مثل المجوسي في عدم التوحيد. انتهى.

قوله: «عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ» أي: صيد كلب المجوس.

قوله: «وَطَائِرِهِمْ» أي: طائر المجوس.

قال السندي: عطف على الكلب، والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلبا استعارة منهم فإن صيده يحل. انتهى.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ» القيسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

تخريجه: قد سلف برقم (٩٥٢).

قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ» أي: صيده.

قوله: «الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ» أي: الشديد السواد.

قوله: «فَقَالَ: «شَيْطَانٌ»» أي: ولا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلا عن الشيطان فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطانا، وبه قال الإمام أحمد، والجمهور على جوازه وأن الكلام على التشبيه، أي أنه في السير كالشيطان. حكاه السندي.

وقال القاري: قال القاضي أبو ليلى، فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود: (إنه شيطان) ومعلوم أنه مولود من كلب، وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهو مولودة

من النوق؟ فالجواب: أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصاتها. وفي شرح السنة: قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطانا لخبثه، فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعا، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسا، وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: يحل صيد الكلب الأسود. وقال النووي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه. قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. اهـ. وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان. انتهى.

وقال القرطبي: وقوله: الكلب الأسود شيطان؛ حمله بعض العلماء على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، ولأجل ذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: اقتلوا منها كل أسود بهيم. وقيل: لما كان الكلب الأسود أشدَّ ضررًا من غيره وأشدّ ترويعًا، كان المُصَلِّي إذا رآه اشتغل عن صلاته؛ فانقطعت عليه لذلك. انتهى.

٥ - باب صيد القوس

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاس» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩١).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩١).

«ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» الفلسطيني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧١).

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣١).

تخريجه: قد سلف ضمن حديث مطول برقم (٣٢٠٧).

قوله: «كُلْ مَا» أي: صيدا.

قوله: «رَدَّتْ» أي: رجَعت.

قوله: «عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قال السندي: أي كل ما صدته وأخذته برميك بالسهم. انتهى.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يعلم هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهوى أو من وقوعه على الأرض وأنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل أو أن السهم إذا لم ينفذ في مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته. حكاه المناوي.

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

إسناده: ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ولكنه متابع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَامِرٍ» بن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: انظر ما سلف برقم (٣٢٠٨)، وما سيأتي (٣٢١٤، ٣٢١٥).

قوله: «إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي» أي: نصطاد بالرمي.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ» في «النهاية» يقال: خزق السهم وخسق إذا أصاب الصيد ونفذ، أي: خرج منه من جانب إلى جانب آخر.

قوله: «فَكُلْ مَا خَزَقْتَ» -بخاء وزاي معجمة وقاف- أي: جرحت.

٦- باب الصيد، يغيب ليلة

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَاصِم» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا عبد الرزاق (٨٤٥٨)، وأحمد (١٩٣٨٨)، والبخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٧، ٦)، وأبو داود (٢٨٤٩، ٢٨٥٠)، والترمذي (١٤٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣)، وفي «الكبرى» (٤٧٧٤، ٤٨١٠، ٤٨١١)، وأبو عوانة (٥/ ١٣٢، ١٣٣)، وابن حبان (٥٨٨٠)، والدارقطني (٤/ ٢٩٤) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول به.

قوله: «أَرْمِي الصَّيْدَ» بسهمي.

قوله: «فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟» وفي رواية البخاري (٥٤٨٤): فوجده بعد يوم أو يومين.

قوله: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ» الذي رميته به.

قوله: «وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا» من الأثر.

قوله: «غَيْرَهُ» أي: غير سهمك.

قوله: «فَكُلْهُ» أي: فكل ذلك الصيد. قال السندي: أي: إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله، وهذا مبني على أن الأصل في الصيد الحرمة، فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل. انتهى.

وقال العيني: الرابع: إذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم أو بعد يومين وليس به إلا أثر سهمه فإنه يؤكل، واختلف العلماء فيه. فقال الأوزاعي: إذا وجده من الغد ميتا ووجد سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله، وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم، وروي عن مالك فيما رواه عنه ابن القصار، والمعروف عنه خلافه ففي (الموطأ) و(المدونة) لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنه مصرعه إذا وجدت به أثر كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات لم يؤكل، وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل. وقال أبو حنيفة: إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت أكله. وقال الشافعي: القياس أنه لا يؤكل إذا غاب عنه لاحتمال أن غيره قتله، وقال النووي: الحل أصح. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل، لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: «لعل هوام الأرض قتلته» ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل؛ لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما بخلاف وهم الهوام. انتهى.

٧- باب صيد المعراض

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

«عَامِرٍ» بن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٦٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣) (٤)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (١٥٣٨، ١٥٣٩)، والنسائي (٧/ ١٨٠-١٨٣، ١٩٤، ١٩٥) من طريق الشعبي به.

قوله: «عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ» -بكسر الميم- ضد المطوال، وهو سهم لا ريش عليه، وفيه خشبة، وقيل: ثقيلة، أو عصي، وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا.

قال العيني: قال الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض، وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ. انتهى.

قوله: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ» وفي رواية البخاري (٥٤٧٧): كل ما خزق.

قوله: «وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ» -بفتح العين- يعني: بغير طرفه الحاد فلا تأكل، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق، وقال الشعبي وابن جبير: يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل، وقال ابن بطال: وذهب الأوزاعي ومكحول وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل بالمعراض خزقه أو لم يخزق وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسا. حكاه العيني.

قوله: «فَهُوَ وَقِيذٌ» فعيل بمعنى الموقوذ، بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب، وقيل: هو الذي يقتل بغير محدد من عصى أو حجر أو غيرهما، والله أعلم.

وفي الشمني: قال: ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح، ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد؛ لأن البندقة تكسر ولا تجرح، فكانت كالمعراض، أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح، فلو رمى صيدا بسكين، أو بسيف إن أصابه بحده أكل، وإلا لا. ولو رماه بحجر إن كان ثقيلا لا يؤكل، وإن جرح لاحتمال أنه قتل بثقله وإن كان خفيفا، وبه حدة وجرح، يؤكل لتيقن الموت بالجرح، والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه لا يؤكل حتما، أو احتياطا. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل، ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه. قال: ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخزق وكذلك إن رماه بحجر، وكذلك إن جرحه، قالوا: تأويله إذا كان ثقيلا وبه حدة، لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعيين الموت بالجرح، ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة، فإنه يحل لأنه يقتله بجرحه، ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل. انتهى.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ».

إسناده: حسن من أجل والد وكيع، -واسمه: الجراح بن مَليح -فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبِيهِ» هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٤).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيّ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٧).

«عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٠٣٩)، وأحمد (١٨٢٦٦)، والبخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٨١، ١٩٤)، وفي «الكبرى» (٤٧٧٨، ٤٧١٨)، وأبو عوانة (٥/ ١٢١)، وابن حبان (٥٨٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٧٢) من طرق عن منصور بهذا الإسناد.

قوله: «عَنِ الْمِعْرَاضِ» أي: عن حكم ما قتله المعراض بعرضه؛ أي: بوسطه الغليظ الذي لا حد له.

قوله: «لَا تَأْكُلْ» منه؛ لأنه وقيذ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ» أي: إلا أن يثقب ويطعن ذلك المعراض الصيد بطرفيه المحدد.

٨- باب ما قطع من البهيمة، وهي حية

٣٢١٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

إسناده: ضعيف لضعف هشام بن سعد ويعقوب بن حميد بن كاسب.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مَعْنُ بْنُ عِيسَى» بن يحيى الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«هِشَامِ بْنِ سَعْد» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخريجه: أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (٤/ ٣١٧)، والدارقطني (٤٧٩٣)، والحاكم (٤/ ١٢٤) من طريق هشام بن سعد بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٣)، والبزار (١٢٢٠)، والحاكم (٤/ ١٢٤) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ» المأكولة.

قوله: «وَهِيَ» تلك البهيمة.

قوله: «حَيَّة» أي: متصفة بالحياة كرِجل الإبل ويدِ البقرة وألية الضأن.

قوله: «فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ» أي: حرام كالميتة لا يجوز أكله.

قال القاري: والمعنى حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل، أو المعنى فهي ميتة شرعا، وإلا فيلزم أن يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا، قال ابن الملك أي: كل عضو قطع فذلك العضو حرام؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه. قلت: ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين، فإنه كالجزء المنفصل عن الميت، فالقياس بالأولى أن يكون له حكم هذا، والله أعلم. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: فإن ضرب صيدا فقطعه باثنين فمات.. حل أكله جميعا سواء كان قطعه نصفين، أو كان الذي معه الرأس أقل أو أكثر.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الذي معه الرأس أكثر.. حل ما معه الرأس دون الثاني.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وإذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لما بيناه، ولا يؤكل العضو. وقال الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: أكلا إن مات الصيد منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار، فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار، بخلاف ما إذا لم يمت؛ لأنه ما أبين بالذكاة. ولنا: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما أبين من الحي فهو ميت» ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما. والعضو المبان بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكما؛ لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبره الشرع حيا حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٩٩، ٣٠٠): (ومن رمى صيدًا بسيف وسمى، فقطعه نصفين: كان مسيئًا، وكان له أكل النصفين جميعًا).

وذلك لأنه قطع العروق التي هي شرط الذكاة في قطعها، وذلك لأن الضربة حينئذ تقع فوق القلب، فتقطع تلك العروق التي يحتاج إلى قطعها في حال الذبح.

وإن قطع الثلث منه مما يلي الرأس: فهو كذلك، للعلة التي وصفنا.

وإن كانت مما يلي العجز: لم يأكل ذلك الثلث، وأكل ما سواه من الصيد، وذلك لأن

الضربة لم تصادف قطع أعضاء الذكاة، فكانت القطعة البائنة غير مذكاة، لقول النبي ﷺ: «ما بان من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

فإن قيل: فيما ذكرنا من النصفين أنَّ الضربة التي تقع فوق الفؤاد، فتصادف العروق التي يحتاج إلى قطعها في الذبح، أنَّ هذا إذا كان هكذا لا يكون نصفين.

قيل له: إنما عنى أنه نصفان بالرأس أيضًا، فإذا ضممت الرأس إلى النصف الأعلى كان نصفين.

وأيضًا: فإن في وجه المسألة: أنَّ الضربة إذا صادفت النصف، سواء لم يبق فيه من الحياة إلا بمقدار بقائه للمذبوح، وإذا كانت في دون النصف مما يلي العجز، فقد يجوز أن يبقى فيه الحياة بأكثر من بقاء حياة المذبوح، فصار كقطع الرجل.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير روايته عن أهل بلده، وشهر بن حوشب ضعيف.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢١).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَب» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«تَمِيمِ الدَّارِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٦).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٦، ١٢٧٧)، وفي «الأوسط» (٣٠٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٧) من طريق أبي بكر الهذلي به.

قوله: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ يَجُبُّونَ» -بضم الجيم وتشديد الموحدة- أي: يقطعون.

قوله: «أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ» -بكسر النون- جمع سنام، وهو للبعير.

قوله: «وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ» أي: ألياتها كما في رواية.

قوله: «أَلَا فَمَا قُطِعَ» أي: جزء وعضو.

قوله: «مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» أي: حرام أكله.

٩- باب صيد الحيتان، والجراد

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولكنه متابع.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«أَبِيهِ» هو زيد بن أسلم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، وابن حبان من المجروحين (٣/ ٥٨)، والدارقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٥٤) (٩/ ٢٥٧) (١٠/ ٧)، وفي «المعرفة» (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ:» بلا ذكاة، في حالة الاختيار والاضطرار.

قوله: «الْحُوتُ» والمراد منه جنسه من أنواع السمك.

قوله: «وَالْجَرَادُ» -بفتح الجيم وتخفيف الراء- والواحدة جرادة، وقال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر إلا الضفدع وحكاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: وقال مالك يحل الجميع سواء الضفدع وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن عبد الحكم والأبهري المالكيان وجماهير العلماء من السلف والخلف (قال) العبدري: وقال مالك: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع منه شيء أو يصلق أو يقلى حيا أو يشوى وإن لم يقطف رأسه قال: فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل، وعن أحمد رواية ضعيفة كمذهب مالك. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: إن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال وسواء ماتت بسبب أو غير سبب. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك وهو حلال.

قال: ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع من السمك والجراد من غير ذكاة.

وقال مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه ويشويه لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره والحجة عليه ما روينا. وسُئل علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كله كله. وهذا عد من فصاحته ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه بخلاف السمك إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي.انتهى.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

إسناده: ضعيف لضعف أبي العوّام، وقد روى عن أبي عثمان النهدي مرسلا ورجحه ابن معين وأبو حاتم وإليه مال البيهقي.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن نصر الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ» الأنصاري أبو يحيى، قال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عنه فحسَّن القول فيه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبُو الْعَوَّامِ» هو فائد بن كيسان الباهلي الجزار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن مل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٨١٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٥٧) من طريق أبي العوام به.

وأخرجه أبو داود (٣٨١٣)، والبزار (٢٥٠٩)، والطبراني (٦١٢٩)، والبيهقي (٦/ ٢٥٧)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٧٢) من طريق محمد بن الزبرقان عن سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مُلّ النهدي عن سلمان الفارسي به.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٧) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي مرسلا.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟» أي: عن حكم أكله وحكمة خلقه.

قوله: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ» أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم، ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل، وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في حقهم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. قاله القاري.

قوله: «لَا آكُلُهُ» أي: لا أطعمه لأني أكرهه طبعا.

قوله: «وَلَا أُحَرِّمُهُ» أي على غيري شرعا لما سبق من أنه أحلت لنا ميتتان. قال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ السائل أتأكل الجراد أم لا؟ أو هو حرام أم لا؟ فينطبق عليه الجواب بقوله: لا آكله ولا أحرمه، وقوله: أكثر جند الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كأنه قيل: هو جند من جنود الله يبعثه أمارة لغضبه على بعض البلاد، فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغي أن لا يؤكل وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل. اهـ.

وحاصله أنه ﷺ تردد في كونه حلالا أو حراما، وهو لا يلائم التصريح بحليته في الحديث الصحيح، مع أن دليل الحرمة والحل إذا تعارضا ترجح الحرمة، وهذا لا قائل به في حق الجراد، ففي حياة الحيوان للدميري، أجمع المسلمون على إباحة أكله، ولأنه يلزم منه أنه ﷺ توقف في هذه المسألة من باب الاحتياط، فيبقى الحكم موقوفا بين العباد وهو باطل بالاتفاق، فإنه قال الأئمة الأربعة: يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع شيء منه أم لا. وعن أحمد: إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك أنه إن قطعت رأسه حل وإلا فلا. والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان». حكاه القاري.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَّالِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ، عَلَى الْأَطْبَاقِ».

إسناده: ضعيف، لضعف أبي سعد البقال، -واسمه: سعيد بن المرزُبان-.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ» بن عبد الرحمن البغوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

قوله: «**عن أبي سعد البقال**» هو سعيد بن المرزبان الكوفي الأعور، قال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث ومدلس، قيل: هو صدوق؟، قال: نعم، كان لا يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، وقال العِجلي: ضعيف، وقال العقيلي: وثقه وكيع وضعفه ابن عيينة، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أحمد: منكر الحديث، مات الأعمش، وقال ابن حجر: ضعيف مدلس روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨) من طريق يزيد بن هارون، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٣١) من طريق عبد الله بن عون كلاهما عن أبي سعد البقال، عن أنس به.

قوله: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ» على لغة أكلوني البراغيث.

قوله: «يَتَهَادَيْنَ» أي: يرسل بعضهم لبعض.

قوله: «الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ» والطبق صفرة مرتفعة لها قوائم يؤكل عليها الطعام، قال السندي: أي: هدية، فهذا يدل على حله.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا، عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ» قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

إسناده: ضعيف جدًّا، ومتنه منكر جدًّا، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ» بن مسلم الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦).

قوله: «زياد بن عبد الله بن علاثة» العقيلي أبو سهل الحراني، كان خليفة أخيه محمد على القضاء، قال ابن معين: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: وثقه ابن معين، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٨).

«أَبِيهِ» هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة زياد بن عبد الله بن علاثة من طريق هاشم بن القاسم بهذا الإسناد. زاد بعضهم بين زياد وموسى عبد الله بن علاثة أبا زياد.

قوله: «كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ» أي: على هلاكه وإعدامه.

قوله: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ» بلا سبب.

قوله: «وَاقْتُلْ صِغَارَهُ» بسبب من الأسباب، كأكل الطيور لها.

قوله: «وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ» في الأرض لا يخلق منه ولد.

قوله: «وَاقْطَعْ دَابِرَهُ» أي: استأصل آخره.

قال السندي: المراد به: اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، ودابر القوم آخر من يبقى منهم. انتهى.

قوله: «وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا» أي: عن أكل ما نعيش به من الزروع وأعلاف البهائم.

قوله: «وَأَرْزَاقِنَا» أي: عن أكل حبوبنا وثمارنا.

قوله: «كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ» أي: من مخلوقات الله خلقها لحكمة.

قوله: «بِقَطْعِ دَابِرِهِ» أي: استئصال جنسه.

قوله: «إِنَّ الْجَرَادَ» -بفتح الجيم والتخفيف- اسم جنس، واحده جرادة للذكر والأنثى: من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده وحلقه.

قوله: «نَثْرَةُ الْحُوتِ» -بنون ومثلثة وراء- أي: عطسته، يقال: نثرت الشاة نثرا إذا عطست.

قال السندي: -بنون ومثلثة وراء- أي: عطسته فلا يضر، قطعه من البر، لأنه في الأصل من جنود البحر، وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر، والله أعلم.

قوله: «فِي الْبَحْرِ» والمراد أن الجراد من صيد البحر كالسمك يحل للمحرم أن يصيده. ذكره كله الزمخشري، وقال الديلمي: قال زياد حدثني من رأى الحوت ينثره وقد أجمعوا على حل أكله بغير تذكية لكن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، ثم اختلفوا في صفتها فقالوا: يقطع رأسه وقيل يوضع في قدر أو نار وقال ابن وهب أخذه ذكاة. حكاه المناوي.

قوله: «مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ» أي: ينثر الجراد ويعطسه في البحر من العُطاس.

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا، وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو المُهِزّم -واسمه: يزيد- متروك الحديث.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَبِي الْمُهَزِّمِ» التيمي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨٦).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٨٥٠) من طريق وكيع به.

وأخرجه أحمد (٨٠٦٠، ٨٧٦٥، ٨٨٧١، ٩٢٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٨١) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٠٧) من طريق حبيب المعلم عن أبي المهزم به.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٧) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «الجراد من صيد البحر»، وإسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي: غير معروف، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العِجلي وابن حبان في «الثقات».

قوله: «فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ» والشك من الراوي.

قوله: «فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ» -بكسر الراء وسكون الجيم- أي: قطعة من الجماعة الكبيرة.

قوله: «أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ» والضرب بمعنى النوع.

قوله: «فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا، وَنِعَالِنَا» أي: قال الصحابي أبو هريرة: أي: نضرب تلك القطعة بهما.

قوله: «كُلُوهُ» أي: كلوا ما قتلتموه.

قوله: «فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» قال القاري: قال العلماء: إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث ميتته، ولما قيل: من أن الجراد يتولد من الحيتان كالديدان، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، ولزمه بقتله قيمته. اهـ. ولا يصح التفريع كما لا يخفي على الثاني. وفي الهداية: أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في هذه الرواية بلفظ: «من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها. في الموطأ، أنبأنا يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته، وتبع عمر أصحاب المذاهب - والله - تعالى - أعلم اهـ.

أقول: لو صح حديث أبي داود، والترمذي المذكور سابقا، كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين: بحري وبري، فيعمل في كل منهما بحكمه. انتهى.

قلت: حديث الباب ضعيف، وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة، أي: جزاء إذا اصطاده وأكله.

١٠ - باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ» هو عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤٥).

«سَعِيدٍ» بن أبي سعيد كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخريجه: أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٩/ ١١٩) من طريق سهل بن يحيى الحداد عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وفي باب النهي عن قتل الضفدع عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عند أحمد (١٥٧٥٧)، وأبي داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠) بإسناد صحيح.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ» -بضم الصاد وفتح الراء- طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطيور.

قال المناوي: طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس قال ابن العربي: إنما نهى عنه لأن العرب تتشاءم به فنهى عن قتله لينخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشؤم لا أنه حرام اه والأصح عند الشافعي حرمته. انتهى.

وقال القاري: وفي حياة الحيوان: الأصح تحريم أكل الصرد لهذا الحديث. وقيل: إنه يؤكل لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله، وبه قال مالك. قال القرطبي: ويقال له الصرد الصوّام. انتهى.

قوله: «وَالضِّفْدَعِ» قال القاري: وأما الضفدع، فمثال الخنصر، وقيل: بفتح الدال، قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامة من الخاصة. وفي حياة الحيوان: يحرم أكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ «نهي عن قتل خمس: النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد» وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي، والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن النبي ﷺ «أن طبيبا سأله عن قتل ضفدع في دواء، فنهاه ﷺ عن قتلها»، فدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء. انتهى.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٥٧): في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمته في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفًا إلى الوجه الآخر. انتهى.

قوله: «وَالنَّمْلَةِ» قال الدميري: وأما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق، والمراد النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة، وأما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. انتهى.

قوله: «وَالْهُدْهُدِ» وأما الهدهد ففي حياة الحيوان الأصح تحريم أكله للنهي عن قتله، ولأنه منتن الريح ويقتات الدود وقيل: يحل أكله لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه، وعنده لا يفتدي إلا المأكول.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

تخريجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٦٥٠)، وأحمد (٣٠٦٦)، والدارمي (١٩٩٩)، وأبو داود (٥٢٦٧)، والبيهقي (٩/ ٣١٧).

وأخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق عُقيل بن خالد، والبيهقي (٩/ ٣١٧) من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةِ» بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه، قال الخطابي: أراد النمل السليماني الكبار ذوات الأرجل الطوال فإنها قليلة الأذى.

قوله: «وَالنَّحْلَةِ» لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء.

قوله: «وَالْهُدْهُدِ» لأنه لا يضر، ولا يحل أكله.

قال العيني: وقال ابن حزم: وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد

ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق: حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد)، وعند أبي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان: (أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ، عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه، عليه الصلاة والسلام، عن قتلها). وفي (التوضيح): اختلف المدنيون في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يأمر بقتله. وقال أحمد وعطاء: لا جزاء فيه. وقال بعضهم: يطعم شيئا، قال إسماعيل: وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكمه لأنهن لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن. انتهى.

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، تُسَبِّحُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى» بن حسان المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ» هو ابن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١/ ٣٧٣)، وابن حبان (٥٦١٤)، والبيهقي (٥/ ٢١٣) من طرق عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٩٢٢٩)، والبخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي (٧/ ٢١٠، ٢١١)، وأبو يعلى (٥٨٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٧٤)، وابن حبان (٥٦١٤)، والبيهقي (٥/ ٢١٣) من طريق يونس بن يزيد به.

قوله: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» قيل: هو موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قاله الكرماني، وقيل: داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ» أي: لسعت ولدغت.

قوله: «فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ» أي: بإحراق قرية النمل.

قوله: «أَهْلَكْتَ» أي: أعدمت.

قوله: «أُمَّةً» أي: جماعة وخلقا.

قوله: «مِنَ الْأُمَمِ» أي: من المخلوقات. قال العيني: وقال الكرماني: كيف جاز إحراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف، ثم إن جزاء سيئة سيئة مثلها، ثم إن القارص نملة واحدة، ولا تزر وازرة وزر أخرى. قلت: لعله كان في شرعه جائزا، ويقال: المؤذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الأفعى. فإن قلت: لو كان جائزا لما ذم عليه. قلت: يحتمل أن يذم على ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات المقربين. انتهى. قلت: قوله: لعله كان في شرعه جائزا، فيه نظر، لأنه حكم بالتخمين، والأولى أن يقال: لعله لم يكن يعلم حينئذ أنه لا يجوز، وقوله: المؤذي طبعا، ليس النمل بمؤذ طبعا، لأن قرصها يحتمل أنه كان على سبيل الاتفاق. وقوله: يحتمل أن يذم على ترك الأولى، لا يقال في حق نبي أن الله ذمه على فعل بل يقال: عاتبه.

قوله: «تُسَبِّحُ» الله وتنزهه من النقائص.

و قال العيني: وفي الحديث: تسبيح النمل فيدل ذلك على أن جميع الحيوانات تسبح الله تعالى. كما قال في كتابه الكريم: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] الآية، وقال ابن التين: وهو دليل لمن قال: لا يحرق النمل، وأجازه ابن حبيب، وأما إن أدت ضرورة إلى ذلك فجائز أن تحرق أو تغرق. انتهى.

وقال القرطبي: كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه، ولذلك إنَّما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النَّمل، لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: (فهلا نملة واحدة؟ !) أي: هلا حرقت نملة واحدة! وهذا بخلاف شرعنا، فإنَّ النبي ﷺ قد

نهى عن التعذيب بالنار، وقال: (لا يعذب بالنار إلا الله) وكذلك أيضًا كان قتل النمل مباحًا في شريعة ذلك النبي، فإنَّ الله لم يعتُبه على أصل قتل النمل. وأما شرعنا: فقد خرَّج أبو داود من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قد نهى عن قتل أربع من الدواب: النَّملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد. وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضر، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.

وظاهر هذا الحديث: أن هذا النبي إنَّما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منه، وكان الأولى به الصبر، والصفح، لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التَّشفي الطبيعي لم يعاتب، والله تعالى أعلم، لكن: لما انضاف إليه التَّشفي الذي دلَّ عليه سياق الحديث عُوتب عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنَّهم أعلمُ النَّاس بالله وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً. انتهى.

٣٢٢٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ: قَرَصَتْ.

إسناده: حسن، وأبو صالح - هو عبد الله بن صالح- كاتب الليث بن سعد متابع.

رجاله: «أَبُو صَالِحٍ» هو عبدالله بن صالح، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٨).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يُونُسَ» هو ابن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

تخريجه: سبق.

قوله: «قَرَصَتْ» بلا كاف المخاطب.

١١ - باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ» هو ابن إبراهيم ابن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: وقد سلف برقم (١٧).

قوله: «أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ» بن عبيد بن نهم المزني، أبي عبد الرحمن البصري، ولم يدر اسم هذا القريب، وفي رواية الشيخين: رأى رجلا.

قوله: «خَذَفَ» -بالخاء والذال المعجمتين- وهو الرمي بالحصى بالأصابع. وقال ابن المنذر: الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذ بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة، وأما الحذف بالحاء المهملة فهو

الرمي بالعصا وقال ابن الأثير: يستعمل في الرمي والضرب معا، والبندقة، بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق، وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف: اسم لقوس البندقة.

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْخَذْفِ» وفي رواية البخاري: (٥٤٧٩): فإن رسول الله نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف.

قوله: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» أي: رمية الخذف لا تقتله؛ لأن الصيد إنما يصاد بقوة الرامي لا بحد الحصى.

قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيذ، وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده. حكاه العيني.

قوله: «وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا» أي: لا تدفع عنك عدوا.

قوله: «وَلَكِنَّهَا» أي: الرمية أو الفعلة.

قوله: «تَكْسِرُ السِّنَّ» وأطلق السن ليشمل سن الآدمي وغيره.

قوله: «وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» أي: يشق العين ويزيلها.

قال الطيبي: معنى الحديث أنه رجل يعبث بالخذف فنهاه؛ لأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا، بل هو شر كله. قال ابن الملك: وإنما نهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف من فساده، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى. حكاه القاري.

قوله: «لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا» وفيه: جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لأنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه. وفيه: تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق فلا يحل ما قتله إلا إذا أدرك ذكاته فيحل حينئذ. حكاه العيني.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن أبان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١١).

تخريجه: قد سلف برقم (١٧).

١٢ - باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَهَا، بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن شيبة العبدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٢٤).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أُمِّ شَرِيكٍ» العامرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤٩٦).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، والحميدي (٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٠١)، وأحمد (٢٧٦١٩)، والبخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٣٨٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٨٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا» حين استأمرته ﷺ في قتلها لكونها من المؤذيات.

قوله: «بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ» جمع الوزغ، - بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة- واحدها وزغة، وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها. ذكره ابن الملك، وفي النهاية: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص.

وقال العيني: وذكر بعض الحكماء: أن الوزغ أصم أبرص وأنه لا يدخل بيتا فيه زعفران، وأنه يلقح بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سام أبرص بتشديد الميم، ويمج في الإناء فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم، وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه، ويصير ذلك مادة لتولد البرص، وينحجز في الشتاء أربعة أشهر لا يأكل شيئا كالحية، وبينه وبين الحية إلفة كإلفة العقارب والخنافس. انتهى.

وقال القاري: وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية. قال ابن الملك: ومن شغفها إفساد الطعام خصوصا الملح، فإنها إذا لم تجد طريقا إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خرأها في موضع يحاذيه. وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة. انتهى.

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سُهَيْلٌ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات أبو صالح، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٦٥٩)، ومسلم (٢٢٤٠) (١٤٦، ١٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٣)، والترمذي (١٤٨٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، والبغوي (٣٢٦٦) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) (١٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أخيه أو اخته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

قوله: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا» -بالتحريك- قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات.

قوله: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ» ورمية.

قوله: «فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» اسمان مركبان جعلا كناية عن العدد المبهم، وفي رواية مسلم: «كتب له مائة حسنة»، وفي الرواية الثانية: «سبعين حسنة».

قال النووي: وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله. انتهى.

قوله: «وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ» أي: في الضربة الثانية.

قوله: «فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» حسنة.

قوله: «أَدْنَى مِنَ الْأُولَى» أي: أقل من حسنة المرة الأولى.

قال القرطبي: هذا عدد مبهم، مبهمٌ فسَّرته الرواية الأخرى؛ التي قال فيها: (مائة حسنة) أو (سبعون) ولم يقع تفسيرٌ للعدد الذي في الضربة الثانية، ولا الثالثة، غير أن الحاصل: أن قتلها في أوَّل ضربة فيه من الأجر أكثر مِمَّا في الثانية، وما في الثانية أكثر مما في الثالثة. وقد قيل: إنما كان ذلك للحض على المبادرة لقتلها، والجد فيه، وترك التواني لئلا تفوت سليمة. انتهى.

وقال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين غيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله أخبرنا بسبعين، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم ويقال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره، والله أعلم. انتهى.

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْوَزَغِ، الْفُوَيْسِقَةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ» هو ابن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٣٨٦٩)، وابن حبان (٣٩٦٣، ٥٦٣٦) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد به.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٨) من طريق عامر بن صالح بن يونس به.

وأخرجه البخاري (١٨٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٣٨٦٩)، وابن حبان (٣٩٦٣، ٥٦٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٠) من طريق مالك عن الزهري به.

قوله: «لِلْوَزَغِ» وقال الكرماني: الوزغ دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، لتلتهب. وقال الجوهري: الوزغة دويبة. وقال ابن الأثير: وهي التي يقال: سام أبرص. قلت: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به، وقال ابن الأثير: ومنه حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: (لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه). حكاه العيني.

قوله: «الْفُوَيْسِقَةُ» وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى. قاله النووي.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ، إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ».

إسناده: ضعيف لجهالة سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

قوله: «سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ «المخزومي، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٢)، وأحمد (٢٤٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٣٥٧)، وابن حبان (٥٦٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة سائبة) من طريق جرير بن حازم به.

قوله: «فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا» أي: في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «رُمْحًا مَوْضُوعًا» على الأرض.

قوله: «نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ» التي تدخل علينا في بيوتنا غالبا.

قوله: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ» على إبراهيم النار بقدرطاقتها.

قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ» أي: بقتل الوزغ حيثما وجد مجازاة لها على عملها.

وقد روى البخاري (١٨٣١) عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم أسمعه أمر بقتله.

وقال العيني: وقول عائشة هذا لا يدل على منع قتله، لأنه قد سمعه غيرها. وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، مرفوعا (أمر بقتل الأوزاغ). وفي حديث عروة (عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بقتله). وقال أبو الحسن الباغندي في (علله): أنه وهم، والصواب أنه مرسل، وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ أمر بقتله، وفيه انقطاع بين الزهري وسعد، وقال ابن المواز عن مالك، قال: سمعت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وعن أم شريك أنه ﷺ أمر بقتلها، وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه: (من قتل وزغا فله صدقة). وقال ابن عمر: (اقتلوا الوزغ فإنه شيطان)، وعن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى، وسأل إبراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم؟ قال: لا بأس به، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها، وذكر ابن بزيزة في (أحكامه): قال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفأرة والعقرب. قلت: قد ذكرنا فيما مضى أنه قال: للمحرم قتل الحية، وروى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة، دون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية). وفي لفظ: (من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك). وفي لفظ: (في أول ضربة سبعين حسنة)، وقال أبو عمر: الوزغ مجمع على تحريم أكله، وقال ابن التين: أباح مالك قتله في الحرم، وكره للمحرم. وقال ابن حزم، من طريق سويد بن غفلة، قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرمون، وعن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح، قال: (ليس في الزنبور جزاء). انتهى.

١٣ - باب أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ، كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو إِدْرِيسَ» الخولاني، عائذ الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٧٤٠)، والبخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٠)، وفي «الكبرى» (٤٨٣٧)، وابن الجارود (٨٨٩)، وأبو عوانة (٥/ ١٣٧، ١٣٨)، والطحاوي (٤/ ١٩٠) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٥٤٥، ١٥٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤) من طريق ابن شهاب الزهري به.

قوله: «نَهَى عَنْ أَكْلِ، كُلِّ ذِي نَابٍ» الناب واحد الأنياب، وهي: مما يلي الرباعيات من الإنسان. قاله القرطبي.

وقال السندي: كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو، والناب السن الذي خلف الرباعية.

وقال النووي: قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقال مالك: يكره ولا يحرم قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث قالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به. انتهى.

قوله: «مِنَ السِّبَاعِ» أي: سباع البهائم كالأسد، والنمر، والفهد، والدب، والقردة، والخنازير.

قال القرطبي: ذهب الجمهور من السَّلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار إليه في الموطأ، وقال فيه: وهو الأمر عندنا، وروى عنه العراقيون الكراهة، وهو ظاهر المدوَّنة، وبه قال جمهور أصحابه. انتهى.

وقال العيني: واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي إلى أن النهي فيه للتحريم، ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير، واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف. قلت: هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد. وقال ابن القصار: حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك، والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها، وقد روي عن رسول الله ﷺ، أنه أجاز أكل الضبع. وأخرجه الحاكم من حديث جابر. وقال: صحيح الإسناد، وهو ذو ناب فدل بهذا أن النبي ﷺ، أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة. انتهى.

والحاصل في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية، وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور، فإنه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب.

وحديث جابر ليس بمشهور، وهو محلل والمحرم يقضي على المبيح احتياطا وقيل: حديث جابر منسوخ، ووجهه أن طلب المخلص عن التعارض في الأحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين، ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخرا عن المبيح، فالأخذ به يكون أولى، ولا يجعل المبيح متأخرا لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز. وقيل: حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه.

قال المرغيناني في «الهداية»: ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور «لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع» وقوله: من السباع ذكره عقيب النوعين، فينصرف إليها فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة. ومعنى التحريم والله أعلم: كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتهما والفيل ذو ناب فيكره.

واليربوع وابن عرس من السباع الهوام. انتهى.

قال القاري في فتح باب العناية: والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد في العادة، فذو الناب من السباع: الأسد، والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي، وذو المخلب من الطير: الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين. والمؤثر في الحرمة الإيذاء: وهو طورا يكون بالناب، وطورا يكون بالمخلب، أو الخبث: وهو قد يكون خلقة كما في الخنزير، وقد يكون عارضا كما في الجلالة. ومعنى التحريم تكريم بني آدم لئلا يتعدى شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل. انتهى.

قوله: «قال الزهري: ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام» وسمعناه من أبي إدريس الخولاني، وكان من فقهاء الشام؛ يعني: لم أسمع هذا الحديث من علمائنا بالحجاز حتى قدمت الشام، فسمعته منه.

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ» القصار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ» القرشي مولاهم المدني، وثقه يحيى بن معين والنسائي والبرقي وابن وضاح، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كان فاضلا ثقة وهو حجة فيما روي عنه جماعة أهل العلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ» بن الحارث الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده»

(٢/ ١٧٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣١٥)، والبغوي (٢٧٩٤).

قوله: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» كالأسد والنمر والذئب والفهد، فحديث أبي هريرة هذا أصرح دلالة على التحريم من حديث أبي ثعلبة المذكور أولا.

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ، كُلِّ ذِي نَابٍ، مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ، مِنَ الطَّيْرِ».

إسناده: صحيح، وقد روى هذا الحديثَ أبو بشر جعفر بن إياس والحكم ابن عُتيبة وجعفر بن بُرقان وعمرو بن دينار عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعًا بإسقاط سعيد بن جبير بين ميمون وبين ابن عباس. قال الخطيب البغدادي فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٥٣: الصحيح في هذا الحديث: عن ميمون عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبير. وقال البزار فيما نقله الحافظ في «النكت الظراف»: تفرد علي بن الحكم بإدخال «سعيد» بين ميمون وابن عباس. ولهذا حكم الحافظ على رواية علي بن الحكم بالشذوذ.

لكن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٠) قال: لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير. ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٢٦٢) عن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا -قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير-: نهى النبي ﷺ عن ذي مخلب.

وأما ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٠٥) فقال: وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم إن لم يُوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر، أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضًا من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«سَعِيدٍ» بن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ» الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٨٠٥) من طريق ابن أبي عدي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣١٤١)، والنسائي (٧/ ٢٠٦)، وابن الجارود (٨٩٣)، والطحاوي (٤/ ١٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، ومسلم (١٩٣٤) من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بإسقاط سعيد بن جبير.

قوله: «وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ» -بكسر الميم وفتح اللام- كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

قلت: المراد هنا: ذو مخلب يصيد بمخلبه كالصقر والشاهين والبازي.

قال ابن قدامة في «المغني»: (وكل ذي مخلب من الطير، وهي التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها) هذا قول أكثر أهل العلم. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء. قال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: مذهب مالك، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، إجازة أكل جميع الطير الغربان والأحدية والنسور والعقبان بظاهر قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية لأنه لم يصح عنده عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، فبقي ذلك على ما يقتضيه

عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصص من ذلك ما صح عنده فيه التحريم من الحمر الإنسية وشبهها، وكره أكل الخطاطيف في رواية علي بن زياد عنه للمعنى الذي ذكره مع قلة الانتفاع بأكلها لهزالها وضعفها كما كره عروة بن الزبير أكل الغراب والحدأة لتسمية النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - إياهما الفاسقين.

١٤ - باب الذئب، والثعلب

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

إسناده: ضعيف، لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وعنعنة محمد بن إسحاق.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨).

قوله: «حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ» ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ» -بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة- صحابي لم يصح الإسناد إليه، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري تعليقا في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٧٩)، والترمذي (١٨٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٩٦، ٣٧٩٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق به.

قوله: «أَحْنَاشِ الْأَرْضِ» من هوامها ودوابها.

قوله: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ» من أرباب الطبائع السليمة.

قال السندي: كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعا فلا يقدم أحد على أكله؛ لذلك فلا حاجة إلى سؤال عنه.

قوله: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟» قال السندي: وأما ذكره من الذئب مثلا فعلى أنه مكروه دينا، والله أعلم

وقال القاري: أي: إيمان أو تقوى أو عرفان، صفة أحد، وقيل: معناه أفي الذئب خير، وهو من الضواري، فهمزة الاستفهام محذوفة، وهو تكلف بل تعسف. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه سبع، فيدخل في عموم النهي. ونقل عن أحمد إباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. ورخص فيه عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم. وقال أحمد وعطاء: كل ما يودى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل. انتهى.

وفي الإعلاء (١٧/ ١٧٢): قلت: لا نسلم أن كل ما يفدى في الإحرام فهو حلال لما ذكرناه، وفي حياة الحيوان قال ابن الصلاح: ليس في حله أي حل الثعلب حديث عن رسول الله ﷺ، وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف، قلت: قد انجبر ضعفهما بعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع وهو حديث مشهور، قال: واعتمد الشافعي في ذلك على عادة العرب في أكله. انتهى.

قلت: قد مر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل. انتهى.

وهو من أعرف الناس بعوائد العرب ولم نعلم أحدا من الصحابة قال بحله، وقال أبو هريرة بحرمته لا يعرف له مخالف منهم والله أعلم. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -. انتهى.

١٥ - باب الضبع

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: آكُلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ» بن عمرو الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦١).

«ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)، والدارمي (١٩٤١)، وأبو داود (٣٨٠١)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٦٤)، وفي «شرح المشكل» (٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد به.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبْعِ» والضبع -بفتح الضاد وضم الباء

وتسكينها- هو حيوان معروف، ولا يقال في الأنثى: ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، والجمع ضباعين، مثل سرحان وسراحين، والأنثى: ضِبْعانة، والجمع ضبعانات وضباع وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل سبع وسباع. حكاه العيني.

قوله: «أَصَيْدٌ هُو» أي: هل هو مما يصاد ويحل أكله.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» هو صيد حلال.

قوله: «أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فيكون نصا قطعيا، أم شيء اجتهدت فيه.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» أي: هو شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ إلى إباحة أكل لحم الضبع وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١٤) من طريق جرير، قال: ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: ثنا ابن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الضبع؟ فقال: «هي من الصيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٨)، والدارقطني ٢/ ٢٤٥، والحاكم ١/ ٤٥٣ من طريق حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه جزاء كبش مسن وتوكل. إسناده حسن.

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يؤكل الضبع.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٤١٦٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١٥) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الضبع، فقال: آكلها؟ فقال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد، وليس كل الصيد يؤكل. فاحتمل أن تكون تلك الزيادة على ذلك المذكور، في حديث ابن جريج، من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأنه سمع النبي ﷺ سماها صيدًا. واحتمل أن يكون عن النبي ﷺ.

فلما احتمل ذلك، ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، والضبع ذو ناب لم نخرج من ذلك شيئًا قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم نعلم يقينًا أنه أخرجه منه.

فمما روي عن رسول الله ﷺ في تحريم كل ذي ناب من السباع ما رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٧٥) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وما رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٨٠) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع» قال الزهري: ولم أسمعه حتى أتيت الشام.

وما رواه أحمد (٨٧٨٩)، والترمذي (١٧٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٨١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن كل ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه، فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من السباع إلا بما تقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وقال العيني في النخب: وقد أثبت بعض أصحابنا فيه النسخ؛ فقال: حديث جابر منسوخ.

فإن قيل: كيف هذا النسخ؟ وما وجهه؟

قلت: قال شمس الأئمة بعد أن ذكر طرق المخلص عن التعارض بين الأحاديث: وأما طلب المخلص بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر، والآخر موجبا للإباحة نحو ما روي أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نهى عن أكل الضب، وروي أنه رخص فيه، وما روي أنه نهي عن أكل الضبع، وروي أنه رخص فيه، فإن التعارض بين النصين ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى.

فإن قيل: أجعل الموجب للإباحة متأخرا؟

قلت: لا يمكن ذلك؛ لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين: نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة، فإذا جعلنا نص الحظر متأخرا احتجنا إلى إثبات النسخ في أحدهما خاصة، فكان هذا الجانب أولى، ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر، فأما نسخ حكم الحظر بالإباحة محتمل، وبالاحتمال لا يثبت النسخ، ولأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم، وهو نيل الثواب بالانتهاء، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرا والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع. انتهى.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟».

إسناده: ضعيف كحديث: (٣٢٣٥).

رجاله: «يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠١).

«ابْنِ إِسْحَاقَ» هو محمد بن إسحاق بن يسار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨).

«حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٣٥).

«خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٣٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٨٩٥) من طريق عبد الكريم به.

وانظر ما سلف برقم (٣٢٣٥).

قوله: «وَمَنْ يَأْكُل الضَّبْع» قال القاري: دل على حرمة أكل الضبع، كما قال به أبو حنيفة ومالك، خلافا للشافعي وأحمد رَحِمَهُمَاللَّهُ.

وقال السندي: يشير إلى أنه مكروه طبعا وحديث جابر السابق يدل على أنه حلال والله أعلم ومن ذهب إلى حرمته قال هذه الأمور الخبيثة طبعا نسخ حلها بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وكان بعضها حلالا قبل والله أعلم. انتهى.

١٦ - باب الضب

قال العيني في «النخب»: قال في «المنتهى»: هي دويبة شبيهة بالوَرَل، وتجمع على: ضباب وأَضُب، مثال: كَفٌّ وأَكُف.

وفي «كتاب الحيوان» لأرسطو السقنقور أيضًا له أيْران، وللأنثى فَرْجَان، ويذبح الضب، ويمكث ليلة ثم يقرب من النار فيتحرك، وكذلك الأفعى تذبح فتبقى أيامًا تتحرك، وإن وطئها واطئ نهسته.

وتقول العرب: الضب قاضي الطير والبهائم، ويقولون: إنها اجتمعت إليه أول ما خلق الإنسان فوصفوه له، فقال: تصفون خلقًا ينزل الطير من السماء والحوت من الماء؟! فمن كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا [حافر فليحفر].

والضبة إذا باضت حرست أولادها من كل مَنْ قدرت عليه من ورل وحية وغير ذلك، فإذا بقيت أولادها وخرجت من البيض؛ ظنتها شيئًا يريد بيضها فوثبت عليها لتقتلها؛ فلا ينجو منها إلا الشريد.

وقال أبو عبيد البكري في كتاب «الاحتفال»: وقيل: بل تأكل أولادها فلا يسلم منها إلا من شُغِلَت عنه بأكل إخوته. انتهى.

❊ ❊ ❊

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً، فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«حُصَيْنٍ» هو ابن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

قوله: «ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ» -وقيل: ابن وديعة، وقيل: أبوه يزيد ووديعة أمه- ابن عمرو بن قيس الخزرجي، أبو سعيد المدني، صحابي جليل، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٧) من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (٣٩٥٠)، وأحمد (١٧٩٣١) وأبو داود (٣٧٩٥) والنسائي في المجتبى (٧/ ١٩٩) وفي «الكبرى» (٦٦٥١، ٦٦٥٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٧٨)، والطبراني (١٣٦٦) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي به.

قوله: «فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا» -بكسر الضاد المعجمة- جمع ضب.

قوله: «فَاشْتَوَوْهَا» أي: أشوى الناس ضبابهم.

قوله: «فَأَخَذَ جَرِيدَةً» أي: غصنا من النخل.

قوله: «يَعُدُّ بِهَا» أي: يحسب بتلك الجريدة.

قوله: «أَصَابِعَهُ» أي: عدد أصابع ذلك الضب، وفي رواية النسائي: فجعل ينظر إليه ويقلبه.

قوله: «إِنَّ أُمَّةً» أي: طائفة.

قوله: «مُسِخَتْ دَوَابَّ» أي: قلبت إليها.

قوله: «فِي الْأَرْضِ» أي: باقية فيها إلى الآن.

والمسخ: قلب حقيقة الشيء، كالإنسان إلى شيء آخر كالضب والقردة والخنازير.

قال في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا الحديث وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، ولا يعقب له؛ أي: لا يترك نسلا له بعده؟

والجواب: أنه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له؛ كما قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم.. فأنا حجيجه» ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، فكذلك هذا علم ﷺ بالمسخ، ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له، فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة. انتهى.

وقال السندي: يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل أن «الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام» - صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفي وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم. انتهى.

قوله: «فَلَمْ يَأْكُلْ» لعيافته لها.

قوله: «وَلَمْ يَنْهَ» الناس عن أكلِها.

قلت: ذهب الأعمش وزيد بن وهب، وجماعة آخرون إلى أن أكلَ الضباب حرام.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٧٧٥٧)، والبزار (١٢١٧ كشف)، وأبو يعلى (٩٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩١٨) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟» فقلنا ضباب أصبناها. فقال: «إن أمةً من بني إسرائيل مسخت دوابًا في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩١٩) من طريق عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا زيد بن وهب الجهني، قال: ثنا عبد الرحمن بن حسنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... ثم ذكر مثله. إسناده صحيح.

ولم ير عبد الرحمن بن أبي ليلي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: بأكل الضب بأسًا، وهو مذهب الظاهرية أيضًا. وقال ابن حزم: «وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره».

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٧٩٣١)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٩، وفي الكبرى (٤٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٢٠) من طريق حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصاب الناس ضبابًا، فاشتووها، فأكلوها. فأصبت منها ضبا، فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدةً، فجعل يعد بها أصابعه فقال: «إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي؟». فقلت: إن الناس قد اشتووها فأكلوها، فلم يأكل ولم ينه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول لأن في هذا أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها، وقد خشي في هذا الحديث أن يكون ممسوخًا كما خشي في الحديث الأول. غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي، لأنهم كانوا في مجاعة، على ما في حديث الأعمش، فأباح ذلك لهم للضرورة. ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضًا سوى هذين الحديثين.

كما أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٨-٢٦٩، وأحمد (٢٠٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٢٢) من طريق أبي عوانة، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، عن

حصين رجل من بني فزارة، قال: أخبرني سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله! ما تقول في الضب؟. فقال: «إن أمةً من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري، أي الدواب مسخت». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٧٩٢٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٠، وفي الكبرى (٤٧١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٢٥) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، أن رجلًا من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب احترشها فجعل رسول الله ﷺ يقلبها، وينظر إلى ضب منها. فقال رسول الله ﷺ: «أمة مسخت، فلا يدرى ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منه». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٤٦٠)، ومسلم (١٩٤٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٢٦) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أبى أن يأكله يعني الضب، وقال: «لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت».

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله خوفًا من أن يكون مما مسخ.

ثم نظرنا، هل روي عن النبي ﷺ ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخة؟

كما أخرجه أحمد (٣٩٢٥)، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهي مما مسخ؟ فقال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يهلك قومًا أو لم يمسخ قومًا، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبةً».

قال الطحاوي: فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الممسوخ لا يكون له نسل ولا عقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق، فانتفي بذلك أن يكون الضب مكروها، من قبل أنه مسخ أو من قبل ما يخاف أن يكون مسخًا. ثم نظرنا فيما روي فيه

خلاف ما ذكرنا، هل نجد في شيء من ذلك ما يدلنا على إباحة أكله، أو على المنع من ذلك؟

كما أخرجه أحمد (٤٤٩٧)، ومسلم (١٩٤٣) (٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٣٣) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أتي بضب، فلم يأكله، ولم يحرمه.

فهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يحرم أكل الضب. وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه حلال.

كما أخرجه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤) (٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٤٠) من طريق شعبة، عن توبة العنبري، قال: سمعت الشعبي، يقول: أرأيت فلانًا حين يروي عن النبي ﷺ لقد جالست ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ غير أنه قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضبا، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنها ضب. فقال النبي ﷺ: «كلوه، ليس من طعامي» وفي حديث وهب «فإنه حلال».

وما أخرجه أحمد (١٤٦٨٤) ومسلم (١٩٥٠) (٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٤١) من طريق أبي الزبير، قال: سألت جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الضب. فقال: أتي به رسول الله ﷺ فقال: «لا أطعمه» فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وهو طعام عامة الرعاة ولو كان عندي لأكلته.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيعٌ إلى أنّ أكل الضب مكروهٌ. ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه إسحاق بن راهويه (١٧٥٨)، وأحمد (٢٤٧٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٤٢) من طريق حماد بن سلمة، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعطيه، فقال لها رسول الله عليه وسلم ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟». إسناده صحيح.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فبذلك نأخذ.

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت. قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل، لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله تعالى.

فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء، والتمر الرديء.

فلهذا المعنى كره رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الصدقة بالضب، لا لأن أكله حرام.

وقال ابن أبي شيبة (٢٤٣٦١): ثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن عريب الهمداني، عن الحارث، عن علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «أنه كره الضب».

وقد روى محمد في آثاره (٨١٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنه أهدي لها ضبٌّ، فسألت النبي ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إيَّاه، فقال: «أتطعمينَه ما لا تأكلين»؟

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١١٢): وعن أبي الزبير قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضب، فقال: لا تطعموه». وممن ذهب إلى هذا: أبو حنيفة وصاحباه. ثم الأصح عند أصحابنا: أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم؛ لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام. انتهى.

وقال صاحب (الهداية) ويكره أكل الضب لأنه ﷺ نهى عائشة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، حين سألته عن أكله، ولكن الطحاوي في (شرح معاني الآثار) رجح إباحة أكل الضب. وقال: لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا. انتهى.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَذِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ».

إسناده: ضعيف، لانقطاعه؛ فإن قتادة بن دِعَامة لم يسمع من سليمان اليشكري فيما قاله ابن معين وأحمد والبخاري، والصحيح: أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب كما سيأتي.

رجاله: «أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٦).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ» هو ابن قيس اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠٩).

قوله: «لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ» أي: لم يحكم بحرمتها.

قوله: «وَلَكِنْ قَذِرَهُ» من باب سمع أي: كرهه طبعا لا دينا، قاله السندي.

قوله: «وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ» للمواشي.

قوله: «لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ» من الناس لكونه طعامهم.

قوله: «وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ» الآن، ولا أعافه لعدم إلفي أكله.

٣٢٣٩م- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري شيئا، صرح بذلك أحمد في «العلل» (٢/ ٣٤)، ويحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٢/ ٢٣٣)، والبخاري كما في «سنن الترمذي» (١٣١٢)، وقال البخاري: إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

رجاله: «أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٥٠)، والبيهقي (٩/ ٣٢٤) من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر به.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ، فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني الأشل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٧)، وأحمد (١١٠١٣، ١١١٤٤)، ومسلم (١٩٥١) (٥٠)، والبيهقي (٩/ ٣٢٤)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٣٦) من طرق عن داود بن أبي هند به.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ» أي: من سكانها، والصفة: موضع مظلل خلف المسجد يسكنه الفقراء والغرباء، ولم يذكر اسم هذا الرجل.

قوله: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ» مفعل أي: محل للضباب ومأوى لها، والمراد أن الضباب فيها كثير.

قال النووي: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح أي: ذات ضباب كثيرة.

وقال العيني في «النخب»: و«المضبة» بفتح الميم والضاد على وزن مفعلة، يقال: أرض مضبة أي ذات ضباب.

قوله: «بَلَغَنِي» من بعض أخبار الناس.

قوله: «أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ» أي: قلبت من حقيقة الإنسان إلى حقيقة الضب لطغيانهم وعصيانهم رسوله.

قوله: «فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ» بأكل الضب.

قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ» عن أكل الضب.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ، لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ، لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

إسناده: حسن من أجل محمد بن المصفي الحمصي، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ» الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩٨).

«أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» بن المغيرة المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/١٩٧، ١٩٨)، وفي «الكبرى» (٤٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٨١٨) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (١٦٨١٢)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٩٨)، وفي «الكبرى» (٤٨٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٢)،

وأبو عوانة (٥/ ١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢١) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٥٤٠٠) من طريق معمر عن الزهري به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٣٧)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ١٧٤)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣)، وابن حبان (٥٢٦٣)، والبيهقي (٩/ ٣٢٣)، والبغوي (٢٧٩٩) عن الزهري به.

قوله: «أُتِيَ» -بضم الهمزة- على صيغة المجهول، أي: جيء.

قوله: «بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ» وفي رواية مسلم: فأتي بضب محنوذ.

قال النووي: أي: مشوي، وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة. انتهى.

قوله: «فَقُرِّبَ إِلَيْهِ» على بناء المفعول، من التقريب.

قوله: «فَأَهْوَى بِيَدِهِ» أي: مدّ وبسط يده الشريفة إلى ذلك الضب المشوي.

قوله: «وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي» أي: بأرض قومي قريش، أو من قبيلة حليمة مرضعته. قاله القاري.

قال القرطبي: ظاهره: أنه لم يكون موجودا فيها، وقد حكي عن بعض العلماء: أن الضب موجود عندهم بمكة؛ غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه. والله تعالى أعلم.

قوله: «فَأَجِدُنِي» أي: أرى نفسي.

قوله: «أَعَافُهُ» -بفتح الهمزة وضم الفاء- أي: أكرهه طبعا لا شرعا. قاله القاري.

وقال القرطبي: أي: أكرهه، يقال: عِفْتُ الشيء أعافه [عيفا: إذا كرهته، وعفته أعيفه] عيافة: من الزجر، وعاف الطير يعيف: إذا حام على الماء ليشرب.

وقال السندي: أي: أكرهه طبعا ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف، فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته؛ لأنه ﷺ كان يستقذره والله أعلم. انتهى.

وأغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه، وقال: فيه إباحة أكل الضب، وبه قال جمع، إذ لو حرم لما أكل بين يديه، أقول: وكذا لما قال: لا، لكن هذا قبل النهي الآتي عن أكله، فيكون منسوخا والله أعلم. وقال النووي: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته. قال القاضي عياض: وعن قوم هو حرام وما أظنه يصح عن أحد. اهـ. وكأنه ما وصل إليه قول أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. حكاه القاري.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُحَرِّمُ» يَعْنِي الضَّبَّ.

إسناده: حسن كسابقه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى» الحمصي سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٨)، والحميدي (٦٤١)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩٧)، وفي «الكبرى» (٤٨٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠)، وابن حبان (٥٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩٧، ٢٧٩٨) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

قوله: «لَا أُحَرِّمُ» يعني الضب، والحديث التام عند البخاري: (٥٥٣٦): «الضب لست آكله ولا أحرمه».

قال العيني: والحديث من أفراده، وهذا الحديث صريح في الإباحة وعلل بالعيافة، وهذا الضب جاء أنه أهدته خالة ابن عباس أم حفيدة، وفي لفظ: حفيدة بنت الحارث أخت ميمونة، وكانت بنجد تحت رجل من بني جعفر. وفي لفظ: كلوا فإنه حلال، وفي لفظ: لا بأس به، وفي لفظ: لا آكله ولا أنهى عنه. انتهى.

١٧ - باب الأرنب

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ، حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا، وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ» هو الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ» بن أنس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦٦).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٠٦٦)، والدارمي (٢٠١٣)، وأحمد (١٢١٨٢)، والبخاري (٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، وابن الجارود (٨٩١)، وأبو عوانة (٥/ ١٨٢-١٨٤)، والبيهقي (٩/ ٣٢٠)، والبغوي (٢٨٠١) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٨٩٢) من طريق هشام بن زيد به.

قوله: «مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ» - بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووي: هو موضع قريب من مكة. انتهى. وهو الذي يعرف اليوم: ببطن مر، قال الجوهري: وبطن مر، موضع، وهو من مكة على مرحلة. وقال الكرماني: ومر، بفتح الميم وتشديد الراء: قرية ذات نخل وزرع، والظهران، بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون: اسم للوادي، وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة. وقال البكري: مر مضاف إلى: الظهران، وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا. وقال سعيد بن المسيب: كانتْ منازل عك مر الظهران، وببطن مر تخزعت خزاعة عن أخواتها فبقيت بمكة، وسارت أخوتها إلى الشام أيام سيل العرم. وقال كثير عزة: سميت مر لمرارة مائها. حكاه العيني.

قوله: «فَاسْتَنْفَجْنَا» أي: استَثَرْنا أرنبا يقال: نفج الأرنب: إذا ثار، وأنفجها الصائد، إذا أثارها من مجْثَمِها، قاله في اللسان.

وفي نسخة (فأنفجنا) قال العيني: من الإنفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والإثارة في رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته أنا أثرته من موضعه. انتهى.

قوله: «فَسَعَوْا عَلَيْهَا» أي: فسعى القوم من الصحابة خلفها وجروا.

قوله: «فَلَغَبُوا» -بفتح الغين المعجمة وكسرها- وبالفتح أشهر، ومعناه: تعبوا. وقال الكرماني: وفي بعض الرواية: فتعبوا، من التعب وهو الإعياء. وقال الأصمعي: تقول العرب: لغبت ألغب لغوبا: أعييت. وقال الداودي: لغبوا عطشوا، وقال ابن التين: ولم يذكره غيره. قاله العيني.

قوله: «فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ» هو زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمها: أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «بِعَجُزِهَا» أي: أليتها.

قوله: «وَوَرِكِهَا» -بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وإسكان الراء-: هو ما فوق الفخذ، وهو بكسر الخاء وسكونها.

قوله: «فَقَبِلَهَا» قال القاري: لو لم يكن مأكولا لما قبله، ولنهى عنه.

وفي «شرح السنة»: اختلفوا في الأرنب، فذهب أكثرهم إلى إباحته وكرهه جماعة، وقالوا: أنها تدمي، وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة أن الأرنب حلال بالاتفاق.

وقال النووي: وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلي أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهى عنها شيء.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: إباحة السعي لطلب الصيد. وفيه: إباحة أكل الأرنب، وهو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعكرمة مولى ابن عباس: أنهم كرهوا أكلها.

وقال الترمذي: وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تدمى. انتهى. قلت: رواية عن أصحابنا كراهة إكله، والأصح قول العامة. وورد في إباحته أحاديث كثيرة. انتهى.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَآكُلُ قَالَ: «كُلْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ» الأنصاري، أبو مرْحَب، وقيل: صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان بالشك صحابي تفرد بالرواية عنه الشعبي، قال البخاري: حديثه في الكوفين، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: وقد سلف برقم (٣١٧٥).

قوله: «مُعَلِّقَهُمَا» -بكسر اللام المشددة- على صيغة اسم الفاعل، أي: معلقا إياهما على نحو عصاه.

قوله: «إِنِّي أَصَبْتُ» أي: اصطدت.

قوله: «فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ» أي: بحجر أبيض براق، كما سبق تحت حديث (٣١٧٥).

قوله: «قال كُلْ» لأن التذكية تحصل بكل محدد ولو حجرا.

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ: خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؟ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّـهَا تَدْمَى».

إسناده: ضعيف كالإسناد السالف برقم (٣٢٣٥، ٣٢٣٧).

رجاله: «يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨).

«حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٣٥).

«خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٣٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٩، ٢٥٠)، والبخاري تعليقا في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق به.

قوله: «عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؟» أي: هوامها.

قوله: «وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ» أي: لم لا تأكله إذا لم يكن حراما.

قوله: «وَرَأَيْتُ خَلْقًا» -بفتح الخاء وسكون اللام- أي: صورة وشبها لتلك الأمة المفقودة، فإنه يشبه الإنسان في عدد الأصابع.

وروي: «خُلُقا» -بضمتين- أي: رأيت فيها خصلة، وقع الشك أن تكون تلك الأمة مسخت ضبا، وتلك الخصلة: الحيض وسيلان الدم منها كالمرأة.

قوله: «نُبِّئْتُ» أي: الأرنب.

قوله: «تَدْمَى» مضارع دمي كرضي أي: تحيض.

١٨ - باب الطافي من صيد البحر

والطافي: هو ما مات في البحر بلا سبب، ثم علا وارتفع على ظهر البحر.

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ وَبَقِيَ الْبَرُّ».

إسناده: صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٨٦)،

رجاله: «صفوان بن سليم» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣).

«سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٦).

«الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ» الحجازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٦).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٨٦).

قوله: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته، والحصر فيه قلت: للمبالغة، وهذا يدل على أن التوضؤ بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه، كذا قاله ابن الملك، وفيه أن طعمه ولونه جبليان لا أنهما متغيران على ما هو الظاهر، مع أن التغير باللبث لا يضر. حكاه القاري.

قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» فالميت من السمك حلال بالاتفاق، وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه.

وقال العيني في شرح السنن: التقدير: هو الحل ميتته، والكلام فيه مثل الكلام في «هو الطهور ماؤه»، والحل- بكسر الحاء- بمعنى الحلال ضد الحرام، من حل يحل من باب ضرب يضرب ويقال: رجل حلال وحل وحرام وحرم، و«الميتة» بفتح الميم، وعوام الرواة يكسرون الميم وهو خطأ، ولما كان بين الجملتين اتصالا ومماسة في الحكم فصل بينهما ولم يوصل بالعاطف، لئلا يشعر إلى المغايرة.

واحتج مالك والشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد وقول الشافعي، وعنهم: لا يحل في البحر ما لا يحل مثله في البر. وقال أصحابنا: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وما سوى السمك خبث، والجواب عن الحديث: أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد» الحديث.

ويستفاد من هذا الحديث أنه يدل على أن السمك يجوز أكله بجميع أنواعه إلا الطافي منه، لورود النهي عن الطافي.

و فيه دليل على أن السمك لا ذبح فيه، لإطلاق اسم الميتة عليه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وأما ما مات بسبب، مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء أجمعوا على إباحته، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، فلا خلاف أيضا في حله. قال أحمد: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه، وإنما اختلفوا في الطافي، وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. وبه قال مالك، والشافعي.

وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي. وكره الطافي جابر، وطاوس، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي؛ لأن جابرا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه». رواه أبو داود. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ويكره أكل الطافي منه وقال مالك والشافعي - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ - لا بأس به لإطلاق ما رويناه ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، ولنا ما روى جابر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - عن النبي (- عليه الصلاة والسلام -) أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة. انتهى.

قلت: روى محمد في آثاره (٨١٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كُلْ ما جزر عنه الماءُ وما قذف به، ولا تأكُلْ ما طفا. إسناده صحيح.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١١٣ عن وكيع، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الطافي. إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة تحت قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ٢٠١٣٠ عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما قذف. إسناده صحيح.

وما رواه محمد في آثاره (٨١١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كُل السَّمَكَ كلَّه إلا الطافيَ. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢٨٥٩)، والدارقطني (٤٧١٥)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه». وقد اختلف في وقفه ورفعه.

والحديث مروي من كلا الطريقين.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٥): وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعني كراهة أكل الطافي، قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه في الصيد كراهيته عن جابر بن عبد الله، وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن المسيب، وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وكذلك فعل عبد الرزاق في مصنفه. انتهى.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

إسناده: ضعيف، أبو الزبير -هو محمد بن مسلم بن تدرس- مدلس، وقد عنعن، وإسماعيل بن أمية قد خولف فيه، فرواه سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر وهو الأصح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ» بن عمرو الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أبـو داود (٣٨١٥)، والطحاوي في «شـرح مشكل الآثار» (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسـط» (٢٨٥٩)، والدارقطني (٤٧١٥)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٢٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٤٥) من طريق يحيى بن سليم الطائفي بهذا الإسناد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد بن عن أبي الزبير أوقفوه على جابر.

وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني (٤٧١٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر موقوفا من قوله، وقال الدارقطني: هو الصحيح.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٨) من طريق حسين بن يزيد الطحان عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال البخاري فيما نقله عند الترمذي: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا.

قوله: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ» أي: كل ما قذفه البحر إلى الساحل.

قوله: «أَوْ جَزَرَ عَنْهُ» أي: نقص وذهب عنه ماء البحر من الجزر الذي هو نقيض المد، ومنه الجزيرة، والمعنى: وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر. قاله القاري.

قوله: «وَمَا مَاتَ فِيهِ» أي: في موج البحر سواء كان موته بسبب أو بغير سبب.

قوله: «فَطَفَا» أي: ارتفع فوق الماء بعد أن مات.

قوله: «فَلَا تَأْكُلُوهُ» لكراهة أكله.

١٩ - باب الغراب

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاسِقًا، وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

إسناده: ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف عند التفرد، ومع ذلك قال البوصيري: إسناده صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٧)، والذهبي في «تذكر الحفاظ» (١/ ٣٦٣) من طريق الهيثم بن جميل بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٩- قطعة من الجزء ١٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٢٩٥، ٢٩٦) من طريق حنيفة بن مرزوق عن شريك عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير.

قوله: «مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟» أي: هل يوجد من يأكل؟ استفهام إنكاري.

قوله: «وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاسِقًا» أي: خارجا حكمه عن حكم سائر الحيوانات المحترمة لجواز قتله في الحل والحرم مع عدم وجوب الفداء على المحرم إذا قتله، وهذا يدل على حرمة أكله.

قوله: «وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ» قال السندي: إذ لو كان منها لما سماه فاسقا والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وأممهم أتباع لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح» (٣٢٤٨): وهذا هو الغراب الذي يأكل الجيف، وأما الذي يأكل الزرع أو يجمع بينهما وهو المسمى بالعقعق فالأصح حله. كذا في «الدر».

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور والرخم، وغراب البين، وهو أكبر الغربان، والأبقع. وسُئل أحمد، عن العقعق، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرما. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وأما الغراب الذي يسمى الغداف: وهو صغير الجسم، لونه كلون الرماد، وغراب الزرع ففيهما وجهان:

أحدهما: لا يحلان؛ لعموم الخبر.

والثاني: يحلان؛ لأنهما مستطابان يلتقطان الحب، فهما كالحمام.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا يحل الغراب الذي يأكل الجِيَف) لأنه باكلها صار كسباع الطير، وأما غراب الزرع فحلال.

(و) حل (غراب الزرع) لأنه يأكل الحب دون الجيف، وليس من سباع الطير. (والعقعق) بفتح العينين (معها) أي مع الذكاة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه يأكل الحب والجيف فأشبه الدجاج. وقال أبو يوسف: يكره لأن غالب مأكوله النجاسة. انتهى.

وفي الإعلاء (١٧/ ١٧٥): والحق أن حرمة الغراب دائرة على أكل الجيف وعدم

أكله، فالنوع الذي لا يأكل إلا الجيف يحرم، والنوع الذي لا يأكل إلا الحب يحل، والنوع الذي يأكل الجيف تارة والحب أخرى اختلف فيه، فمن نظر إلى أنه يأكل الحب قال بحله، كأبي حنيفة، ومن نظر إلى أنه يأكل الجيف قال بحرمته كأبي يوسف، وقد طال النزاع في زماننا في حل الغربان المعروفة في ديارنا وحرمتها، وكثر الطعن والتشنيع من كل فريق على آخر، والحق أن المسألة اجتهادية، ولكل فريق سلف من الأئمة، فمن أفتى بحله أخذ بقول أبي حنيفة، ومن أفتى بحرمته أخذ بقول أبي يوسف، فلا مجال للطعن، والقائلون بالحل أبعد منه، لأنهم آخذون بقول صاحب المذهب، ولم يدل دليل قوي على ضعف مذهبه حتى يترك قوله بمرة.

والفسق الفعلي لا يستلزم حرمة الأكل: وأيضا فإنما يرد ذلك على من قال بحل الغراب مطلقا، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول بحرمة الأبقع والغداف، والأبقع هو الذي سماه رسول الله ﷺ فاسقا، كما ورد في رواية الثقة مقبولة، فلا دليل على حرمة كل نوع من أنواع الغراب، ولما كان مبنى الحل والحرمة على أكل الجيف وعدمه لا على كونه أبقع أو العقعق أو كونه فاسقا أو غيره فالتعلق بهذه الأمور وإطالة الكلام فيها من سطحية النظر والخروج عن ربقة التقليد، لأن أصحاب المذهب لم يجعلوا هذه الأمور مدارا للحل والحرمة، هذا ما عندنا، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم، وسها صاحب حياة الحيوان فنسب إلى أبي حنيفة أنه قال: الغربان كلها حلال. انتهى.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ» فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ قَالَ: «مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسِقًا».

إسناده: صحيح، الأنصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى لا يُعلم سمع من المسعودي -هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- قبل أو بعد اختلاطه، تابعه وكيع وأبو نعيم وهما ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الْأَنْصَارِيُّ» هو محمد بن عبد الله بن المثنى، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

«الْمَسْعُودِيُّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٧٥٣) من طريق وكيع، وابن المبارك في «مسنده» (٢٠٤)، وإسحاق بن راهويه (٩٥٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ثلاثتهم عن المسعودي به.

وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٠٩)، من طريق عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

قوله: «الْحَيَّةُ» بأنواعها.

قوله: «فَاسِقَةٌ» أي: خارجة عن حكم سائر الحيوانات، فيجوز قتلها في الحل والحرم مع عدم الفداء على قاتلها.

قوله: «وَالْعَقْرَبُ فَاسِقٌ» كذلك.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ» كذلك.

قوله: «وَالْغُرَابُ» الكبير لا الصغير الذي يسمى غراب الزرع.

قوله: «فَاسِقٌ» كذلك.

قوله: «فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ» بن محمد، ولم يذكر من ذكر هذا القائل. قاله الهرري.

٢٠ - باب الهرة

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ، وَثَمَنِهَا».

إسناده: ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني لكنه متابع، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ» بن مالك الأبلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٨٥).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ» الصنعاني، قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال البخاري في «تاريخه» بعد أن أخرج له الحديث المذكور: فيه نظر، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن محارب وأبي الزبير المناكير لا شيء، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٤٩)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» (١٤١٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٧)، وأبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٠، ١١).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ» أي: عن لحمها؛ لأنها من السباع ذي الناب الذي نهى عن أكله.

قوله: «وَثَمَنِهَا» أي: نهى عن أخذ ثمها.

قال ابن الملك: أكل لحم الهر حرام بلا خلاف، وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: عن أكل الهرة وثمنها قال الطيبي: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث، قلت: وهو مذهبنا إلا ما روي عن أبي يوسف أنه كره بيع الهرة كما في النهاية وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودور لا يأتيها فشق عليهم فكلموه فقال: إن في داركم كلبا قالوا فإن في دارهم سنورا فقال ﷺ: السنور سبع ثم قال الحاكم: حديث صحيح. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب. والقول فيه كالقول في الثعلب. وللشافعي في سنور البر وجهان. فأما الأهلي، فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الهر. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: ويحرم أكل السنور الأهلي؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر» وفي السنور البري وجهان:

أحدهما: لا يحل: للخبر.

والثاني: يحل؛ لأن كل حيوان كان منه إنسي ووحشي اختص التحريم بالأهلي، كالحمار. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لما روي في الخبر المشهور عن رسول الله ﷺ

أنه «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»، وعن الزهري - رَضِيَٱللَّهُعَنهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع حرام» فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رَحِمَهُٱللَّهُ -. انتهى.

٣٠

كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ، لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَوْفٍ» هو ابن أبي جميلة الأعرابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ» الإسرائيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٥).

تخريجه: هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٣٦، ٦٢٤) (١٤/ ٩٥)، وسلف برقم (١٣٣٤).

قوله: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ» مهاجرا إليها.

قوله: «انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ» أي: ذهبوا مسرعين نحوه، كذا قيل، وفي «الصحاح»: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا. قاله السندي.

قوله: «قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ثَلَاثًا» من المرات.

قوله: «فَجِئْتُ فِي النَّاسِ» أي: مع الناس.

قوله: «فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ» أي: أبصرت وجهه ظاهرا، أو قيل: تأملت وتفرست بأمارات لائحة في سيماه، وأصل معناه تكلفت في البيان.

قوله: «عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ» فإن الظاهر عنوان الباطن، قال السندي: لما لاح عليه من أنوار النبوة.

قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق.

قوله: «أَفْشُوا السَّلَامَ» أي: أظهروه وأكثروه على من تعرفونه، وعلى من لا تعرفونه.

قال المناوي: قال القاضي إفشاء السلام رفع الصوت به وإشاعته قال ويستثنى من ندب رفع الصوت بالسلام ما لو دخل مكانا فيه نيام فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم أن المصطفي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان. انتهى.

قوله: «وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ» أي: لنحو المساكين والأيتام.

قال العراقي المراد به هنا قدر زائد على الواجب في الزكاة سواء فيه الصدقة والهدية والضيافة والأمر للندب وقد يجب.

قوله: «وَصِلُوا الْأَرْحَامَ» بالهدايا والعطايا والزيارة.

قوله: «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ» أي: أوله وآخره.

قوله: «وَالنَّاسُ نِيَامٌ» لأنه وقت الغفلة؛ فلأرباب الحضور مزيد المثوبة، أو لبعده عن الرياء والسمعة.

قوله: «وادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أي: من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة.

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الكريم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١١).

«حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ» المصيصي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦١٥).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى» الأموي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني.

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥٠، ٨٩٧١)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢١٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

وأخرجه أحمد (٦٤٥٠) من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج به.

وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٩٧): أن النسائي أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث وحجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج به، ولم نجده في مطبوع النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى».

قوله: «أَفْشُوا السَّلَامَ» أي: للأنام، قال المناوي: أظهروه ودخل في عموم إفشائه من

دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ذكره ابن حجر، وفي الأدب بسند حسن عن ابن عمر يستحب إذا لم يكن بالبيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. انتهى.

قوله: «وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ» أي: للخاص والعام.

قوله: «وَكُونُوا إِخْوَانًا» بها من الإخاء في الله والحب فيه قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

قوله: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ» فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية، قاله السندي.

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أَبِي الْخَيْرِ» هو مرثد بن عبد الله اليزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٥٨١)، والبخاري في «صحيحه» (١٢) (٢٨) (٦٢٣٦)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١٣، ١٠٥٠)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (٨/ ١٠٧)، وابن حبان (٥٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥١، ٣٣٥٩)، والخطيب في «تاريخه» (٨/ ١٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٢) من طريق الليث بن سعد به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» لم يعرف هذا من هو! وقيل: أبو ذر. قاله العيني.

قوله: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» قال النووي: معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين. انتهى.

قوله: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ» وتقديره أن تطعم الطعام، فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الرعد: ١٢] وقول القائل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، ويمكن أن يكون خبرا معناه الأمر.

فإن فيه قوام البدن قال البيهقي يحتمل إطعام المحاويج ويحتمل الضيافة أو هما معا وللضيافة في التآلف والتحابب أثر عظيم. قاله المناوي.

قوله: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» قال القرطبي: قال أبو حاتم: تقول: قرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأقرأه الكتاب، ولا تقول: أقرأه السلام إلا في لغة سوء، إلا أن يكون مكتوبا فتقول: أقرئه السلام، أي: اجعله يقرؤه. وجمع له بين الإطعام والإفشاء؛ لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية، والألفة الإسلامية؛ كما قال - عليه الصلاة والسلام -: ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم.

وفيه: دليل على أن السلام لا يقصر على من يعرف، بل على المسلمين كافة. انتهى.

وقال النووي: أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر. انتهى.

وقال العيني: (بيان استنباط الفوائد) منها: أن فيه حثا على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي ﷺ. ومنها: أن فيه إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتواددهم ومحبتهم. ومنها: الإشارة إلى تعميم السلام وهو أن لا يخص به أحدا دون أحد، كما يفعله الجبابرة، لأن المؤمنين كلهم إخوة وهم متساوون في رعاية الأخوَّة، ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله ﷺ: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه)، رواه البخاري، وكذلك خص منه الفاسق، بدليل آخر، وأما من يشك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي. انتهى.

٢ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ، يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ، يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ، يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

إسناده: صحيح، -وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي- صرح بسماعه عند أحمد وغيره.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن سابور الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦٧).

قوله: «يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ» بن أبي داود الأسدي مولاهم، أبو محمد الرقي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن عبد الحميد: كان من الأبدال، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد، وقال ابن حجر: صدوق عابد، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي.

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي.

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٠٤٤)، وأحمد (٥١٠٤)، ومسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، وأبو عوانة (٥/ ٤٢٣)، وابن حبان (٥٢٣٧)، والبيهقي في «الأدب» (٥٦٠)، وفي «الشعب» (٥٦٣٤)، والبغوي (٢٨٨٢) من طرق عن ابن جريج به.

وأخرجه أحمد (١٤٢٢٢)، ومسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٤)، وأبو عوانة (٥/ ٤٢٣) من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج به.

قوله: «طَعَامُ الْوَاحِدِ» أي: طعام يشبع الواحد.

قوله: «يَكْفِي الِاثْنَيْنِ» أي: قوت الاثنين وهكذا في البقية.

في شرح السنة، حكى إسحاق بن راهويه، عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة. قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر – رضي الله تعالى عنه – عام الرفادة: «لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين. حكاه القاري.

وقال العيني: يعني: ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع به ثلاثة يشبع أربعة. قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني: ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر، وقال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده، فإن البركة في ذلك. قلت: وقد ذكرنا أن الطبراني، روى من حديث ابن عمر: (كلوا جميعا ولا تفرقوا) الحديث. انتهى.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ، يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ، يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ، يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

إسناده: ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّال» بن محمد الخلال، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى» الأشيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٢).

«سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠٢م).

قوله: «عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: يشهد له حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري (٦٠٢، ٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

قوله: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ» الذي يشبعه.

قوله: «يَكْفِي الِاثْنَيْنِ» أي: قوتهما وهكذا في البقية.

قال النووي: وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه. انتهى.

٣- باب المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَفَّانُ» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«أَبِي حَازِمٍ» سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٣٧٧) من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه أحمد (٩٨٧٥) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢١)، والبخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٢٠)، وأبو عوانة (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) من طرق عن شعبة به.

قوله: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى» -بكسر الميم وبالقصر- قال العيني: واختلف في المراد بهذا الحديث، فقيل: هو مثل ضرب المؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه

عليها. وقيل: هو تخصيص للمؤمن على أن يتحامى ما يجره كثرة الأكل من القسوة والنوم، ووصف الكافر بكثرة الأكل ليتجنب المؤمن ما هو صفة للكافر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢] وهذا في الغالب والأكثر، وإلا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة أو لعارض، ويكون في الكفار من يعتاد قلة الأكل إما المراعاة الصحة. كالأطباء أو للتقلل كالرهبان، أو لضعف المعدة، وقيل: يمكن أن يراد به أن المؤمن يسمي الله عَزَّوَجَلَّ عند طعامه فلا يشركه الشيطان، والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل: المراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصل إليه من الموت وما بعده، فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته، وأما الكافر فمن شأنه الشره، فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية. وقال الطحاوي: سمعت ابن أبي عمران يقول: قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول: (فلان يأكل الدنيا أكلا) أي يرغب فيها ويحرص عليها، فالمؤمن يأكل في معي واحد لزهادته في الدنيا، والكافر في سبعة أمعاء أي: لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام. قالوا: وقد رأينا مؤمنا أكثر طعاما من كافر، ولو تأول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث، وقيل: هو رجل خاص بعينه، وكان كافرا ثم أسلم، وقال النبي ﷺ ذلك، واختلفوا في هذا الرجل. فقيل: ثمامة بن أثال، وبه جزم المازري والنووي، وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري، وقيل: أبو بصرة الغفاري، وقيل: ابنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، وقيل: أبو غزوان غير مسمى، وروى الطبراني، بإسناد صحيح من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء إلى النبي ﷺ سبع رجال فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلا فأخذ النبي ﷺ رجلا فقال له النبي ﷺ: ما اسمك قال أبو غزوان، قال: فحلب له النبي ﷺ سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما أصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة فلم يتم لبنها. فقال له النبي ﷺ: مالك يا أبا غزوان؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا واحد. قلت: أبو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة، واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم. انتهى.

قوله: «وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» قال النووي: قال أهل الطب لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها والمؤمن لاقصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار. انتهى.

وقال القرطبي: وعلى هذا فقد يكون أكل المؤمن المذكور إذا نسب إلى أكل الكافر المذكور سبعا، فيصير الكافر كأن له سبعة أمعاء يأكل فيها، والمؤمن له معي واحد. وهذا أحد تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. وقيل: المراد بالسبعة أمعاء: صفات سبع: الحرص، والشره، وبعد الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن. وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي بها يأكل المؤمن. انتهى.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢١)، والدار (٢/ ٩٩)، وأحمد (٤٧١٨)، والبخاري (٥٣٩٤)، ومسلم (٢٠٦٠)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧١)، وأبو عوانة (٥/ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أبي بردة الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧٧).

«أَبِي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٠٦٢)، وأبو يعلى (٩١٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢/ ٤٠٨)، وابن حبان (٥٢٣٤) من طريق محمد بن العلاء أبي كريب بهذا الإسناد.

٤ - باب النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ رَضِيَهُ، أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هو ابن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠١٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧)، وأبو داود (٣٧٦٣)،و الترمذي (٢٠٣١)، وابن حبان (٦٤٣٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (١٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٧٩) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ» أي: في زمن من الأزمنة.

قوله: «إِنْ رَضِيَهُ» أي: ذلك الطعام واشتهاه.

قوله: «وَإِلَّا تَرَكَهُ» أي: إن لم يرضه ترك أكله، وهو من جملة خصاله الشريفة.

قال النووي: هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح

حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحوذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لاأشتهيه. انتهى.

وقال القرطبي: هذا من أحسن آداب الأكل، وأهمها، وذلك: أن الأطعمة كلها نعم الله تعالى، وعيب شيء من نعم الله تعالى مخالف للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها، وعلى هذا: فمن استطاب طعاما فليأكل، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكنه منه، وأوصل منفعته إليه. وإن كرهه؛ فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكنه منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيبه، أو يحتاج إليه في وقت آخر فيأكله، فتتم عليه النعمة، ويسلم مما يناقض الشكر. انتهى.

وقال العيني: ما عاب النبي ﷺ طعاما من الأطعمة المباحة وأما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه، وقيل: إن كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة الله لا تعاب، وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره. انتهى.

٣٢٥٩م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

إسناده: حسن من أجل أبي يحيى: وهو مولى بني جَعدة بن هُبيرة.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أَبِي يَحْيَى» المدني، مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له مسلم وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٥٠٧)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٦٦) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ ص (١٩٠) من طريق سفيان عن الأعمش به.

قوله: «قَالَ: أَبُو بَكْرٍ» بن أبي شيبة.

قوله: «نُخَالِفُ فِيهِ» أي: في قولنا عن أبي يحيى غيرنا يعني محمد بن بشار؛ لأنهم يقولون عن أبي حازم عن أبي هريرة.

٥ - باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

إسناده: ضعيف، لضعف جبارة بن المغلس وكثير بن سليم، وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢).

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦٢).

تخريجه: أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٢١٧) من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث كلاهما عن كثير بن سليم به. وقال البيهقي في كثير: يأتي بما لا يتابع عليه.

قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ» تعالى من الإكثار.

قوله: «خَيْرَ بَيْتِهِ» أي: رزق أهله، قال السندي: أي يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه. انتهى.

قوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ» أي: فليغسل يديه أي: كفيه.

قوله: «إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ» وهو ما يؤكل وسط النهار أو حضر عشاؤه.

قال السندي: محمول على غسل اليدين فقط، وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وتخصيص الغداء اتفاقي، وإلا فالعشاء كذلك. انتهى.

قوله: «وَإِذَا رُفِعَ» غداؤه بعد الأكل.

قال المناوي: وفيه رد على مالك في كراهته غسل اليدين قبله لأنه من فعل العجم من حديث جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم.

وقال القاري: والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ؟ ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة، فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة. فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات.

وأغرب بعض الشافعية وقال: المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الأكل. وقال بعض علمائنا من الشراح: الإتيان بالوضوء عند التناول والفراغ إنما يستحب في طعام تتلوث عنه اليد ويتولد منه الوضر، وقال ابن المديني، قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة اهـ. كلام الترمذي. انتهى.

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ: «أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ؟».

إسناده: فيه مقال، صاعد بن عبيد مجهول الحال والحديث صحيح.

رجاله: «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» بن راشد التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

قوله: «صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ» البجلي أبو محمد، ويقال: أبو سعيد الحراني، قال ابن حجر: مقبول، من كبار العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن حديج الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧٥).

«عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ» الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة زياد بن عبيد الله البكائي من «الكامل» (٣/ ١٠٤٩) من طريق عن محمد بن جحادة.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (١٩٣٢)، ومسلم (٣٧٤) (١١٨، ١١٩) بلفظ: كنا عند النبي ﷺ فأتى الغائط ثم خرج، فدعا بالطعام، وقال مرة: فأتي بالطعام، فقيل: يا رسول الله: ألا توضأ؟ قال: «لم أصل فأتوضأ».

قوله: «أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ» أي: من موضع قضاء الحاجة، وفي رواية: خرج من الخلاء.

قوله: «فَأُتِيَ بِطَعَامٍ» بالبناء للمجهول.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ» لم يذكر اسم هذا الرجل، وفي رواية: فقالوا.

قوله: «أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ» -بفتح الواو- أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو: ألا تنزل عندنا؟، والمعنى ألا نتوضأ، كما في رواية ظنا منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل.

قوله: «أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ؟» بتقدير همزة للاستفهام الإنكاري، وفي رواية: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

قال القاري: وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه، بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا. والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. انتهى.

وقال النووي: وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رَحِمَهُمَااللَّهُ تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ اعلم. انتهى.

وقال القرطبي: إنكار على من عرض عليه غسل اليدين قبل الطعام، وبه استدل مالك على كراهة ذلك وقال: إنه من فعل الأعاجم، وقال مثله الثوري وقال: لم يكن من فعل السلف. وحمله غيرهما على إنكار كونه واجبا، محتجا بحديث رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: الوضوء قبل الطعام وبعده بركة. انتهى.

وفي المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٧): فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو إما أن تكون يده نظيفة أم لا، فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل، أو الترك، والغسل أولى إلا أن التزامه أعني المداومة عليه بدعة فإن كان على يده شيء، أو حك بدنه، أو مس عرقه فلا بد من غسلها. انتهى.

٦ - باب الأكل متكئا

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مِسْعَرٍ» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ» بن عمرو الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣٥).

«أَبِي جُحَيْفَةَ» هو وهب بن عبد الله السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٥٦)، والبيهقي في «الآداب» (٥٣٥)، وفي «الشعب» (٥٩٧٠)، والبغوي (٢٨٣٨) من طرق عن مسعر به.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٩) من طرق عن علي بن الأقمر بهذا الإسناد.

قوله: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» قال السندي: الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعا، أو يستوي قاعدا على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض وكل ذلك خلاف الندب المطلوب حال الأكل وبعضه فعل المكثرين الطعام قال الكرماني:

وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هينا وربما يتأذى به. انتهى.

وقال العيني: أي: حال كوني متكئا. ولفظ الترمذي: أما أنا فلا آكل متكئا، واستدل به بعضهم على أن ترك الأكل متكئا من خصائصه ﷺ، وقد عده أبو العباس بن القاص من خصائصه. والظاهر عدم التخصيص، وقد روى الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تأكل متكئا، ورجال إسناده ثقات، وقال البيهقي: يكره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فاستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جانبا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. انتهى.

وقال القاري: وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين؛ لأنه يضر بالآكل، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء، ونقل في الشفاء من المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل، والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته؛ لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل، وتقتضي الكبر، وورد بسند ضعيف أنه ﷺ «زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل»، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم.

قال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ «أنه كان يجلس للأكل متوكئا على ركبته، ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عَزَّوَجَلَّ وأدبا بين يديه». قال: وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؟ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه. انتهى.

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«أَبِي» هو عثمان بن سعيد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٠٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ» اليحصبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٧٨)، وابن حبان (٥٢٩٩) من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر مطولا.

قوله: «أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً» أي: لحمها.

قوله: «فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَأْكُلُ» قال السندي: بجيم ومثلثة يقال: جثا إذا جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه، والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلا ليتفرغ لشغله وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبودية ولا يختارها الملوك. انتهى.

قوله: «مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟» -بكسر الجيم وسكون اللام- أي: ما هذه الهيئة التي جلست عليها يا رسول الله؟

قوله: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا» أي متواضعا سخيا، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع، وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق، قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة؛ ولذلك وصف «عبدا» بقوله «كريما» اهـ. ومفهومه أنه لا يرضى بمثل هذه الجلسة أهل الجهل والتكبر. حكاه القاري.

قوله: «وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا» أي: متكبرا متمردا عاتيا.

قوله: «عَنِيدًا» أي: معاندا جائرا عن القصد وأداء الحق مع علمه به.

٧ - باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وبينهما في هذا الحديث عند غير المصنف امرأة يقال لها: أم كلثوم، فقيل: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، وقيل: هي الليثية، وهو الأشبه كما قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٣٠٠.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦١).

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا الطيالسي (١٥٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي في «جامعه» (١٨٥٨)، وفي «الشمائل»

(١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٤)، والحاكم (٤/ ١٠٨) من طرق عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم مكتوم عن عائشة به.

قوله: «يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ» أي: مع ستة أنفار.

قوله: «فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ» من سكان البادية.

قوله: «فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ» أي: جعل الطعام كله لقمتين، والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل بل لا بد من بسملة كل واحد.

قوله: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ» الرحمن الرحيم في أوله.

قوله: «لَكَفَاكُمْ» ذلك الطعام وأشبعكم.

قوله: «فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» أي تناول شيئا لشبعه ومثل الأكل الشرب.

قوله: «فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ» عليه بأن يقول بسم الله في ابتداء الأكل والأفضل البسملة بكمالها فإن اقتصر على بسم الله حصلت السنة ذكره في الأذكار قال ابن حجر: ولم أقف لما ادعاه من الأفضلية على دليل انتهى لكن يدل له خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم. حكاه المناوي.

قوله: «فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ» قال القاري: والمعنى أنه إذا نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أثنائه أنه ترك التسمية أولا.

قوله: «فَلْيَقُلْ» أي: ندبا.

قوله: «بِسْمِ اللهِ» الباء للمصاحبة أو الاستعانة.

قوله: «فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» أي: آكل متبركا باسمه في أول الأكل وآخره فقوله في أوله وآخره ظرف للتبرك والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء، وإن كان الإخبار به لا يصح. قاله السندي.

وقال القاري: والمعنى على جميع أجزائه، كما يشهد له المعنى الذي يقصد به

التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط. فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦] مع قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول، وبآخره النصف الثاني، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

والتسمية مستحبة في الأكل إجماعا، وبهذا تبين فساد كلام شارح قال: فنسي أو ترك على أي وجه كان، فإن الناسي معذور، فأمكن أن يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد، وقال ابن حجر في شرح الشمائل: وألحق به أئمتنا ما إذا تعمد أو جهل أو أكره. اهـ.

أما العمد فقد عرفته، وأما الجهل فكيف يتصور أن يقال: إذا ترك ذكر الله أول أكله جهلا تكون التسمية سنة، فليقل في أثنائه: بسم الله، اللهم إلا أن يقال: مراده أنه إذا علم المسألة في أثناء أكلته، ولا يخفي ندرته مع أنا نقول: إن الجهل عذر كالنسيان بخلاف العمد فلا يستويان، وأما الإكراه فأشد منهما عذرا، مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة إلا جهرا أو نسيانا، فحينئذ يكتفي بذكر الله جنانا. فأين هذا من التعمد؟ وقال ابن الهمام: نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل، كذا في الغاية معللا بأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل، وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ. وهو ظاهر في أنه لو سمى بعد فراغ الأكل لا يكون آتيا بالسنة، لكن لا يخلو عن الفائدة. وقال ابن حجر: يشمله إطلاق الحديث، فقول بعض المتأخرين: لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام؛ لأنه إنما شرع ليمنع الشيطان، وبالفراغ لا يمنع - مردود بأنا لا نسلم أنه إنما شرع لذلك فحسب، وما المانع من أنه شرع بعد الفراغ أيضا ليقيء الشيطان ما أكله، والمقصود حصول ضرورة، وهو حاصل في الحالين. اهـ. وفيه أنه لو كان لهذا الغرض أيضا لأمر من قعد للأكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا. انتهى.

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا آكُلُ: «سَمِّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٧١)، وأحمد (١٦٣٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٦، ١٠١٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٠٢) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «وَأَنَا آكُلُ» أي: مشتغل بالأكل.

قوله: «سَمِّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ» في ابتداء الأكل، لعله نسي، فأمره أن يقول في ذلك الوقت. قاله السندي.

٨ - باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

إسناده: حسن، هشام بن عمار صدوق حسن الحديث.

رجاله: «الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ» -بكسر أوله وسكون القاف ثم اللام- بن عبيد الله، ويقال: ابن عبيد الله السكسكي كاتب الأوزاعي، قال أحمد: لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من الأوزاعي، وقال ابن معين: ثقة صدوق، وقال أبو زرعة الرازي والعجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: إمام مفت ثبت، وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (٤٧٦)، وأحمد (٨٥٩٠، ٨٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥)، وأبو يعلى (٥٨٩٩) من طريق ابن جريج عن النعمان بن أبي راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قوله: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ» أي: بيده اليمنى.

قوله: «وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ» كذلك.

قوله: «وَلْيَأْخُذْ» ما يعطى له بيمينه.

قوله: «وَلْيُعْطِ» ما يعطي لغيره.

قال العراقي: هذا خرج مخرج الغالب في أكل كل أحد بيده، فلو أطعمه غيره بشماله كان داخلا في النهي بدليل خبر: «لا تأكلوا بالشمال». حكاه المناوي.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين. ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة، وبين ما كان من الأذى. قال الطيبي: وتحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. قال النووي: فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين. حكاه القاري.

قال المناوي: قال ابن عربي: لما أنكر الجهلة أن يكون للشيطان جسما أنكروا أن تكون له يدان وقد جاءت الأخبار بإثبات اليد له والعقل لا يحيله واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة العرض والفوق والتحت حده من جهة الطول. انتهى.

وقال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين. انتهى.

وقال السندي: فينبغي للمسلم أن يخالف فعله والحديث على حقيقته إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان، وقيل: المراد أولياؤه.

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٣).

«وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨٧).

«عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٢)، وأحمد (١٦٣٣٢)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧، ١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩٩، ٨٣٠٤)، والبيهقي (٧/ ٢٧٧)، والبغوي (٢٨٢٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «كُنْتُ غُلَامًا» أي: صبيا دون البلوغ.

قوله: «فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ» -بفتح الحاء ويكسر- أي: في حضنه. قاله القاري.

وقال العيني: ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الجيم، أي: في تربيته وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد. انتهى.

قوله: «وَكَانَتْ يَدِي» أي: أحيانا على مقتضى عادة الصغار.

قوله: «تَطِيشُ» أي: تدور.

قال العيني: بالطاء المهملة والشين المعجمة أي: تتحرك حوالي الصحفة ولا تقتصر

على موضع واحد، وقال: الطيبي: والأصل: أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة.

قوله: «فِي الصَّحْفَةِ» أي حواليها من: طاش السهم إذا عدل عن الهدف، وقيل: أي تخف وتتناول في القصعة من كل جانب، قيل: الصحفة ما يشبع منها خمسة، والقصعة ما يشبع منها عشرة. حكاه القاري.

قوله: «فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ» أي: قل باسم الله أو اذكر. قاله القاري.

وقال العيني: والأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر، وقال النووي: استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله في آخره. قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسيمة لينبه غيره فإن تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض، ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له أن يسمي، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا، ويسمى كل واحد من الآكلين. وقال الشافعي، فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية. انتهى.

قوله: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ» قال العيني: وأما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب لظاهر الأمر ولورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي (صحيح مسلم) من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله. فقال: (كل بيمينك. قال: لا أستطيع). فما منعه إلا الكبر. (فقال: لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد). وروى أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته: (من أكل بشماله أكل معه الشيطان)، وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله ﷺ قال: (لا تاكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال)، وقال الطيبي: معنى قوله: إن الشيطان يأكل بشماله، أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاربه عباد الله الصالحين، وقال بعضهم: فيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. قلت: للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن صنفا منهم يأكلون ويشربون. والثاني: أن صنفا منه لا يأكلون ولا يشربون. والثالث: أن جميعهم يأكلون ولا يشربون. وهذا قول ساقط. وروى أبو عمر بإسناده عن وهب بن منبه. بقوله: وسُئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون

ويشربون ويتناكحون ويموتون. فقال: هم أجناس، فأما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون، منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك، والذين يقولون: هم يأكلون ويشربون اختلفوا على قولين: أحدهما: أن أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع، وهذا قول لم يرد عليه الدليل، والآخر: أن أكلهم وشربهم مضغ وبلع، وهذا القول الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة. انتهى.

قوله: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» أي: مما يقربك، لا من كل جانب.

قال العيني: وقال شيخنا زين الدين: الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي، وقد نص الشافعي في (الأم) على وجوبه، وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب، ولأنه من باب تشريف اليمين، ولأنها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن ولأنها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث أبي داود: يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك، فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وذكر القرطبي أن الأكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدا. انتهى.

وقال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. انتهى.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ، يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٥٨٧)، ومسلم (٢٠١٩، ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٥٩) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٤)، وأبو عوانة (٥/ ٥٠٧، ٥٠٨) من طريقين عن أبي الزبير به.

قوله: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ إلى آخره» قال في بحر الفوائد: الشيطان جسم يمكن أن يكون له يمين لكن لا يأكل بها لأنه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ﷺ أن يفعل كفعله وقد يقال شمال الإنسان مشؤوم فإن الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله والإنسان جعل يمينه لما فوق الإزار من الأكل والطهارة وقال ابن جرير: النهي عن الأكل بالشمال لا يناقضه ما رويناه عن علي أنه أخذ رغيفا بيد وكبدا مشويا بالأخرى فأكل ذا بذا؛ لأن النهي عن استعمال اليسرى إنما هو عند عدم شغل اليمين فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة. قاله المناوي.

٩ – باب لعق الأصابع

٣٢٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» قَالَ: سُفْيَانُ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حُدِّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٤)، والدارمي (٢٠٢٦)، وأحمد (١٩٢٤)، والبخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٠٣)، والطبراني (١١٣٨٠)، والبغوي (٢٨٧٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (٢٠٣١) (١٣)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥) من طريق ابن جريج عن عطاء به.

قوله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» أي مطعوما. وفرغ من الأكل.

قوله: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ» وفي رواية زيادة: بالمنديل.

قوله: «حَتَّى يَلْعَقَهَا» -بفتح الياء- من لعق يلعق من باب: علم يعلم، لعقا أي: يلحسها بنفسه.

قوله: «أَوْ يُلْعِقَهَا» -بضم الياء- يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كحليلته وخادمه وولده وتلميذه؛ لأن المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة. قاله المناوي.

وكلمة أو ليست للشك؛ وإنما هي للتنويع، أو يلعقها غيره. قاله العيني.

وقال النووي: معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذّون بذلك ولايتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم. انتهى.

وقال البيهقي: كلمة: أو للشك من الراوي، فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه، فيكون بمعنى: يلعقها، فتكون: أو للشك. حكاه العيني.

وقال المناوي: والمراد باليد الأصابع بدليل خبر مسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها فأطلق اليد على الأصابع ويحتمل أن المراد الكف كلها فيتناول من أكل بكل كفه أو بأصابعه أو ببعضها قال في محاسن الشريعة وأراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة لا للمسح بعد الغسل وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدي، ولا ينافيه ما في خبر أنهم لم يكن لهم مناديل؛ لأن ذلك كان في أول الأمر قبل ظهور الإسلام وانتشاره، فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده، ففيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الأصابع استقذارا نعم لا يفعله أثناء

الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه فيستقذر فإن احتاج لإزالة ما بيده مسحها بالمنديل. انتهى.

وقال القرطبي: هذا يدل على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها. وهو محمول على ما إذا لم يكن في الطعام غمر، فأما إذا كان فيه غمر فينبغي أن يغسلها، لما جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا: (من نام وفي يده غمر؛ فأصابه شيء؛ فلا يلومن إلا نفسه)، قال: حديث حسن غريب.

وقد ذهب قوم إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي من حديث سلمان: أنه ﷺ قال: (بركة الطعام الوضوء قبله وبعده) وروي عنه ﷺ أنه قال: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم) ولا يصح شيء منهما. وكرهه قبله كثير من أهل العلم. منهم: سفيان، ومالك، والليث. قال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحبوه بعده. وقد روي عن النبي ﷺ: أنه شرب لبنا، فمضمض وقال: (إن له دسما)، وأمر بالمضمضة من اللبن. وقد روي عن مالك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تؤول على أن يتخذ ذلك سنة، أو في طعام لا دسم فيه. والله تعالى أعلم. انتهى.

تتمة: قال العيني: والكلام في هذا الباب على أنواع.

الأول: أن نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر، والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على الوجوب، وقال الخطابي: قد عاب قوم لعق الأصابع، لأن الترفه أفسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر أو لم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء من الذي أكله فلا يتحاشى منه إلا متكبر ومترفه تارك للسنة.

الثاني: أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة). وأخرجه مسلم أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق

أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة، يعني: فيما أكل أو فيما بقي في الإناء، فيلعق يده ويمسح الإناء رجاء حصول البركة. والمراد بالبركة -والله أعلم- ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك، وقال النووي: وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به.

والثالث: أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام. كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الأوسط قال: رأيت رسول الله ﷺ، يأكل بأصابعه الثلاث قبل أن يمسحها بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام، وكان السبب في ذلك أن الوسطى أكثر الثلاثة تلويثا بالطعام لأنها أعظم الأصابع وأطولها. فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة، وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام لطول السبابة على الإبهام ويحتمل أن يكون البدء بالوسطى لكونها أول ما ينزل في الطعام لطولها.

والرابع: أن في الحديث: فلا يمسح يده حتى يلعقها، وهذا مطلق، والمراد به الأصابع الثلاث التي أمر بالأكل بها كما في حديث أنس أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور أنفا: وهذا يدل على أنه ﷺ، كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب. وقال ابن العربي: فإن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل فقد كان النبي ﷺ، يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن أن يكون ذلك في العادة إلا بالخمس كلها. وقال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، ولئن سلمنا ما قاله: فليس هذا أكلا بالأصابع الخمس، وإنما هو ممسك بالأصابع فقط لا آكل بها، ولئن سلمنا أنه آكل بها لعدم الإمكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين، فله الأكل بالشمال. قلت: حاصل هذا أن شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره، والأمر فيه أن السنة أن يأكل بالأصابع الثلاث وإن أكل بالخمس فلا يمنع، ولكنه يكون تاركا للسنة إلا عند الضرورة، فافهم.

الخامس: أنه ورد أيضا استحباب لعق الصحفة أيضا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعق الصحفة ولعق أصابعه

أشبعه الله في الدنيا والآخرة». وروى الترمذي من حديث أبي اليمان. قال: حدثتني أم عاصم، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة قالت: دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة، فحدثنا أن رسول الله ﷺ، قال: من أكل في قطعة، ثم لحسها استغفرت له القصعة، وقال: هذا حديث غريب، ونبيشة، بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبشين معجمة: ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة، وقيل: لرابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذلي، ويقال له نبيشة الخير، ويقال: الخيل باللام، وهو ابن عم سلمة بن المحبق.

السادس: ما المراد باستغفار القصعة؟ يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تميزا أو نطقا تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: أجارك الله كما أجرتني من الشيطان، ولا مانع من الحقيقة. ويحتمل أن يكون ذلك مجازا كنى به. انتهى.

قوله: «حَفِظْنَاهُ» أي: حفظنا الحديث المذكور.

قوله: «مِنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا» مكة المكرمة من المدينة المنورة.

قوله: «فِيهَا» أي: في تلك السنة.

قوله: «بِمَكَّةَ» قال عمرو بن دينار: ونحن حفظنا هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس قبل قدوم جابر بمكة بمدة طويلة.

فهذا الحديث مروي عن عطاء عن ابن عباس، وليس هو عن عطاء عن جابر كما زعم عمر بن قيس. قاله الهرري.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ» هو عمر بن سعد بن عبيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٢٢١)، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق عبد الرزاق، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٦) من طريق محمد بن كثير العبدي كلاهما عن سفيان الثوري به.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٧)، وأبو يعلى (٢٢٤٦)، وأبو عوانة (٥/ ٣٦٦، ٣٧٠)، وابن حبان (٥٢٥٣)، والبيهقي (٥٨٥٤) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

وأخرجه الحميدي (١٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٦)، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٣)، وأبو يعلى (١٨٣٦)، وأبو عوانة (٥/ ٣٦٥، ٣٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٧) من طريق سفيان عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ» عن أثر الطعام.

قوله: «حَتَّى يَلْعَقَهَا» أي: بمصها بشفتيه ولسانه.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي» أي: لا يعلم.

قوله: «فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» أي: أجزائه، أي: هل في الذي أكل أو فيما بقي على أصابعه.

قال القرطبي: ولعقه ﷺ أصابعه الثلاثة، وأمره بذلك يدل: على أنه سنة مستحبة. وقد كرهه بعض العامة، واستقذره، وقوله بالكراهة والاستقذار أولى من سنة رسول الله ﷺ، ولو سكت الجهال قل الخلاف. وفائدة اللعق احترام للطعام، واغتنام للبركة، ألا ترى أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والقصعة وقال: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة؟» ومعناه - والله أعلم -: أن الله تعالى قد يخلق الشبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة، فلا يُترك شيء من ذلك احتقارا له. ومثل هذا يفهم من قوله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان». انتهى.

١٠ - باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

إسناده: ضعيف، لجهالة حال أم عاصم جدة أبي اليمان.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ» هو معلّى بن راشد النبالي البصري، قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نُبيشة الخير في لعق الصفحة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «أُمُّ عَاصِمٍ» جدة المعلى بن راشد وكان أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة روى لها الترمذي وابن ماجه.

«نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٦٠).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٥٠، ٥١)، والدارمي (٢٠٢٧)، وأحمد (٢٠٧٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٧، ١٢٨)، والترمذي (١٨٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٦٠)، وفي «الآداب» (٥٠٠)، والبغوي (٢٨٧٧) من طرق عن معلى بن راشد به.

قوله: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ» -بفتح القاف- أي: من أكل طعاما من آنية قصعة أو غيرها.

قوله: «فَلَحِسَهَا» -بكسر الحاء المهملة- من باب سمع، أي: لعقها.

قال القاري: والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما أنعم الله عليه ورزقه، وصيانه له عن التلف. انتهى.

قوله: «اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ» أي: طلبت له من الله الغفران.

قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له، مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة.

قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها، وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن نصر الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخريجه: هو مكرر سابقه.

قوله: «مَنْ أَكَلَ» أي: طعاما.

قوله: «فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا» أي: صفاها من بقايا الطعام عليها.

قوله: «اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ» أي: لذلك الرجل الذي لحسها.

قال السندي: حقيقته غير مستبعدة لمن يعلم قدرة الخالق ذكره الدميري، وهذا لا يؤول الحقيقة وقد يؤول ذلك باستغفار من يحتاج إلى استعمال القصعة بعد ذلك فإنه إذا وجدها نقية يطيب بها قلبه وذلك بمنزلة الاستغفار مما فيها. انتهى.

١١ - باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الأعلى بن أعين الكوفي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«عُبَيْدُ اللهِ» هو ابن موسى العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «عَبْدُ الْأَعْلَى» بن أعين الكوفي، مولى بني شيبان، قال أبو نعيم: لا شيء، وقال الدارقطني: ليس بثقة، وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به منكر، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ» هي خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة، وإنما هو خوان ذكره في الصحاح، والظاهر أن المراد ههنا ما يعم السفرة.

قوله: «فَلْيَأْكُلْ» أي: الآكِل أو من حضرها.

قوله: «مِمَّا يَلِيهِ» منها، أي: من طعام الجانب الذي يليه منها.

قوله: «مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ» أي: الجالس معه للأكل معه من تلك المائدة.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

إسناده: ضعيف لضعف العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عِكراش.

رجاله: قوله: «الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ» بن أبي سوية المنقري السعدي، أبو الهذيل البصري، ذكر بعضهم في الضعفاء، قال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بأشياء منكرة عن أقوام مشاهير، ثم ذكر حديث عبيد الله بن عكراش بطوله، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه ضعف، وقال ابن حجر: ضعيف، من صغار التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ» بن ذؤيب بن حرقوص التميمي، قال البخاري: لا يثبت حديثه، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال العقيلي: قال البخاري: في إسناده نظر، وقال ابن حزم: عبيد الله بن عكراش ضعيف جدًّا، وقال ابن حجر: قال البخاري: لا يثبت حديثه، من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ» السعدي، أبو الصهباء، صحابي قليل الحديث، عاش مائة سنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٩٦٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٢) من طريق العلاء بن الفضل به.

قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ» بالبناء للمفعول.

قوله: «بِجَفْنَةٍ» -بفتح جيم وسكون الفاء- إناء معروف، قال السندي: الجفنة: القصعة الكبيرة تُشبع ما فوق خمسة عشر إلى عشرين. انتهى.

قوله: «كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ» هو طعام ثريد بالإدام.

قوله: «وَالْـوَدَكِ» دسم اللحم والشحم، وهو ما يسيل من ذلك من الدهن. قاله السندي.

قوله: «فَخَبَطْتُ» أي: ضربت. من الخبط، وهو فعل الشيء على غير نظام وعادة، والمراد به هنا: إدخال اليد في كل الجوانب لا بخصوص جانبه.

قوله: «يَدِي فِي نَوَاحِيهَا» أي: في جوانب الجفنة. قال القاري: والمعنى: أدخلت يدي أو أوقعتهما في نواحي القصعة.

قوله: «كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ» أي: مما يليك.

قوله: «فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» أي: فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس، والشره والحرص والطمع الزائد.

قوله: «ثُمَّ أُتِينَا» على بناء المفعول.

قوله: «بِطَبَقٍ» آخر غير الأول.

قوله: «فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ» من الأبيض والأسود والأحمر والأصفر.

قوله: «فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ» الثاني، أي: في جوانبه وحواليه.

قوله: «كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ» أي: الآن من أي موضع شئت من نواحيه.

قوله: «فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» بل ألوان، قال ابن الملك فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع يريده. حكاه القاري.

١٢ - باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

إسناده: حسن، وقد سبق برقم (٣٢٦٣).

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«أَبِي» هو عثمان بن سعيد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٠٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ» اليحصبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) عن عمرو بن عثمان الحمصي بهذا الإسناد.

قوله: «أُتِيَ بِقَصْعَةٍ» بالبناء للمفعول.

قوله: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا» أي: ابدؤوا من نواحيها.

قال القاري: مقابلة الجمع بالجمع، أي: ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة.

قوله: «وَدَعُوا» أي: اتركوا.

قوله: «ذُرْوَتَهَا» -بتثليث الذال المعجمة والكسر أصح- أي: وسطها وأعلاها. قاله القاري.

وقال السندي: في «القاموس» الذروة بالضم والكسر أعلى الشيء، والمراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن إفناؤه وإزالته. انتهى.

قوله: «يُبَارَكْ» بالجزم على جواب الأمر، وفي نسخة بالرفع: أي: هو سبب أن تكثر البركة.

قال المناوي: فإنكم إذا فعلتم ذلك يبارك فيها وليس المراد ترك الأكل من الأعلى والوسط، بل إنه يبدأ بالأكل من حواليها حتى ينتهي إلى الوسط فيأكل، ثم يلحسها فإنها تستغفر له كما في حديث زاد البيهقي: ثم قال: فوالذي نفسي بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر عليه بسم الله. انتهى.

قوله: «فِيهَا» أي: في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ، تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

إسناده: ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن أبي قسيمة.

رجاله: قوله: «أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ» الغسّاني الدمشقي، قال أبو حاتم: صالح ما في حديثه إنكار، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، ولم يحكم ابن حجر في «التقريب» وقال: من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ» ويقال: ابن أبي قُسيم الحجري الدمشقي، ذكره أبو زرعة في «الأصاغر»، من أصحاب واثلة، وقال الأزدي: لا يصح حديثه، وقال ابن حجر: مجهول، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢١٦) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ» أي: وسطه وأعلاه.

قوله: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ» أي: قائلين: بسم الله.

قوله: «مِنْ حَوَالَيْهَا» لا من رأسها وأعلاها.

قوله: «وَاعْفُوا» أي: اتركوا.

قوله: «رَأْسَهَا» فلا تأكلوا منه.

قوله: «فَإِنَّ الْبَـرَكَةَ تَأْتِيهَا» أي: تأتي هذه الجفنة.

قوله: «مِنْ فَوْقِهَا» أي: رأسها إلى جوانبها وأسافلها.

قال المناوي: قال في المطامح: تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيماني لا يطلع على حقيقته وأخذ منه ابن العربي أن الآكل يأكل الرغيف على ثلاث وثلاثين لقمة ويستدير من الجوانب حتى ينتهي إلى الوسط كما يشير إليه قوله فإن البركة تأتيها من فوقها إلى هنا كلامه فأما ما ذكره من الأكل من حواليها فقد يسلم وأما هذا العدد فليس في الحديث دلالة عليه البتة. انتهى.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ، تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

إسناده: حسن، عطاء بن السائب اختلط بأخرةٍ، ولا نعلم فيما إذا كان محمد بن فضيل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده، لكن تابعه شعبة وسفيان الثوري، وهما سمعا منه قبل الاختلاط.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٣٩)، والطبراني (١٢٢٩٠) من طريق سفيان الثوري.

وأبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩) من طريق شعبة.

والترمذي (١٨٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب به. وقال الترمذي: حسن صحيح ثلاثتهم.

وأخرجه الحميدي (٥٢٩) ومن طريقه الحاكم (٤/ ١١٦) عن سفيان بن عيينة عن عطاء، وسفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

قوله: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ» بين أيديكم.

قوله: «فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ» أي: من جانبه لا من وسطه.

قوله: «وَذَرُوا وَسَطَهُ» أي: وسط الطعام ورأسه.

قوله: «فَإِنَّ الْبَرَكَةَ، تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ» والوسط أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.

قال القاري: قال الطيبي: شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط، ثم ينبث منه إلى الأطراف، وكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع، قلت: ولعل السر فيه أن الأعلى قدر مشترك بينه وبين غيره، فإذا حمله الحرص على الأكل منه فينقطع الخير والبركة من شآمته، فإن الحرص شؤم والحريص محروم. انتهى.

وقال المناوي: والأمر للإرشاد أو الندب بل قيل للوجوب قال زين الحفاظ العراقي: وجه النهي عن الأكل من الوسط أن وجه الطعام أفضله وأطيبه فإذا قصده بالأكل استأثر به على رفقته وهو ترك أدب وسوء عشرة، فأما إذا أكل وحدة فلا حرج، والمراد بالبركة هنا الإمداد من الله وقال ابن العربي: البركة في الطعام لمعان كثيرة فمنها استمراره وصونه عن مرور الأيدي عليه فتتقذره النفس وأن زبدة المرق في الوسط فإذا أخذ الطعام من الحواشي ينتثر عليه شيئا فشيئا وإن أخذه من أعلاه فما بعده دونه في الطيب. اهـ. قال الزين: وشمل عموم الطعام الخبز فلا يأكل من وسط الرغيف كما في الإحياء، بل يأكل من استدارته إلا إذا قل الخبز ويندب الأكل مما يلي الآكل ويكره مما يلي غيره قال في المطامح: وهل للآكل أن يدير الصفحة إذا وضعها ربها أم لا لأن مالكها أملك بوضعها؟ ذهب جماعة من المحدثين إلى الثاني. انتهى.

١٣ - باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى، فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ، مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ «إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ أَحَدُنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا، فَيُمِيطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ».

إسناده: ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وقد توبع، والحسن البصري لم يسمع من معقل بن يسار ودلسه.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«يُونُسَ» هو ابن عبيد بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤٨).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٠٢٩) عن زكريا بن عدي عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد.

قوله: «بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى» أي: يأكل الغداء.

قوله: «إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ» أي: من يده على الأرض.

قوله: «فَتَنَاوَلَهَا» أي: أخذ اللقمة الساقطة من الأرض.

قوله: «فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى» أي: أزال ما كان في تلك اللقمة قذرا وغبارا.

قوله: «فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ» أي: أشاروا بالتحقير بالعين والجفن والحاجب، أي: عاب الدهاقين، فلاحوا العجم لهذا الأمر بسبب عدم علمهم. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «والدِّهقَان» -بكسر الدال وسكون الهاء- معرب يطلق على رئيس أهل القرى، وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار، وداله مكسورة. انتهى من المصباح.

قوله: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ» أي: الزارعين أهل البدو.

قوله: «يَتَغَامَزُونَ» أي: يشير بعضهم إلى بعض بأعينهم إشارة تحقير وإهانة.

قوله: «مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ» من الأرض وأكلها.

قوله: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ» على الأرض.

قوله: «أَنْ يَأْخُذَهَا» أي: أن يأخذ تلك اللقمة من الأرض.

قوله: «فَيُمِيطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى» أي: أزال ما كان في تلك اللقمة غبارا وقذرا.

قوله: «وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا» أي: لا يترك تلك اللقمة.

قال النووي: واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولابد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولايتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين وأنهم يأكلون. انتهى.

وقال القرطبي: «ولا يدعها للشيطان» يعني: إنه إذا تركها، ولم يرفعها، فقد مكن الشيطان منها؛ إذ قد تكبر عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وأطاع الشيطان في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان؛ إذ قد تكبر عليها، وهو متكبر، فصارت طعامه. وهذا كله ذم لحال التارك، وتنبيه على تحصيل غرض الشيطان من ذلك. انتهى.

وقال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. حكاه القاري.

وقال المناوي: وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد وذهب أهل الظاهر على وجوبه. انتهى.

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا».

إسناده: حسن، أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَانَ» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٧)، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو عوانة (٥/ ٣٧٠) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه أحمد (١٤٣٨٨)، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو يعلى (١٩٠٤، ٢٢٨٤)، وأبو عوانة (٥/ ٣٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٣، ٥٨٥٠، ٥٨٥٢) من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٦) من طريق أبي الزبير المكي عن جابر به.

قوله: «إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ» أي: سقطت على الأرض، قال ابن العربي وذلك إما من منازعة الشيطان فيها حين لم يسم الله عليها أو بسبب آخر ويرجح الأول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان، إذ هو إنما يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، انتهى، وهو صريح في أنه لم يذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا يندب له أخذها وأكلها ويكاد يكون باطلا لمنافرته لإطلاق الحديث بلا موجب. حكاه المناوي.

قوله: «فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى» القذر والغبار.

قوله: «وَلْيَأْكُلْهَا» أمر على جهة الاحترام لتلك اللقمة؛ فإنها من نعم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سخر الله فيها أهل السماوات والأرض. قاله القرطبي.

١٤ - باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«مُرَّةَ» هو ابن شراحيل الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٥٦٦)، وأحمد (١٩٥٢٣)، والبخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٤) والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٦٨)، وفي «الكبرى» (٨٣٨١، ٨٨٩٥)، وأبو يعلى (٧٢٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٨، ٩٩) من طرق عن شعبة به.

قوله: «كَمَلَ» -بضم الميم وفتحها وكسرها- ثلاث لغات، والمراد من الكمال: التناهي في جميع فضائل الرجال. قاله العيني.

قوله: «مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ» أي: كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء

وخلفاء وعلماء وأولياء. قاله القاري.

قوله: «وَلَمْ يَكْمُلْ» أي: لم يبلغ درجة الكمال.

قوله: «مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» ليس المراد به الحصر بل بيان القلة، وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل، فلا إشكال بفاطمة وخديجة. قاله السندي.

وقال القاري: والتقدير. إلا قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال، فإنه يبعد تعداده واستقصاؤهم بطريق الانحصار سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء. انتهى.

وقال العيني: وقد استدل بعضهم بهذا على أن آسية ومريم نبيتان، لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، وفي نفس الأمر إن هذه الصفات موجودة في كثير منهن فكأنه قال: لم تنبأ من النساء إلا فلانة وفلانة. ومنع بأنه لا يلزم من لفظها الكمال نبوتهما إذ هو يطلق على إتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء، وقال الكرماني: وقد نقل الإجماع على عدم النبوة للنساء. قلت: وقد نقل عن الأشعري أن من النساء من نُبِّئ وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، وقد ثبت مجيء الملك لبعضهن في القرآن، وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾ [مريم: ٥٨] فدخلت في عمومه، وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها. انتهى.

وقال القاضي فإن قلنا هما نبيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما وإن قلنا وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها، والله أعلم. حكاه النووي.

قوله: «وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ» أي: على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على النساء المذكورات، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة، أو على الأزواج الطاهرات.

قال العيني: أي: على نساء هذه الأمة في الفضيلة وليس فيه ما يدل على الأفضلية، لأنه ﷺ، شبه فضلها بفضل الثريد على غيره من الطعام لما فيه من تيسير المؤونة وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم الأفضلية لها من كل وجه.

وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة، رضي الله تعالى عنها، على غيرها. انتهى.

قوله: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» هو من ثردت الخبر ثردا إذا كسرته فهو ثريد ومثرود، والاسم: الثردة، بالضم والثريد غالبا لا يكون إلا باللحم. قال التوربشتي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قيل: إنما مثل بالثريد، لأنه أفضل طعام العرب. ولا يرون في الشبع أغنى غناء عنه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم، وروي: سيد الطعام اللحم، فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة، وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ، وسرعة المرور في المريء، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطت مع حسن الخلق والخلق، وحلاوة النطق فصاحة اللهجة وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها، والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال. حكاه القاري.

وقال النووي: قال العلماء معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثريد مالا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة. انتهى.

تتمة: قال القاري: وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة. قال الأكمل: روي عن أبي حنيفة أن عائشة بعد خديجة أفضل نساء العالمين. أقول: فهذا

يحتمل تساوي خديجة وعائشة، لكون الأولى من العرفاء السوابق، والثانية من الفضلاء اللواحق. وقال الحافظ ابن حجر: فاطمة أفضل من خديجة وعائشة بالإجماع، ثم خديجة ثم عائشة. وقال السيوطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في النقاية وشرحها: ونعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة. روى الترمذي وصححه: حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وآسية امرأة فرعون. وفي الصحيحين من حديث علي: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد». وفي الصحيح: «فاطمة سيدة نساء هذه الأمة».

وفي التفضيل بينهما أقوال. ثالثها: الوقف. قلت: وصحح العماد ابن كثير أن خديجة أفضل لما ثبت أنه ﷺ قال لعائشة حين قالت: قد رزقك الله خيرا منها، فقال: «لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس، وأعطتني مالها حين حرمني الناس». وسُئل ابن داود فقال: عائشة أقرأها السلام النبي ﷺ من جبريل، وخديجة أقرأها السلام جبريل من ربها، فهي أفضل على لسان محمد فقيل له: فأي أفضل فاطمة أم أمها؟ قال: فاطمة بضعة النبي ﷺ فلا نعدل بها أحدا، وسُئل السبكي فقال: الذي نختاره وندين لله به أن فاطمة بنت محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة، ثم استدل لذلك. وعن ابن العماد أن خديجة أفضل من فاطمة باعتبار الأمومة لا السيادة، والله تعالى أعلم. انتهى.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

إسناده: حسن، ومسلم بن خالد الزنجي متابع.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ» القرشي الزنجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن معمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١)، والدارمي (٢٠٦٩)، وأحمد (١٢٥٩٧)، والبخاري (٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، والترمذي (٤٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٨، ٦٦٩٢)، وأبو يعلى (٣٦٧٢، ٣٦٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١١٠، ١١١، ١١٢) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

قوله: «فَضْلُ عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «عَلَى النِّسَاءِ» أي: على نساء زمنها. قال العيني: أي: من نساء عصرها، وقال ابن حبان الأفضلية التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ، حتى لا يقع بينه وبين قوله: أفضل نساء إهل الجنة خديجة وفاطمة، تعارض ظاهرا. انتهى.

قوله: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ» في الأصل: الخبز المكسور، يقال: ثردت الخبز ثردا أي كسرته فهو ثريد ومثرود، والاسم: الثردة بالضم، وقال ابن الأثير في شرح هذا الموضع: قيل: لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا لأن الثريد غالبا

لا يكون إلا من لحم، والعرب قلما تجد طبيخا، ولا سيما بلحم. ويقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما في نفس اللحم. انتهى.

قلت: علم من هذا أن الثريد طعام متخذ من اللحم يكون فيه خبز مكسور، فلا يسمى اللحم المطبوخ وحده بدون الخبز المكسور ثريدا، ولا الخبز المكسور وحده بدون اللحم ثريدا. والظاهر أن فضل الثريد على سائر الطعام إنما كان في زمنهم لأنهم قلما كانوا يجدون الطبيخ، ولا سيما إذا كان باللحم، وأما في هذا الزمان فأطعمة معمولة من أشياء كثيرة متنوعة فيها من أنواع اللحوم ومعها أنواع من الخبز الحواري، فلا يقال: إن مجرد اللحم مع الخبز المكسور أفضل من هذه الأطعمة المختلفة الأجناس والأنواع، وهذا ظاهر لا يخفي. حكاه العيني.

وقال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة، والخلاف في ذلك شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع، وهو ما قلنا.

وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة، وكأنه رأى التوقف، وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله تعالى فذلك أمر لا يطلع عليه؛ فإن عملَ القلوبِ أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم.. فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل.. ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة.. فقد ثبت النص لفاطمة وحدها، وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في حق زينب ابنته لما أوذيت عند خروجها من مكة: «هي أفضل بناتي أصيبت فيَّ». انتهى كما في فتح الباري.

١٥ - باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفُّنَا، وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ؛ لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

إسناده: فيه مقال، محمد بن أبي يحيى ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع، وكذا أبوه فليح بن سليمان ضعيف فيما تفرد به، وهنا قد تفرد في هذا الحديث بقصة المناديل.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ» بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي، مولاهم أبو الحارث المصري الفقيه، قال أبو سعيد بن يونس: كان ثبتا في الحديث، ذكره النسائي يوما ونحن عنده فقال: كان ثقة ثقة، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: فقيه إمام ثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى» فليح بن سليمان الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٢٥).

«أَبِيهِ» هو فليح بن سليمان الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

«سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ» بن أبي سعيد المعلى، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث به.

قوله: «كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: في ضيق عيش ومجاعة، وهذا هو خبر كان المحذوف.

قوله: «وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ» الذي مسته النار.

قوله: «فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ» أي: وجدنا الطعام الذي مسته النار فأكلناه.

قوله: «لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ» -جمع منديل، قال الجوهري: هو معروف-، أي: نمسح بها أيدينا من الطعام.

قوله: «إِلَّا أَكُفُّنَا» -بضم الهمزة وضم الكاف- جمع كف، أي: نمسح بإحداهما أثر الطعام من الكف الأخرى.

قوله: «وَسَوَاعِدُنَا» جمع ساعد، وهو ما بين الكوع والمرفق.

قوله: «وَأَقْدَامُنَا» جمع قدم، وهو ما تحت الكعبين.

قال العيني: أراد أنهم إذا أكلوا من الأطعمة مما يحتاجون فيها إلى مسح أياديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بأكفهم وسواعدهم وأقدامهم، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يمسحها برجليه. قاله مالك عنه. انتهى.

قوله: «ثُمَّ نُصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأُ» من أكل ما مسته النار بالطبخ ونحوه.

١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

إسناده: ضعيف لإبهام مولى أبي سعيد، وحجاج -هو ابن أرطاة- مدلس وقد عنعن،وفي الحديث اختلاف كثير.

رجاله: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ» السلمي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ولم يرمز لابن ماجه.

قوله: «مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ» الخدري، مجهول لا يعرف.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٩، ١٠/ ٣٤٢)، والترمذي (٣٤٥٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن رياح بن عبيدة عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد به مرفوعا.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٥٤)، والترمذي (٣٤٥٧) من طريق حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن رياح بين عبيدة عن ابن أخي أبي سعيد عن أبي سعيد به مرفوعا.

وأخرجه أحمد (١١٢٧٦)، وأبو داود (٣٨٥٠) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رياح بن عبيدة عن أبيه أو عن غيره عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَكَلَ طَعَامًا» وفي رواية: «كان إذا فرغ من طعامه» قال القاري: أي: من أكل مأكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع اهله، أو مع أضيافه، أو في منزل بعض أصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي، ويمكن أنه شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة. انتهى.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا» لما كان الحمد على النعم يرتبط به القيد ويستجلب به المزيد أتى به ﷺ تحريضا لأمته على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام. قاله المناوي.

قوله: «وَسَقَانَا» لأن الطعام لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالبا.

قوله: «وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» عقب بالإسلام لأن الطعام والشراب يشارك الآدمي فيه بهيمة الأنعام وإنما وقعت الخصوصية بالهداية إلى الإسلام كذا في المطامح وغيره.

قال القاري: أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين، ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقاربا له في التحقيق غالبا، ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة، فذكر ما هو أشرفها، وختم به؛ لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا، احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه. انتهى.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ» هو صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢١٦٨)، والدارمي (٢٠٢٣)، والبخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٠، ١٠٠٤٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٧٠، ٧٤٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٤) (٦/ ٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٨٦)، والبغوي (٢٨٢٨) من طرق عن ثور بن يزيد به.

قوله: «إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ» بالبناء للمجهول.

قوله: «أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ» من الطعام بعد فراغه من الأكل.

ولفظ رواية البخاري: (٥٤٥٨): كان إذا رفع مائدته. قال العيني: قد تقدم أنه ﷺ، لم يأكل على الخوان، وهنا يقول: إذا رفع مائدته، والجواب عن هذا إما أن يريد بالمائدة الطعام أو ذلك الراوي، وهو أنس لم ير أنه أكل عليها. أو كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه ﷺ، عليها وسُئل البخاري أنه ههنا يقول: على المائدة وثمة قال: على السفرة لا

على المائدة. فقال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام يقال: رفعت المائدة. انتهى.

قوله: «الْحَمْدُ لِلهِ» أي: الثناء بالجميل على ذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام.

قوله: «حَمْدًا» مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته، أو باعتبار تضمينه معنى الفعل أو لفعل مقدر.

قوله: «كَثِيرًا» أي: لا ناهية لحمده كما لا غاية لنعمه.

قوله: «طَيِّبًا» أي: خالصا من الرياء والسمعة.

قوله: «مُبَارَكًا» أي: في الحمد؛ ومباركا من البركة، وهي الزيادة.

قوله: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ» يحتمل أن يكون بمعنى الكفاية؛ أي: غير مأتي به كما هو حقه؛ لقصور القدرة البشرية عن ذلك. ويحتمل أن يكون من كفأت مهموز بمعنى قلبت؛ والمعنى: غير مردود على وجه قائله، بل هو مقبول في حضرة القدس. قاله السندي.

وقال العيني: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء إذا كببته. فالمعنى غير مردود عليه إنعامه وإفضاله إذا فضل الطعام على الشبع فكأنه قال: ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة، ويحتمل أن يكون من الكفاية، ومعناه: أن الله تعالى غير مكفي رزق عباده أي: ليس أحد يرزقهم غيره. وقال الخطابي: غير محتاج إلى أحد فيكفي لكنه، يطعم ويكفي، وقال القزاز: غير مستكفٍ أي: غير مكتف بنفسي عن كفايته، وقال الداودي: غير مكفي أي: لم يكتف من فضل الله ونعمه، وقال ابن الجوزي: غير مكفي إشارة إلى الطعام والمعنى: رفع هذا الطعام غير مكفي أي: غير مقلوب عنا من قولك: كفأت الإناء إذا قلبته، والمعنى غير منقطع هذا كله على أن الضمير لله. وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه، وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي، أن الصواب غير مكافأ بالهمزة. أي: أن نعمة الله لا تكافأ.

قلت: هذا التطويل بلا طائل، بل لفظ مكفي، من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول، ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في

الياء، ثم أبدلت ضمة الياء كسرة لأجل الياء والمعنى: هذا الذي أكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث إنه ينقطع ويكون هذا آخر الأكل، بل هو غير منقطع عنا بعد هذا، بل تستمر هذه النعمة لنا طول أعمارنا، ولا تنقطع، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَلَا مُوَدَّعٍ» - بفتح الدال المشددة- أي: غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه، قيل: ويحتمل أن يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي: غير تارك الحمد، أو تارك الطلب والرغبة فيما عنده، وتعقب بأنه مع بعده لا يلائمه ما بعده. قاله القاري.

وقال العيني: -بضم الميم وفتح الواو، وتشديد الدال المفتوحة- قالت الشراح: معناه: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. قلت: معناه غير مودع منا من الوداع يعني: لا يكون آخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعني: غير تارك الطعام لما بعده. انتهى.

قوله: «وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ» - بفتح النون وبالتنوين - أي: غير مطروح ولا معرَضٌ عنه، بل محتاج إليه. قال القاري: ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه، بل محتاج إليه فهو تأكيد لما قبله. انتهى. وقال العيني: وحاصله لا يكون لنا استغناء منه.

قوله: «رَبَّنَا» روي بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني، والجر على أنه بدل من الله. قال ابن حجر في شرح شمائله: والقول بأنه بدل من الضمير في «عنه» واضح الفساد، إذ ضمير عنه للحمد، كما لا يخفي على من له ذوق. اهـ. وفيه أنه يجوز أن يكون ضمير «عنه» لله تعالى، بل هو الأظهر، فلا فساد فيه حينئذ أصلا. قاله القاري.

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إسناده: حسن من أجل أبي مرحوم عبد الرحيم.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣).

قوله: «أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ» بن ميمون المدني المعافري مولاهم، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن ماكولا: زاهد يعرف بالإجابة والفضل، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وقال ابن حجر: صدوق زاهد، من السادسة، روى له الأربعة.

«سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«أَبِيهِ» هو معاذ بن أنس الجهني الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٦٣٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٧/ ٣٦١)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٨٩) (٩٠٠)، و أبو يعلى (١٤٨٨، ١٤٩٨)، والحاكم (١/ ٥٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)، وفي «الآداب» (٦٣٩) من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب به.

قوله: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ» إذا فرغ من أكله.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي» هذا الطعام.

قوله: «وَرَزَقَنِيهِ» أي: رزقني هذا الطعام.

قوله: «مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ» أي: حيلة.

قوله: «مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ» أي: قدرة وحركة مني.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أي: الصغائر؛ لأن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة أو بمحض فضل الله تعالى. قاله الهرري.

١٧ - باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

إسناده: ضعيف، لجهالة حرب بن وحشي، وابنه وحشي ضعيف يعتبر به عند التابعة. ولم يتابع، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٥). وقال ابن حجر في صحته نظر فإن وحشي الأعلى هو قاتل حمزة، وثبت أنه لما أسلم قال له المصطفي ﷺ: غَيِّبْ وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسل وقول ابن عساكر أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة يرده، وورد التصريح بأنه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره.

رجاله: «دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد» الخوارزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١٤).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ» الحبشي الحمصي، قال العِجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: لين، وقال ابن حجر: مستور، من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» حرب بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: مجهول في الرواية، معروف في النسب، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «جَدِّهِ وَحْشِيٍّ» بن حرب الحبشي، يكنى أبا دَسَمة، صحابي نزل حمص ومات بها، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٠٧٨)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٨١)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٨)، والحاكم (٢/ ١٠٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٥٨) من طرق عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّهُمْ قَالُوا» وفي رواية: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله.

قوله: «إِنَّا نَأْكُلُ» كثيرا.

قوله: «وَلَا نَشْبَعُ» أي: ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة.

قوله: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ» أي: حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده.

قوله: «قَالُوا: نَعَمْ» أي: نأكل متفرقين.

قوله: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ» أي: جميعكم في ابتداء أكلكم.

قوله: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» حال شروعكم في الأكل بأن تقولوا في أوله: باسم الله، والأكمل إكمال البسملة فإنكم إن فعلتم ذلك.

قوله: «يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» فتشبعون فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه ولو من الأهل والخدم مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير والتسمية على الأكل سنة كفاية والأكمل أن يسمي كل واحد منهم فإن ترك التسمية أوله عمدا أو سهوا تداركها في أثنائه كما يأتي في خبر. قاله المناوي.

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

إسناده: ضعيف، لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» الحلواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى» الأشيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

«سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠٢م).

«عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣٥).

«سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِي» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «كُلُوا جَمِيعًا» أي: حال كونكم مجتمعين.

قوله: «وَلَا تَفَرَّقُوا» بحذف إحدى التاءين تخفيفا، ويجوز أن يُقرأ بتشديد التاء. قاله القاري، أي: لا تأكلوا متفرقين عند الأكل، بأن أكل كل واحد من أهل البيت الواحد مفارقا لغيره عند الأكل.

قوله: «فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ» وهو محسوس لا سيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخوانا على طاعته كما في المطامح قال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده وفيه إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت

النعمة معها والبركة فتعم الحاضرين قال بعضهم: وفي الأكل مع الجماعة فوائد منها ائتلاف القلوب وكثرة الرزق والمدد وامتثال أمر الشارع لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب ولا تألف إلا بالاجتماع على الطعام وشر الناس من أكل وحده ومنع رفده كما مر في حديث فمن فعل ذلك وأراد من الناس نصرته على إقامة الدين فقد أتى البيوت من غير أبوابها وربما خذلوه عنادا لبغضهم له إذ البخيل مبغوض ولو كثر تعبده والسخي محبوب ولو فاسقا كما هو مشاهد. قاله المناوي.

١٨ - باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

إسناده: ضعيف، شريك -هو ابن عبد الله النخعي-، سيِّئ الحفظ، وقد جاء بهذا الحديث على غير وجهه، وقد رواه الثقات: سفيان وإسرائيل عن عبد الكريم الجزري بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» وهو الصحيح المحفوظ كما سيأتي برقم: (٣٤٢٨، ٣٤٢٩).

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٤).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ الْكَرِيمِ» هو ابن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: انظر ما سيأتي برقم (٣٤٢٩، ٣٤٣٠).

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ» دائما.

قوله: «يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ» فإن كان النفخ لحرارة صبر حتى يبرد، أو لأجل قذاة أبصرها فليُمِطْها بنحو إصبع أو عود، فلا حاجة للنفخ.

قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» أي: لا يتنفس في جوف الإناء؛ لأنه يغير الماء، إما لتغير الفم بالمأكول، وإما لترك السواك، وإما لأن النفس يصعد ببخار المعدة.

وقال النووي: معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: وقال الكرماني: وروي: لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح، بالنفي والنهي. وقال المهلب: التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب -والله أعلم- من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله، وهذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الإناء. انتهى.

١٩ - باب إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، فليناوله منه

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

إسناده: حسن، أبو خالد البجلي حسن الحديث، وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

قوله: «أَبِيهِ» هو أبو خالد البجلي الأحمسي الكوفي، يقال: اسمه سعد ويقال: هرمز، ويقال: كثير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٠٧٢)، والدارمي (٢٠٧٣)، وأحمد (١٠١٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٠)، والترمذي (١٨٥٣) من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ» بالنصب على المفعولية.

قوله: «خَادِمُهُ» بالرفع على الفاعلية.

قوله: «بِطَعَامِهِ» أي: بغدائه أو بعشائه.

قوله: «فَلْيُجْلِسْهُ» أمر من أجلسه، فالأمر للندب.

قوله: «فَلْيَأْكُلْ» ذلك الخادم.

قوله: «مَعَهُ» أي: مع ذلك.

قوله: «فَإِنْ أَبى» أي: امتنع ذلك من أن يجلسه معه.

قوله: «فَلْيُنَاوِلْهُ» أي: فليناول ذلك الخادم.

قوله: «مِنْهُ» أي: من ذلك الطعام لقمة أو لقمتين.

قال العيني: وقال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه قيل: ليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر: أطعموهم مما تطعمون إلزام بمواكلة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينيه، ونقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي أكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك وفي «التوضيح» قوله: فإن لم يجلسه، دال على أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل، قيل لمالك: أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يكسوهم؟ قال: إي: والله، وأراه في سعة من ذلك ولكن يحسن إليهم. قيل: فحديث أبي ذر؟ قال: كان الناس ليس لهم هذا القوت. انتهى.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا، قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ» بن حسنة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٧).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هو ابن هرمز الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ٦٥، ٦٦)، والحميدي (١٠٧٠)، وأحمد (٧٣٣٨)، والبيهقي (٨/ ٨) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه الدارمي (٢٠٧٤)، والبخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦) من طرقه عن أبي هريرة.

قوله: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ» أي: رقيقه بالرفع على الفاعلية.

قوله: «قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ» أي: عنى ذلك الطعام وتعبه ومشقة صنعته وطبخه.

قوله: «وَحَرَّهُ» أي: حر نار طبخه.

قوله: «فَلْيَدْعُهُ» أي: فليدع ذلك الأحد مملوكه.

قوله: «فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ» أي: مع ذلك الأحد.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ» ذلك الأحد إجلاسه معه ليأكل معه.

قوله: «فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً» أو لقمتين.

قوله: «فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ» أي: في ذلك المملوك.

قال النووي: وفي هذا الحديث: الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله؛ لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. انتهى.

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

إسناده: ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«إِبْرَاهِيمُ» هو ابن مسلم الهجري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٧).

«أَبِي الْأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك بن نضلة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٦٨٠، ٤٢٥٧، ٤٢٦٦)، وأبو يعلى (٥١٢٠)، والشاشي (٧٣٠) من طرق عن إبراهيم الهجري به.

قوله: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ» أي: بطعام أحدكم من غدائه أو عشائه.

قوله: «فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ» أي: مع نفسه ليأكل معه.

قوله: «أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ» من ذلك الطعام لقمة أو لقمتين.

قوله: «فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ» أي: تولى.

قوله: «حَرَّهُ» أي: حر طبخ ذلك الطعام.

قوله: «وَدُخَانَهُ» أي: دخان حطب طبخه.

٢٠ - باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ، قَالَ «عَلَى السُّفَرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبِي» هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦٩).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٣٢٥)، والبخاري (٥٣٨٦، ٥٤١٥)، والترمذي (١٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٣٤)، وأبو يعلى (٣٠١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧) من طرق عن معاذ بن هشام به.

قوله: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ» -بكسر الخاء المعجمة- ويضم أي: على مائدة. قال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه معرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين، وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل.

قال العيني: - بكسر الخاء المعجمة-، وهو المشهور، وجاء ضمها. وفيه لغة ثالثة:

أخوان، بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب. وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة في القلة وخوون بضم أوله في الكثرة والأكل على الخوان من دأب المترفين وصنع الجبابرة. قلت: ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. انتهى.

قوله: «وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ» -بضم السين والكاف والراء المشددة- وبفتح الأخير في النهاية: هي إناء صغير فارسية. اهـ. وقيل: هي قصعة صغيرة والأكل منها تكبر ومن علامات البخل وقال التوربشتي: الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه؛ لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات – يعني المخللات – على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. قاله القاري.

وقال العيني: قال ابن مكي: وهي قصاع صغار يؤكل فيها. ومنها كبيرة وصغيرة، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق، وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية، ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات حول الموائد للتشهي والهضم، وقال الداودي: هي قصعة صغيرة مدهونة، وقال ابن قرقول: رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة. انتهى.

قوله: «فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ» بميم مفردة عن الألف أي: فعلى أي شيء؟ قال القاري: أي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته، وفي نسخة بالخطاب، وهو خلاف الرواية والدراية.

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال، لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان: على ما قال يشتمني لئيم.

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو: حتام وعلام

كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف، والمعنى: على أي شيء كانوا يأكلون. انتهى.

قوله: «عَلَى السُّفَرِ» بضم ففتح، جمع سُفرة. وهي: الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راويةً.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ».

إسناده: ضعيف لضعف أبي بحر -واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي،- وقد توبع.

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦٥).

«أَبُو بَحْرٍ» هو عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨٩).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ» قال ابن بطال: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحياة الدائمة والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا. حكاه ابن حجر في الفتح.

وقال العيني: وقال ابن بطال: الحديث لا يدل إلا على فضل القناعة والكفاف. قلت: القناعة والكفاف من صفات الفقراء الراضين بما قسم الله، وهذا يدل على فضل الفقر. انتهى.

٢١ - باب النهي أن يقام عن الطعام، حتى يُرفع، وأن يكف يده، حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ».

إسناده: ضعيف، لضعف منير بن الزبير، ثم هو منقطع؛ فإن مكحولا لم يسمع من السيدة عائشة، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ» الشامي، أبو ذر الأزدي، ويقال: الأردني، قال دحيم: ضعيف، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«مَكْحُولٍ» الشامي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة منير من «الكامل» (٦/ ٢٤٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥١) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

قوله: «نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ» هذا في غير مائدة أعدت لجلوس قوم بعد قوم، كما ذكروه. قاله المناوي.

وقال السندي: أي: الطعام من بين أيديهم. والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام. انتهى.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ، حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الأعلى بن أعين الكوفي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«عُبَيْدُ اللهِ» هو ابن موسى العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» هو ابن أعين الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٧٣).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: قد سلف تخريج هذا الحديث برقم: (٣٢٧٣).

قوله: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ» أي: السفرة وما في معناها، لا الخوان؛ فإنه بدعة. قاله القاري.

قوله: «فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ» أي: أحد.

قوله: «حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ» لفراغ القوم من الطعام.

قوله: «وَلَا يَرْفَعُ» رجل منهم.

قوله: «يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ» أي: ولو شبع.

قوله: «حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ» من الأكل من المائدة.

قوله: «وَلْيُعْذِرْ» -بضم الياء وكسر الذال- ففي القاموس: عذر وأعذر أبدى عذرا، أي: ليعتذر ويذكر عذره إن قام ورفع.

قال السندي: من التعذير بمعنى: التقصير، أي: ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الأعذار، بمعنى: المبالغة كما جاء: «إذا أكل مع قوم كان آخرهم». لئلا يخجل جليسه بقيامه ورفع يده. انتهى.

قوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ» من الآكلين.

قوله: «يُخْجِلُ جَلِيسَهُ» أي: مجالسه.

قوله: «فَيَقْبِضُ» أي: فيمسك حينئذ جليسه.

قوله: «يَدَهُ» ويمتنع من الأكل.

قوله: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ» أي باقية قال الطيبي: المشار إليه مقدر أي وليعذر إن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم. قاله القاري.

٢٢ - باب من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْوَسِيمِ الْجَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ، إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ».

إسناده: ضعيف لضعف جُبَارة بن المغلّس.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

قوله: «عُبَيْدُ بْنُ الْوَسِيمِ الْجَمَّالُ» البكري، أبو الوسيم الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: وثقه ابن معين، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ» بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أخو عبد الله، أمه فاطمة بنت الحسين، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب القرشية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٧٧١).

«الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ» بن أبي طالب القرشي، سبقت ترجمته في باب فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» سبقت ترجمتها تحت رقم (٧٧١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٦٧٤٨) عن جبارة بن المغلس بهذا الإسناد.

قوله: «أَلا» أي: انتبهوا.

قوله: «لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ» وامرأة.

قوله: «إِلَّا نَفْسَهُ»: قال ابن عربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخبر المصطفي ﷺ أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغمر فيتحسس به ويتلحسه ويتصل به فلا يسلم من أن يشاركه في بدنه فيصيبه منه داء أو جنون فليجتهد في إزالة الغمر. حكاه المناوي.

قوله: «يَبِيتُ» أي: ينام في الليل.

قوله: «وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ» -بغين معجمة وميم مفتوحتين- ريح اللحم وزهومته.

قال المناوي: (تنبيه) قال في البحر: أخبر أنه يلحس الرائحة والغمر دون العين، وعليه فمشاركته للناس في الأكل إنما هي مشاركة في رائحة طعامهم دون عينه، وقد يكون مشاركته لهم بذهاب البركة منه لعدم التسمية عليه. إلى هنا كلامه انتهى.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ، إِلَّا نَفْسَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٠٦٣)، وأحمد (٧٥٦٩، ١٠٩٤٠)، والبخاري في «الأدب الفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن حبان (٥٥٢١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٧٦) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨١٦، ٥٨١٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح به.

قوله: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ» وفي رواية: «من بات» أي: نام ليلا.

قوله: «وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ» -بفتحتين- أي: دسم ووسخ.

قوله: «فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ» من تلك الرائحة وهو الدسم والزهومة.

قوله: «فَأَصَابَهُ شَيْءٌ» والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان؟ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه؟ لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء، من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك. قاله القاري.

قوله: «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» لأنه مقصر في حقه، قال المناوي: لتمكينه الشيطان من نفسه بإتيانه ما يتجسس له به. انتهى.

٢٣ - باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ: بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا، وَكَذِبًا».

إسناده: ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ» هو عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٨).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ» بن السكن الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٥٨٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٦٧)، وأحمد (٢٧٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٤٣) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٦٧) من طريق وكيع عن سفيان الثوري به.

قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ: بِطَعَامٍ» أي: جيء هدية له.

قوله: «فَعَرَضَ عَلَيْنَا» أي: أظهره علينا وقربه لنا، وهذا في يوم زفاف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ» أي: لا نشتهي ولا نحب أن نأكل هذا الطعام.

قوله: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا، وَكَذِبًا» -بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال-. قال الطيبي: يعني إباؤكن عن الطعام بقولكن: لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب، وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». اهـ. والأظهر أن فيه تحذيرا لهن عن الكذب؛ فإنه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا إلا الجزم بأنه وقع منهن الجمع بينهما، فتأمل؛ فإنه موضع زلل. قاله القاري.

وقال السندي: بسكون العين على خطاب جمع النساء وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي الله تعالى عنها إلى النبي ﷺ قيل: هذا من الأمثال وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال لها: «أرخي علي مرطك»، فقالت: أنا حائض، قال: «أعلة وبخلا». انتهى.

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: حسن، وأبو هلال -اسمه: محمد بن سليم الراسبي-، صدوق فيه لين وانظر برقم (١٦٦٧).

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«أَبِي هِلَالٍ» هو محمد بن سليم الراسبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٦٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ» بن حنظلة القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٦٧).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٦٧).

تخريجه: قد سلف عند المصنف برقم: (١٦٦٧) بأطول مما هنا.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» هو وهم منه، بل هو القشيري منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة.

قوله: «وَهُوَ يَتَغَدَّى» أي: يأكل الغداء.

قوله: «فَقَالَ: ادْنُ» أي: أمر من الدنو.

قوله: «فَكُلْ» معي.

قوله: «فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ» فتركني.

قوله: «فَيَا لَهْفَ نَفْسِي» أي: يا حزن نفسي على ما فاتها من بركة طعام رسول الله ﷺ.

قوله: «هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» لَنِلْتُ خيرا كثيرا وبركة عظيمة يتأسف على ما فات.

٢٤ - باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ» المصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ صحيح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس به بأس، ووثقه يعقوب الفسوي، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٧).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٦٥٧) من طريق حرملة بن يحيى بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٣٣١١).

قوله: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: في زمن حياته.

قوله: «الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ» ولو كان ممنوعا لنهانا عنه.

٢٥ - باب الأكل قائما

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ، وَنَحْنُ قِيَامٌ».

رجاله ثقات وإسناده معلول؛ فقد أعله ابن معين وأحمد ابن حنبل والبخاري وعلي بن المديني بأن حفص بن غياث توهم فيه، وإنما هو حديث عمران بن حُدير عن أبي البزري يزيد بن عطارد وهو مجهول.

رجاله: «أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣٢).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٥)، وعبد بن حميد (٧٨٥)، وأحمد (٥٨٧٤)، والدارمي (٢/ ١٢٠)، والترمذي (١٨٨٠)، والطحاوي (٤/ ٢٧٣)، وابن حبان (٥٣٢٢، ٥٣٢٥)، والخطيب في «تاريخه» (٨/ ١٩٥، ١٩٦) من طرق عن حفص بن غياث بهذا.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٧٩١، ٧٩٢): سألت محمدا عن هذا الحديث -يعني حديث حفص بن غياث- فقال: هذا حديث فيه نظر، قال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر، وأبو البزري: اسمه يزيد بن عطارد. انتهى.

قلت: أخرجه الطيالسي (١٩٠٤)، والدارمي (٢/ ١٢٠)، وأحمد (٤٦٠١)، وابن الجارود (٨٦٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وابن حبان (٥٢٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٣) من طرق عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر به.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٢): عطارد بن يزيد: لا يحتج به.

قوله: «**كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» أي: في زمانه.

قوله: «**نَأْكُلُ**» الطعام.

قوله: «**وَنَحْنُ نَمْشِي**» جملة حالية.

قوله: «**وَنَشْرَبُ**» الشراب.

قوله: «**وَنَحْنُ قِيَامٌ**» قيد للأخير، وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة، لكن بشرط علمه ﷺ وتقريره، وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك. قاله القاري.

وقال الشيخ في «الإنجاح» تعليقا على كلام القاري: الجواز لا ينافي استحباب خلافه، فالأولى الكراهة تنزيها. انتهى.

وقد سبق البحث (٣٠٧٤) تحت باب: الشرب قائما.

٢٦ - باب الدباء

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُحِبُّ الْقَرْعَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ» بن عبد الرحمن البغوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

«عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠٩).

«حُمَيْدٍ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٢٩)، وأحمد (١٢٠٥٢)، وابن حبان (٦٣٨٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٠) من طرق عن حميد به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٣١٦)، وأحمد (١٢٧٢٨)، وأبو يعلى (٣٣٩٩) من طرق عن ثابت عن أنس به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ» -بفتح القاف وسكون الراء- وهو الدباء. قال السندي: بفتح فسكون. الدباء وهو بضم الدال وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر معروف واحده دبأة ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدرًا صالحا لا أنه يكلّف الناس بإحضاره وطبخه وغير ذلك. انتهى.

وقال العيني: والدباء: -بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا- وهو

القرع. قال ابن ولاد: واحدته دباءة، وفي (الجامع) للقزاز: الدبا بالقصر لغة في القرع. وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور من لفظه، وفي (شرح المهذب): هو القرع اليابس قلت: فيه نظر، لأن القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب، وقال أبو حنيفة في (كتاب النبات): الدباء من اليقطين ينقرش ولا ينهض، كجنس البطيخ والقثاء، وقد روى عن ابن عباس: كل ورقة اتسعت ورقت فهي يقطين.

وفيه: دليل على فضيلة القرع على غيره، وذكر أصحابنا أن من قال: كان النبي ﷺ يحب القرع، فقال آخر: لا أحب القرع، يخشى عليه من الكفر. انتهى.

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ، دَعَاهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ، فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا، رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«حُمَيْدٍ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٠٥٢) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٨) من طرق عن أنس بن مالك.

قوله: «بِمِكْتَلٍ» أي: بزنبيل.

قوله: «فَلَمْ أَجِدْهُ» ﷺ في منزله.

قوله: «وَخَرَجَ قَرِيبًا» إلى مكان قريب من منزله أو في زمن قريب إلى وقت حضوري إليه.

قوله: «إِلَى مَوْلًى لَهُ» أي: لرسول الله ﷺ، ولم يذكر اسمه.

قوله: «ثَرِيدَةً» وهو الخبز الذي ثرد وخلط بمرق ولحم.

قوله: «بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ» أي: دباء.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ» أي: أجمع القرع له ﷺ.

قوله: «فَأُدْنِيهِ» من الإدناء أي: أقربه إليه.

قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا. حكاه ابن حجر في الفتح.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

قوله: «حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ» بن طارق بن عوف الأحمسي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العِجلي: كوفي ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» جابر بن طارق، صحابي مقل، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٦٠)، وأحمد (١٩١٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٠، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة (٢٨٦٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص (٢١٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

قوله: «وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ» الذي هو القرع.

قوله: «هَذَا الْقَرْعُ» أي: يسمى به.

قوله: «هُوَ الدُّبَّاءُ» يسمى به أيضا.

قوله: «نُكْثِرُ بِهِ» أي: بهذا الدباء.

قوله: «طَعَامَنَا» أي: طعام عيالنا. قال المناوي: أي: نصيره بطبخه معه كثيرا ليكفي العيال والأضياف. انتهى.

٢٧ - باب اللحم

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ».

إسناده: ضعيف جدًا، سليمان بن عطاء الجزري منكر الحديث، وأبو مشجعة: مجهول.

قال المناوي: وهو وإن عده ابن الجوزي من الموضوع أيضا لكن انتقده عليه ابن حجر فقال: لم يبن لي وضعه، بل ضعفه وظاهر صنيع المصنف أن هذا لا يوجد مخرجا لأحد من الستة والأمر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم قال الزين العراقي: وسنده ضعيف.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ» الوحاظي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٦٥).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ» بن قيس القرشي، أبو عمر الجزي، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: منكر الحديث، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن ربعي الجهني الحميري الدمشقي الداراني، قال

ابن سُميع: كان على بيت المال زمن هشام، وقال دحيم: لم يرو عنه أحد نعرفه غير الشعيثي، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي مَشْجَعَةَ» بن ربعي الجهني، ذكره ابن سُميع في الطبقة الثانية، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له ابن ماجه.

«أَبِي الدَّرْدَاءِ» الأنصاري، الخزرجي، عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه الرافعي في «أخبار قزوين» (٢/ ٣١٧) من طريق يحيى بن صالح بهذا الإسناد.

قوله: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ» أي: ألذه وأنفعه قوة.

قوله: «اللَّحْمُ» الجامع بين اللذة الوافرة والقوة المتكاثرة. قاله السندي.

وقال المناوي: ظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه أبي نعيم ثم الأرز وزاد أبو الشيخ [ابن حبان] في روايته عقب اللحم، ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل. اهـ. قال الغزالي: وينبغي أن لا يواظب على أكل اللحم. قال علي كرم الله وجهه: من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه. انتهى.

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ».

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ» الوحاظي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٦٥).

«سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٠٥).

«مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٠٥).

«أَبِي مَشْجَعَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٠٥).

«أَبِي الدَّرْدَاءِ» الأنصاري، الخزرجي، عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «إِلَّا أَجَابَ» تلك الدعوة.

قوله: «وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ» أي: قبل ذلك اللحم.

قال الشيخ في «الإنجاح»: قلت: هذا الحديث مشكل؛ لأنه قد ورد «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» رواه مسلم، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فخصوصية إجابة دعوة اللحم غير سديد، اللهم إلا أن يقال: المراد من الإجابة الأكل؛ فإنه ﷺ لكمال رغبته إلى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله؛ لأن الإنسان مخير بعد الإجابة في الأكل والترك كما مر من رواية مسلم، وكذلك التأويل في قوله: ولا أهدي له لحم إلا قبله؛ فإن رد الهدية ممنوع أيضا، فيأول بأنه كان يقبلها ويأكل منه، ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا. انتهى.

٢٨ - باب أطايب اللحم

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ» هو يحيى بن سعيد بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«أَبِي زُرْعَةَ» هو ابن عمر بن جرير البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٦٢٣، ٨٣٧٧)، والبخاري (٣٣٤٠، ٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (١٩٤٢، ١٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٠)، والبغوي (٢٨٥١) من طريق أبي حيان به.

وأخرجه أحمد (٩٤٨٥)، والبخاري (٥١٧٨)، وابن حبان (٥٢٩١)، والبغوي (١٦٠٩) من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

قوله: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ» بالبناء للمفعول، في يوم من الأيام، ولفظة (ذات) مقحمة، أو الإضافة فيه للبيان.

قوله: «بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ» وفي رواية الترمذي: «فدفع إليه».

قوله: «وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ» تطيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوة القوي وللإيماء إلى القناعة والتواضع. قاله القاري.

وقال النووي: قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا. انتهى.

قوله: «فَنَهَسَ مِنْهَا» هو بالسين المهملة.

قال العيني: أكثر الرواة على إهمالها، وفي رواية ابن ماهان وأبي ذر بالإعجام، وكلاهما صحيح، فالنهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بالأضراس، وقال القزاز: النهس أخذ اللحم بالأسنان بالفم، وقيل: هو القبض على اللحم ونثره عند أكله. وقال الأصمعي: هما واحد وهو: أخذ اللحم بالفم، وخالفه أبو زيد فذكر ما ذكرناه. انتهى.

وقال القاري:قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة: واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر. قلت: ولأنه أهنأ وأمرأ. انتهى.

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ فَهْمٍ قَالَ: وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا، أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ، لَحْمُ الظَّهْرِ».

إسناده: ضعيف، لجهالة الشيخ الفهمي.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مِسْعَرٍ» هو ابن كدام العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «شَيْخٌ، مِنْ فَهْمٍ» اسمه محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي، وقيل: محمد بن عبد الرحمن، روى عنه مسعر بن كدام، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧)، والحاكم (٤/ ١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٢) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٣٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢) من طريقين عن مسعر به.

قوله: «وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ» أي: للناس.

قوله: «جَزُورًا» أي: إبلا.

قوله: «أَوْ بَعِيرًا» أي: جملا من الإبل. و«أو» للشك من الراوي وهو مسعر.

قوله: «وَالْقَوْمُ» أي: الموجودون عند الرسول الله ﷺ.

قوله: «يُلْقُونَ» أي: يرمون.

قوله: «لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ يَقُولُ» حال من الرسول.

قوله: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ» المأكول، أي: ألذه وأحسنه، كذا جرى عليه جمع وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الطاهر.

قوله: «لَحْمُ الظَّهْرِ» هو على حذف من أو التفضيل فيه نسبي أو إضافي إذ لحم الذراع أطيب منه لأنه أخف على المعدة وأسرع انهضاما وأنفع ومن ثم كان المصطفي ﷺ يحبه ويقدمه على غيره، بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال لحم الرقبة يقدم فالذراع لقول المصطفي ﷺ في الحديث الرقبة هادية الشاة وأقربها إلى الخير وأبعدها عن الأذى فالعضد فالظهر لكن الأصح تفضيل الذراع. قاله المناوي.

٢٩ - باب الشواء

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَى شَاةً سَمِيطًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«هَمَّامٌ» هو ابن يحيى العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٠٤)، وأحمد (١٢٣٧٣، ١٢٢٩٦)، والبخاري (٥٣٨٥، ٥٤٢١، ٦٤٥٧)، وأبو يعلى (٢٨٩٠)، وابن حبان (٦٣٥٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٤٢)، والبغوي (٢٨٤٤) من طرق عن همام بن يحيى به.

قوله: «مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» هذا إنكار من أنس بن مالك، وقد ثبت كما ذكره العيني.

قال الطيبي: أراد أنس - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح من أنس لأنه لازم النبي ﷺ ولزمه ولم يفارقه. حكاه القاري.

قوله: «رَأَى شَاةً سَمِيطًا» أي: مشوية، وقيل: بمعنى مفعول وأصل السميط أن ينزع

صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء، كذا ذكره السيوطي نقلا عن النهاية.

قال القاري: أي: مستويا مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار؛ لأن فيه تنعما فأعرض عنه تكرما. انتهى.

قوله: «حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ» كناية عن الموت.

قال العيني: قال ابن الأثير: الشاة السميط أي المشوية فعيل بمعنى مفعول، قال ابن الجوزي: وهو أكل المترفين وإنما كانوا يأخذون الجلد لينتفعوا به، ويقال: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده أو يطبخ، وإنما يفعل ذلك في الصغير السن الطري، وذلك من فعل المترفين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، وعبارة ابن بطال: المسموط المشوية بجلدها. وقال الداودي: المسموط التي يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد أن تذبح ويزال بطنها فيزول عنها الشعر أو الصوف ثم تشوى وقال ابن بطال: أكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ، إلا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وإيثارا لما عند الله وغير ذلك، وكذلك الأكل على الخوان، وليس نفي أنس، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ لم يأكل على كل خوان، ولا أنه أكل شاة سميطا يرد قول من روى أنه ﷺ، أكل على خوان وأنه أكل شواء، وإنما أخبر كل بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، لأنه زاد عليه فوجب قبولها، وكذلك قال أنس: ما أعلم أو ما رأيت أنه أكل شاة مسموطة، ولم يقطع على أنه لم يأكل، وجرى ابن بطال فيما قاله على أن المسموط هو المشوي عنده. فإن قلت: إذا كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه. قلت: الجواب ما ذكرناه من أن من علم حجة على من لم يعلم إلى آخره. انتهى.

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ».

إسناده: ضعيف لضعف جبارة بن المغلس وشيخه كثير بن سليم.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ» الضبي المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦٢).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير من «الكامل» (٦/ ٢٠٨٤) من طريق جبارة بن المغلس بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٥) من طريقين عن كثير بن سليم به.

قوله: «مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: من قدامه بعد الأكل.

قوله: «فَضْلُ شِوَاءٍ» أي: لحم مشوي فاضل عن أكله.

قال الشيخ في «الإنجاح»: لأنه يجد قليلا فيأكل هو وأصحابه أو كان يأكل منه ويقسم بين أصحابه. انتهى.

قوله: «وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ» ليجلس عليها.

قال السندي: -بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء- البساط الذي له خمل دقيق والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الطنفسة -مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس- نوع من البسط، وهذا من عادة المتكلفين بأن يحمل معهم بسط للجلوس، وقال جل ذكره: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. انتهى.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ، لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ».

إسناده: ضعيف لضعف ابن لهيعة.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يَحْيَى» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٧).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٠٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ،» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٧٠٢)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص (٢٩٩ - ٣٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وأبو يعلى (١٥٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦)، والبغوي (٢٨٤٧) من طرق عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

قوله: «لَحْمًا قَدْ شُوِيَ» بالبناء للمفعول، قال القاري: ولعله كان معتكفا، أو عنده أضياف أو فعله لبيان الجواز؛ فإنه مباح ما لم يتلوث المسجد. انتهى.

قوله: «فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ» ممدودا أي بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة، أو بيانا للجواز، وإشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف.

وقال السندي: دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصى المسجد.

قوله: «وَلَمْ نَتَوَضَّأْ» أي: لم نغسل اليدين. كما يدل عليه السياق.

٣٠ - باب القديد

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

إسناده: صحيح.ورجاله ثقات. وروى يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير وأبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا،

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٦).

«جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«أَبِي مَسْعُودٍ» البدري، عقبة بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٧، ٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧٧) من طريق إسماعيل بن أسد بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب (٦/ ٢٧٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن علية عن جعفر بن عون به.

قال السندي: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا

الحديث معدود في أفراد ابن ماجه وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته، ثم أخرج عن الحسن بن عبيد قال سمعت ابن أبي الحارث يقول بعث إلي حجاج بن الشاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة، فقلت للرسول: أقرئه السلام وقل ربما حدث به في اليوم مرات قال ابن عساكر وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن أبان وقال ابن عدي هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبي ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلا والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلا من غير ذكر ابن مسعود. انتهى.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ» ولم يذكر اسم هذا الرجل.

قوله: «فَكَلَّمَهُ» رسول الله ﷺ.

قوله: «فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ» أي: تضطرب وتتحرك، جمع فريصة: وهي لحمة ترتعد عند الفزع، وموضعها بين الجنب والكتف، وهو كناية عن الفزع.

قوله: «هَوِّنْ» أي: سهل.

قوله: «عَلَيْكَ» أمري وكلامي ومصاحبتي.

قوله: «فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ» بكسر اللام.

قوله: «تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» بفتح القاف. وهو اللحم المملَّح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول.

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ» بن واقد الفريابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ» بن ربيعة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠٩).

«أَبِي» هو عابس بن ربيعة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠٨).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٩٩)، وأحمد (٢٤٩٦٢)، والبخاري (٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٦٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٧) (٣/ ٢٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «لَقَدْ كُنَّا» معاشر أزواجه ﷺ.

قوله: «نَرْفَعُ الْكُرَاعَ» وندخره في البيت. قال العيني في «النخب»: قال الجوهري: الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يُذكَّر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع. انتهى.

قوله: «مِنَ الْأَضَاحِيِّ» الجار والمجرور صفة للكراع.

قال الحافظ في «الفتح»: وغرض البخاري منه قولها وإن كنا لنرفع الكراع... إلخ فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية. انتهى.

وقال العيني: وأراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز إدخار طعام لغد، وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله، وقد جاء في الأخبار الثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مما أفاء الله عليه من بني النضير، على ما سلف، في كتاب الخمس، وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم. انتهى.

٣١ - باب الكبد والطحال

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد توبع.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«أَبِيهِ» هو زيد بن أسلم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٢١٨).

قوله: «أُحِلَّتْ لَكُمْ» لا لغيركم من الأمم.

قوله: «مَيْتَتَانِ» تثنية ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية.

قوله: «وَدَمَانِ» تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أي تناولهما في حالة الاختيار.

قوله: «فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ» يعني حيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا ورفع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم

الورود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره. قاله المناوي.

قوله: «وَالْجَرَادُ» من الجرد لأنه يجرد الأرض ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرادا لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما فيها وفي التنزيل ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧] وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميتته هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد.

قوله: «وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ» بفتح فكسر أفصح.

قوله: «وَالطِّحَالُ» ككتاب قال العراقي وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين أو الدمين لأنه مفهوم لقب، وهذا سماه السكي مفهوم العدد وهو غير حجة اتفاقا وفرق بينه وبين مفهوم المعدود عند القائل بحجيته بأن العدد يشبه الصفة والمعدود لا يذكر معه أمر زائد فيفهم منه انتفاء المحكم عما عداه. انتهى.

٣٢ - باب الملح

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، أُرَاهُ مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري متروك، والراوي عن أنس مجهول.

رجاله: «مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى» الحناط الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٣).

«رَجُلٍ، أُرَاهُ مُوسَى» جاء عند ابن عدي: أظنه موسى بن أنس. وموسى هذا: هو ابن أنس بن مالك، وهو ثقة، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٥).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٣٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٤)، وابن عدي في ترجمة عيسى من «الكامل» (٥/ ١٨٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٢٧) من طريق مروان بن معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ» فإنه إدام السادة من الناس، وهم الزهاد. قاله السندي.

وقال القاري: أي لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين، فلا ينافيه قوله ﷺ: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء. وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية» على ما رواه الطبراني في

الأوسط، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة، ويمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يلذ العيش بدونه خبزا أو طعاما مطبوخا، وأما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري، فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التي أكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون، يناسبه كلام بعض أرباب اللطائف: عجبت - من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالأحمال. انتهى.

وقال المناوي: لأن به صلاح الأطعمة وطيبها والآدمي لا يمكنه أن يقوم بالحلاوة فجعل الله له الملح مزاجا للأشياء لينتظم حاله لكون غالب الإدام إنما يصلح به وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه وأخذ منه الغزالي: أن من آداب الأكل أن يبدأ ويختم به. انتهى.

٣٢ - باب الائتدام بالخل

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ» الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٤٤).

«مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٠٥٥)، ومسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٩٤٦، ١٩٤٧) من طريق سليمان بن بلال بهذا الإسناد.

قوله: «نِعْمَ» كلمة مدح.

قوله: «الْإِدَامُ» -بكسر الهمزة- ما يؤتدم به.

قوله: «الْخَلُّ» لأنه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لأكثر الأبدان. واللام فيه للجنس فالخبر حجة في أن ما خُلّل من الخمر حلال طاهر: أي بشرطه المعروف في الفروع وقد كان المصطفى ﷺ يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل وذلك من أنفع المطعومات. قال ابن العربي: ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات ولم يكن في صناعة

الطب شراب سواه، ثم حدث عند المتأخرين تركيب آخر ولم يكن عند من تقدم قال: ولم يكن عند الأطباء إلا السكنجبين فلما كان زمان الخلفاء دبروا الأشربة وحركوها عنه والأول أقوى قال ابن القيم: هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لأن سببه أن أهله قدموا له خبزا فقال: ما من أدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خلا فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح. حكاه المناوي.

وقال النووي: في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أدما وأنه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام، وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولايعز وجوده ولاتتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم. انتهى.

وقال الخطابي: فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة. حكاه القاري.

٣٣١٧ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

إسناده: ضعيف لضعف جبارة بن المغلس وقيس بن الربيع.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٤).

«مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ» السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

تخريجه: أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٣٥) من طريق قيس بن الربيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٧)، وأحمد (١٤٩٨٨)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩، ١٨٤٢)، وأبو عوانة (٥/ ٤٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٩) من طرق عن محارب بن دثار به.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي (٧/ ١٤) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، والترمذي (١٩٤٤) من طريق أبي الزبير كلاهما عن جابر بن عبد الله به.

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ، وَتَمْرٌ، وَخَلٌّ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

إسناده: موضوع، عنبسة بن عبد الرحمن مُتَّهم بالوضع، ومحمد بن زاذان متروك.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عنبسة الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٢).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ» المدني، قال البخاري: منكر الحديث، لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: متروك، من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «أُمُّ سَعْدٍ» بنت سعد بن الربيع، صحابية صغيرة، أوصى بها أبوها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت في حجره، ويقال: إن اسمها جميلة، روى لها أبو داود ولم يرمز لابن ماجه.

قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ» لنا.

قوله: «فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ» أي: الخل.

قوله: «وَلَمْ يَفْتَقِرْ» أي: لم يعدم ولم يخل من الأدم.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ما خلا من الإدام ولا عدم أهله إلا دام، والقفار- بتقديم القاف على الفاء- الطعام بلا إدام، وأقفر إذا أكل الخبز وحده، من القفر، والقفار: هي أرض خالية لا ماء بها. كذا في «المجمع».

قوله: «بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ» فإنه من جملة الإدام الطيب.

٣٤ - باب الزيت

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

إسناده: ضعيف، لاضطراب عبد الرزاق فيه، فقد رواه موصولا ومرسلا، ولعل المرسلَ أصح.

قال ابن معين في «تاريخه» (٥٩٥) برواية الدوري: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادّهنوا به» ثم قال: ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلا.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ» بن مالك الأبلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٨٥).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِيهِ» هو أسلم القرشي العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٢).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٩٥٦) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٨)، ومن طريقه الترمذي عقب الحديث (١٨١٥)،

عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ.

ويشهد له حديث أبي أسيد عند الترمذي (١٩٥٨)، وأحمد في «المسند» (١٦٠٥٤).

قوله: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ» أي: اجعلوا الزيت أدم طعامكم، وفي رواية: «كلوا الزيت»، قال القاري: أي: مع الخبز واجعلوه أداما، فلا يرد أن الزيت مائع، فلا يكون تناوله أكلا. انتهى.

وقال المناوي: قال بعضهم: مثال هذا الأمر للإباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه. انتهى.

قوله: «وَادَّهِنُوا بِهِ» من ادهن رأسه على افتعل طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه. قال الزين العراقي: والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده في رواية بدهن شعر الرأس وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث لكن لا يحمل الأمر به على الإكثار منه ولا على التقصير فيه، بل بحيث لا تشعث رأسه فقط.

قوله: «فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» يعني: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل، والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم: إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وغيرهم، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها، وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، وكيف لا وفيه التأدم والتدهن، وهما نعمتان عظيمتان، وفيه تسريج القناديل في المساجد الثلاثة، فما أبركها زمانا ومكانا. حكاه القاري.

وقال المناوي: لكثرة ما فيها من القوى الناعمة أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت. انتهى.

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك.

رجاله: «عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٤).

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«جَدِّهِ» هو أبو سعيد كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

تخريجه: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٨) من طريق بكار بن قتيبة عن صفوان بن عيسى بهذا الإسناد، وصحح إسناده وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله واهٍ، وقال ابن حجر في «التقريب»: متروك.

قوله: «كُلُوا الزَّيْتَ» زيت الزيتون.

قوله: «فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ» وفي رواية: «فإنه طيب مبارك».

قال المناوي: أي كثير الخير والنفع والأمر فيه وفيما قبله إرشادي قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم، وأما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر. انتهى.

٣٥ - باب اللبن

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

إسناده: ضعيف لجهالة أم سالم الراسبية.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ» الراسبي الدّباغ الخرّاز البصري، قال البخاري: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ من أهل البصرة، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: شيخ بصري مقلّ يعتبر به، وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أُمُّ سَالِمٍ» بنت مالك الراسبية البصرية، قال أبو هلال الراسبي: أحرمت أم سالم من البصرة سبع عشرة مرة، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥١٢٤) من طريق يزيد بن هارون عن جعفر بن برد بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ» بالبناء للمفعول.

قوله: «قَالَ» هو أي: اللبن.

قوله: «بَرَكَةٌ» واحدة إجمالا، لقيامه مقام الغذاء. قال المناوي: أي: هو بركة، يعني: شربه زيادة في الخير، وكان تارة يشربه خالصا، وتارة مشوبا بماء بارد؛ لأنه عند الحلب حار، وتلك البلاد حارة تنكسر حدة حره ببرد الماء. انتهى.

قوله: «أَوْ بَرَكَتَانِ» أي: بل بركتان؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب.

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ».

إسناده: ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٣٩٦، ٣٩٧)، وأحمد (١٩٧٨)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي (١٠٠٩٥، ١٠٠٤٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٥٧)، والبغوي (٣٠٥٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس به.

قوله: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا» أي: رزقه الله وأكله، وفي رواية: «إذا أكل أحدكم طعاما».

قال المناوي: طعاما، أي: غير اللبن.

قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ» من البركة، وهي: زيادة الخير ودوامه. قاله المناوي.

قوله: «وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ» في البركة، وفي رواية: «وأطعمنا خيرا منه».

قوله: «وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا» وفي رواية: «وإذا سقى لبنا».

قوله: «فَلْيَقُلِ اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» ولا يقل خيرا منها؛ لأنه ليس في الأطعمة خير منه. قاله المناوي.

وقال القاري: فيه دلالة ظاهرة على أنه لا شيء خير من اللبن؛ ولذا جعل غذاء الصبي في أول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. انتهى.

قوله: «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ» أي: يغني.

قوله: «مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» معا.

قوله: «إِلَّا اللَّبَنُ» لأنه يقوم مقام الطعام في دفع الجوع ومقام الشراب في دفع العطش.

قال المناوي: يعني لا يكفي في دفع العطش والجوع معا شيء واحد إلا هو لأنه وإن كان بسيطا في الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاث جبنية وسمنية ومائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة في الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن، فلذلك لا يجزئ من الطعام غيره وهو أفضل من العسل على ما عليه السبكي وألف فيه، لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بأن الأفضل من جهة التغذي والري اللبن والعسل أفضل من حيث جموم المنافع والحلاوة وقضية الحديث أيضا أن اللبن أفضل من اللحم ويعارضه الخبر الآتي أفضل طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم. انتهى.

٣٦ - باب الحلواء

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَالْعَسَلَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن عمرو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن إسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٣١٦)، والبخاري (٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذي (١٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦٢)، وأبو يعلى (٤٧٤١، ٤٨٩٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بهذا الإسناد.

قوله: «يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ» والحلواء عند الأصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود، وكل ممدود يكتب بالألف، وقيل: يمد ويقصر، وقال الليث: هو ممدود عند أكثرهم، وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي (المخصص) لابن سيده. هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة، وهو أيضا الفاكهة. حكاه العيني.

وقال القرطبي: الحلواء: هي الشيء المستحلى، وهو دليل على استعمال مباحات لذائذ الأطعمة، والميل إليها، خلافا لما يذهب إليه أهل التعمق والغلو في الدين. انتهى.

قوله: «وَالْعَسَلَ» تخصيص بعد تعميم، وقيل: المراد بها المجيع، وهو تمر يعجن باللبن، وقيل: ما صنع وعولج من الطعام بحلو، وقد يطلق على الفاكهة.

قال النووي: قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقا. انتهى.

وقال العيني: قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة. انتهى.

وقال الخطابي: ولم يكن حبه ﷺ لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لأجلهما، وإنما كان ينال منهما إذا حضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك أنه يعجبه، وأخرج الطبراني في رياضه أن أول من خبص في الإسلام عثمان، قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما. «وصح أن عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن، فأتى النبي ﷺ فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار، وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن، ثم عصد حتى نضج، ثم أنزل فقال ﷺ: «كلوا، هذا شيء تسميه فارس الخبيص». حكاه القاري.

وقال القسطلاني: وفي «فقه اللغة» للثعالبي: إن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع - بالجيم - بوزن عظيم؛ وهو تمر يُعجن باللبن، فإن صح هذا، وإلا.. فلفظ (الحلوى) يعم كل ما فيه حلو.

وذكر العسل بعدها؛ للتنبيه على شرفه ومزيته، وهو من عطف الخاص على العام، وفي «القسطلاني»: وليس هذا كذلك؛ أي: من عطف الخاص على العام؛ لأن العام هو الذي يدخل فيه الخاص، وليس كذلك هنا. انتهى.

٢٧ - باب القثاء والرطب، يجمعان

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ، بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ، كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ».

إسناده: حسن، يونس بن بكير صدوق حسن الحديث وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩١) من طريق محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

قوله: «كانت أمي» أم رومان.

قوله: «تُعَالِجُنِي» تأمرني بأكل بعض الأشياء المسمنة، ولفظ أبي داود: لم أقبل عليها بشيء مما تريد أن تسمنني به من الأدوية، بل أدبرت عنها.

قوله: «لِلسُّمْنَةِ» هي بالضم، دواء تسمن به النساء.

قوله: «تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» وتجهزني إلى منزله وتسلمني له للزفاف.

قوله: «فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ» أي: فما حصل لأمي ما قصدته.

قوله: «حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ» -بكسر القاف أكثر من ضمها- وهو اسم لما يسميه الناس بالخيار، خصوصا في هذا العصر الحاضر، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع من الدباء يشبه الخيار. كذا في المصباح.

قال العيني: القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرها لغتان، وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف، وقثائها بضم القاف وقال أبو نصر: القثاء الخيار وفي (المنتهى) لأبي المعالي: القثاء الشعرور عند من جعله فعلا من قث، وعند ابن ولاد: هو بالكسر والضم ممدود، وقال أبو حنيفة: ذكر بعض الرواة أنه يقال للقثاء القشعر بلغة أهل الجون من اليمن، الواحدة قشعرة، قال: أحسبه الجون من مراد. انتهى.

قوله: «بِالرُّطَبِ» أي: مع الرطب، أي: ما سمنت به حتى أكلت القثاء بالرطب.

قوله: «فَسَمِنْتُ» من باب علم، أي: صرت سمنة.

قوله: «كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ» -بكسر السين وفتح الميم- قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة. انتهى.

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ، بِالرُّطَبِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«أَبِيهِ» هو سعد بن إبراهيم الزهري القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٤٠)، وابن سعد (١/ ٣٩٢)، والدارمي (٢٠٥٨)، وأحمد (١٧٤١)، والبخاري (٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤)، وأبو يعلى (٦٧٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٢٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٩٦)، والبغوي (٢٨٩٣) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قوله: «يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ» والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم. قاله النووي.

وقال القاري: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معا اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية. ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج، وتسمين البدن. انتهى.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الرُّطَبَ، بِالْبِطِّيخِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي كذّبه غير واحد من أهل العلم.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٣).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٥٩)، وابن عدي في ترجمة يعقوب من «الكامل» (٦/ ٢٦٠٥) من طريق يعقوب بن الوليد به.

ويشهد له حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٧) وهو حديث صحيح.

قوله: «يَأْكُلُ الرُّطَبَ» ثمر النخيل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر.

قوله: «بِالْبِطِّيخِ» بتقديم الطاء على الباء لغة في البطيخ بتقديم الباء على الطاء وقد وقع في بعض النسخ على الأصل، قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد ورد بأنه جاء في حديث أنس الجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للأصفر قلت: ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر، وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين واتهموه به. قاله السندي.

قال القاري: وفي رواية: «يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا». قالوا: فإن التمر حار رطب، والبطيخ بارد رطب.

وقال الطيبي: لعل البطيخ كان نيئا غير نضج فهو حينئذ بارد. اهـ. ولعل حمله على الخربز وهو الأصفر والجمهور على أن المراد به الأخضر، وقد سبق الكلام في تحقيق المرام. انتهى.

وقال المناوي: وذلك ليكسر حر هذا برد هذا فبجمعهما يحصل الاعتدال قال في المناهج: والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الأخضر وقيل الأصفر ورجح الثاني ولا مانع أنه أكلهما وذكر العارف العمودي أنه رأى المصطفي ﷺ في المنام يأكل بطيخا أصفر يشقه بإبهام يده الكريمة فيأكله. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والله أعلم. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج. انتهى.

٣٨ - باب التمر

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٤٤).

«مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٠٦١)، ومسلم (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٨٣١) والترمذي في «السنن» (١٨١٥)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٧٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٨٤) من طريق يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال به.

وأخرجه أحمد (٢٥٤٥٨)، ومسلم (٢٠٤٦) (١٥٣) من طريق عمرة عن عائشة به.

قوله: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ» -بكسر الجيم- جمع جائع.

قوله: «أَهْلُهُ» قيل: أراد به أهل المدينة، ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به تعظيم شأن التمر. قاله القاري.

وقال السندي -بكسر الجيم- جمع جائع، قيل: لأن التمر كان يقوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله وأهل بلده بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك، وقال الطيبي، لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر. انتهى.

وقال النووي: فيه: فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال والحث عليه. انتهى.

وقال القرطبي: هذا إنما عنى به النبي ﷺ المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قوتهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئا. ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفا واحدا، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بر فيه جياع أهله. ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادخاره؛ فإنه أسكن للنفس غالبا، وأبعد عن التشويش. انتهى.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل هشام بن سعيد وعبيد الله بن علي بن أبي رافع.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ» المدني القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «جَدَّتِهِ سَلْمَى» أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة وأحاديث، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٥٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث السيدة عائشة عند أحمد (٢٤٧٤٠).

قوله: «كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ» أصلا.

٣٩ - باب إذا أتي بأول الثمرة

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ».

إسناده: حسن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٠)، والبغوي (٢٠١٢) من طرق عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «كَانَ إِذَا أُتِيَ» بصيغة المجهول، أي: جيء.

قوله: «بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ» أي: إذا جاءه الناس بأول ثمرة وقعت في السنة، وفي رواية: «إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى النبي ﷺ».

قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا» أي: بلدتنا هذه.

قال القاري: أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها، وقد استجاب الله دعاءه - عليه الصلاة والسلام - بأن وسع نفوس المسجد وما حوله من المدينة، وكثر الخلق فيها؛ حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ بهما في زمن عمر أربعون ألف فرس، والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية. انتهى.

قوله: «وَفِي ثِمَارِنَا» هذه التي جاءت لنا في هذه السنة، أي: بركة حسية ومعنوية.

قوله: «وَفِي مُدِّنَا» وهو كيل دون الصاع.

قوله: «وَفِي صَاعِنَا» أي فيها يكال به كمية وكيفية.

قوله: «بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» معفول مطلق لبارك، أي: بارك لنا في هذه المذكورات بركة مصحوبة ببركة أخرى.

قال النووي: قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر وللمدينة والصاع والمد وإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين. انتهى.

قوله: «ثُمَّ يُنَاوِلُهُ» أي: ذلك الثمر ويعطيه.

قوله: «أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ» ومجلسه، ولفظ رواية مسلم: يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك التمر. أي: ليفرح ذلك الطفل.

قال الطيبي: وفي رواية: «ثم يعطي أصغر وليد يحضره من الولدان» وهو قابل التقييد والإطلاق، ويمكن حمله على التعدد، قيل: تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان بالباكورة، وفي أنها حديث العهد بالإيجاد، وقيل: وفيه تنبيه على أن النفوس الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من أنواع الباكورة إلا بعدما يعم وجودها ويتم شهودها، ويقدر كل أحد على أكلها. حكاه القاري.

وقال النووي: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه. انتهى.

٤٠ - باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، آفته يحيى بن محمد بن قيس.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ» المحاربي، أبو زكير البصري الضرير، قال ابن معين: ضعيف، وقال عمرو بن علي: ليس بمتروك، وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة إلا حديثين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، من الثامنة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٠) من طريق يحيى بن محمد بن قيس بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٦) وأعله بيحيى بن محمد.

قوله: «كُلُوا الْبَلَحَ» -بفتحتين- قبل البسر؛ لأن أول التمر طلع - بفتح وسكون-، ثم خلال - بفتح الطاء المعجمة-، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بلحة، يقال: أبلح النخل، إذا صار ما عليه بلحا. انتهى من المختار.

قال المناوي: قال في المصباح: البلح تمر النخل ما دام أخضر فإذا أخذ في التلون فبسر فإذا تكامل لونه فهو الزهو قال ابن القيم: إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب فكل يصلح للآخر والبسر والتمر حاران وإن كان التمر أشد حرارة والتمر حار في الثانية وهل هو رطب أو يابس؟ قولان وهو مقوٍّ للكبد ملين يزيد في الباه ويغذي. انتهى.

وقال السندي: قال ابن القيم في «الهدى»: الباء فيه بمعنى مع، أي: كلوا هذا مع هذا، قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لأنه بارد؛ بخلاف البر مع التمر؛ فإن فيه الجمع بين حارين، ولا ينبغي بذلك من جهة الطب. انتهى.

قوله: «كُلُوا الْخَلَقَ» -بفتح ثم كسر- أي: الطعام القديم.

قوله: «بِالْجَدِيدِ» أي: مع الجديد.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ» لهذين العملين السابقين.

قوله: «بَقِيَ ابْنُ آدَمَ» أي: عمر.

قوله: «حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ» أي: مع الجديد، ولم يسرف القديم برميه في القمامة.

قال المناوي: قال في شرح الألفية: معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله، ومن ثم اتفقوا على نكارته. انتهى.

٤١ - باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢٤م).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٢٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٩١) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٥، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠)، وأبو داود (٣٨٣٤) من طريقين عن جبلة بن سُحيم به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ» من أقرن بين شيئين إذا جمع بينهما أو من قرن وهو المشهور لغة. قاله السندي.

قوله: «حَتَّى يَسْتَأْذِنَ» أي: الذي يريد الإقران.

قوله: «أَصْحَابَهُ» الذين هو يأكل معهم والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح فيجوز إقران الكل وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين نعم الأقرب إلى المروءة ترك الإقران مطلقا إذا لم يدع إليه داع. قاله السندي.

وقال العيني: قال الخطيب: هذا من قول ابن عمر، وليس من قول النبي ﷺ، بين ذلك آدم بن أبي إياس وشبابة بن سوار عن شعبة، وقال عاصم بن علي: أرى الإذن من قول ابن عمر، قيل: يرد على هذا ما أخرجه البخاري بعد من حديث جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه). قلت: احتمال الإدراج باق فيه أيضا، فليتأمل. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: النهي عن الإقران. قال أبو موسى المديني في كتابه «المغيث»: للنهي عن القران وجهان: الأول: ذهبت عائشة وجابر، رضي الله تعالى عنهما، إلى أنه قبيح، وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه. الثاني: كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء، فيصير الذي يقرن أكثر أكلا من غيره، فأما إذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كما شاء، كما روي أن سالما كان يأكل التمر كفا كفا، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له لو أكله، وجاز له أن يأكل كما شاء. وقال القرطبي: وحمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا. قال: وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه. وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث. وقال النووي: واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب؟ والصواب: التفصيل كما سبق.

واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فيحرم أن يأكل أحد أكثر من الآخر، وإن قلنا: إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه فهو سوء أدب وشره ودناءة، ويكون مكروها. وقال ابن التين: وحمله بعضهم على ما إذا استوت أثمانهم فيه مثل أن يتخارجوا في ثمنه أو يهبه لهم رجل أو يوصى لهم به، وأما إن أطعمهم هو، فروى ابن نافع عن مالك: لا بأس به، وفي رواية ابن وهب:

ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثا في لقمة دونهم. فإن قلت: روى البزار والطبراني في (الأوسط) من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد وسع عليكم فأقرنوا) قلت: هذا الحديث رواه ابن شاهين أيضا في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، ثم قال: الحديث الذي فيه النهي عن الإقران صحيح الإسناد، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي، لأن في سنده اضطرابا، وإن صح فيحمل على أنه ناسخ للنهي. وقال الحازمي: وذكر الحديثين: إسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا الباب يسير، لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الامة على خلاف ذلك. وقيل: إن النبي ﷺ، إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين، وحثا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني، والفقير، قال: فشأنكم إذا. انتهى.

تتمة: قال العيني: هذا في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء، لا ينبغي لأحد منهم

أن يقرن حتى يستأذن أصحابه، وذلك من باب حسن الأدب في الأكل، لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك، ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الأعراس وغيرها، لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام، وقال أهل الظاهر: إن النهي عنه على الوجوب، وفاعله عاص إذا كان عالما بالنهي، ولا نقول: إنه أكل حراما، لأن أصله الإباحة، ودليل الجمهور أنه إنما وضع بين أيدي الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح، لاختلاف الناس في الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير، وبعضهم لا يكفيه أضعافه، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن أكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذه المكارمة، لا على معنى الوجوب. انتهى.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ» يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

إسناده: ضعيف، الحسن -هو البصري- مدلس، وقد عنعن.

رجاله: «أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

قوله: «أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ» هو صالح بن رُستم المزني مولاهم، قال ابن معين: ضعيف، وقال في رواية: لا شيء، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال العِجلي: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديث ولا يحتج به، وقال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار ومحمد بن وضاح: ثقة، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، من السادسة، روى له الجماعة والبخاري تعليقا.

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ» وقيل سعيد ولم يثبت، صحابي له حديث، قيل: تفرد الحسن البصري بالرواية عنه، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٢)، وأبو يعلى (١٥٧٤)، والطبراني (٥٤٩٨)، والحاكم (٤/ ١١٩، ١٢٠) من طريق الطيالسي بهذا الإسناد.

قوله: «نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ» -بكسر الهمزة- من الثلاثي المزيد فيه، قال ابن التين: كذا وقع في البخاري رباعيا، والمعروف خلافه، والذي في اللغة ثلاثي، وقال القرطبي: كذا لجميع رواة مسلم، والإقران ليست معروفة، والصواب، القران ثلاثي، حكاه العيني.

وقال النووي: نهى عن الإقران، هكذا هو في الأصول، والمعروف في اللغة: القِران، يقال: قرن بين الشيئين، ولا يقال: أقرن. انتهى.

٤٢ - باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو قُتَيْبَةَ» هو سلم بن قتيبة الشعيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٣).

«هَمَّامٍ» هو ابن دينار بن يحيى العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٨٣٢) عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي قتيبة به.

قوله: «أُتِيَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «بِتَمْرٍ عَتِيقٍ» قديم مَسُوس، بوزن مَقُول.

قوله: «فَجَعَلَ» أي: شرع رسول الله ﷺ.

قوله: «يُفَتِّشُهُ» أي: ذلك التمر عن السوس فيه عند الأكل منه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش.

وقد وقع عند أبي داود زيادة: «ويخرج السوس منه»، وهو دود يقع في الطعام والصوف، وقد قيل في حكمة وجود، لولا السوس ما خرج المدسوس.

وقال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا: «نهى عن أن يفتش التمر عما فيه»، فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه. قيل: وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله. انتهى.

٤٣ - باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا، وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ ﷺ.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«ابْنُ جَابِرٍ» هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٨).

قوله: «ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ» قال ابن عوف: هما عبد الله وعطية، وهما صحابيان، وعبد الله بن بُسر المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، روى له الجماعة، وعطية بن بسر المازني أخو عبد الله، صحابي صغير، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٥٩) عن هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا أبو داود (٣٨٣٧) من طريق الوليد بن مزيد عن ابن جابر به، دون قصة القطيفة ونزول الوحي.

قوله: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» يوما من الأيام.

قوله: «فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ» ﷺ، أي: فرشنا له.

قوله: «قَطِيفَةً لَنَا» والقطيفة دثار مخمل، يجمع على قطائف كما في «المختار» وهي الآن سجادة صغيرة تسع لواحد أو اثنين للصلاة عليها.

قوله: «صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا» أي: نضحنا عليها الماء لتليينها وتنظيفها ليجلس عليها رسول الله ﷺ.

قوله: «وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا، وَتَمْرًا» أي: قربناها إليه بعد ما كشف عنه الوحي.

قوله: «وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ» وعند أبي داود: «وكان يحب الزبد والتمر».

بالضم كقفل ما يتخرج بالمخض من لبن البقر والغنم وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا، بل يقال له حباب (والتمر) يعني يحب الجمع بينهما في الأكل لأن الزبد حار رطب والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر، ولأحمد عن أبي خالد: دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال: ادْنُ فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين قال ابن حجر: إسناده قوي، قال النووي: فيه جواز أكل شيئين من فاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا وجواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية، وقال القرطبي: يدخل منه مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطب. حكاه المناوي.

٤٤ - باب الحوارى

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مُنْخُلًا، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«أَبِي» هو سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٤٦١)، وأحمد (٢٢٨١٤)، والبخاري (٥٤١٠، ٥٤١٣)، والنسائي في الرقائق من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٢٧)، وابن حبان (٦٣٤٧، ٦٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٩٦، ٥٨٤٦، ٥٨٨٩، ٥٩٩٩)، والبغوي (٢٨٤٥) من طرق عن أبي حازم به.

قوله: «هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟» -بفتح النون وكسر القاف- وهو: الخبز الحوارى

الأبيض، وهو الذي ينخل دقيقه بعد الطحن.

وقال القاري: أي الخبز الخالي من النخالة، قيل: هو الحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو ما بقي دقيقه من النخالة وما يعيبه، وقيل: أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفا أبيض، ويقال له بالفارسية «تنيده»، والمعنى ما رآه فضلا عن أكله، ففيه مبالغة لا تخفي. انتهى.

قوله: «حَتَّى قُبِضَ» أي: توفاه.

قوله: «فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ» جمع منخل. قال الكرماني: هو الغربال. قلت: المنخل غير الغربال. لأن الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما، والمنخل ما ينخل به الدقيق، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بضم الميم.

قوله: «كُنَّا نَنْفُخُهُ» -بضم الفاء- أي: نطيره إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا.

قوله: «فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ» أي: يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة. قاله القاري.

قوله: «وَمَا بَقِيَ» أي: مما فيه رزانة كالدقيق.

قوله: «ثَرَّيْنَاهُ» -بتشديد الراء- أي عجناه وخبزناه، وقيل: بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية أي رش عليه، والمعنى أنه جعلناه مرقا وطبخناه.

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

إسناده: حسن، ويعقوب بن حميد متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ» بن ثمامة الجذامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٧).

«حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٥).

قوله: «أُمِّ أَيْمَنَ» يقال اسمها بركة، وقيل: تعرف بأم الظباء، مولاة النبي ﷺ وحاضنته، هاجرت الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، توفيت في خلافة عثمان، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٢٣) عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص عن أبيه عن ابن وهب بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا» أي: نقّت وصفّت دقيقا عندها من القشور والتبن بالغربال، وهو غير المنخل كالصحف.

قوله: «رَغِيفًا» أي: خبزا.

قوله: «بِأَرْضِنَا» أي: وطننا أرض الحبشة.

قوله: «رُدِّيهِ» -بضم الراء وكسر الدال المهملة- أي: أرجعي النخالة التي خرجت من هذا الدقيق.

قوله: «فِيهِ» أي: في هذا الدقيق.

قوله: «ثُمَّ اعْجِنِيهِ» أي: خلطيه واجعليه عجينا، ثم اخبزيه رغيفا، ولا تسرفي النخالة؛ لأنه شأن المتكبر.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: روي «النخالة في الدقيق ثم اعجنيه»، وهذا من غاية زهده ﷺ، وروي عن قدوة الأولياء خواجة بهاء الدين نقشبند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أهله أن يخبزوا أرغفتهم من دقيق غير منخول، فلما فعلوا ذلك عدة أيام ووجدوا من ذلك الوجع في بطونهم فما وافقهم، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ردوا على ما كنتم عليه، فإنا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال، وقد تركنا الأدب في ذلك من حيث قصدنا الاتباع في كل أموره ﷺ. انتهى.

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الجُمَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ».

إسناده: ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الجُمَاهِرِ» الكفرسوسي، أبو عبد الرحمن، قال أبو حاتم: ثقة، وقال أبو مسهر: ثقة، وقال عثمان الدارمي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قوله: «رَغِيفًا مُحَوَّرًا» اسم مفعول من حور الرباع، والمحور هو الذي نخل دقيقه مرة بعد مرة بالمنخل. قاله السندي.

قوله: «بِوَاحِدٍ» أي: ببصر واحد.

قوله: «حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ» تعالى، وهو كناية عن الموت.

٤٥ - باب الرقاق

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ - يَعْنِي قَرْيَةً، أَظُنُّهُ قَالَ يُبْنَى - فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ، فَبَكَى، وَقَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ».

إسناده: ضعيف لضعف ابن عطاء، -واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.-، وأبوه عطاء لم يسمع من أبي هريرة.

رجاله: «أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩١).

«ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» الفلسطيني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧١).

«ابْنِ عَطَاءٍ» هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

«أَبِيهِ» هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٦٤٧٧) عن أبي همام عن ضمرة بن ربيعة بهذا الإسناد.

قوله: «قَرْيَةً» أي: أهل قريته.

قوله: «أَظُنُّهُ» أي: قال عثمان بن عطاء، أظن أبي عطاء.

قوله: «يُبْنَى» -بضم الياء- اسم موضع.

قوله: «فَأَتَوْهُ» أي: فأتى قوم أبي هريرة ضيافة لأبي هريرة.

قوله: «بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ» أي: العصر الأول، والرقاق: -بضم الراء- هي الأرغفة الواسعة الرقيقة يقال: رقيق ورقاق، نظير: طويل وطوال.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ - فَقَالَ يَوْمًا: «كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا شَاةً سَمِيطًا، قَطُّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ» السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«هَمَّامٌ» هو ابن يحيى العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: قد سلف تخريجه برقم (٣٣٠٩).

قوله: «وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ» أي: خباز أنس قائم عنده للخدمة.

قوله: «وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ» -بكسرالخاء المعجمة- السفرة المرتفعة على كرسي خشب ملزوق به، أي: فيه طعام.

قوله: «رَغِيفًا مُرَقَّقًا» وهو من رقق على وزن فعل بالتشديد يقال: رقق الصانع الخبز أي: لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق أيضا بالضم، وقال الجوهري: الرقاق، بالضم الخبز الرقيق، وقال عياض: قوله: (مرفقا) أي: ملينا محسنا كخبز الحواري وشبهه، وقال ابن التين: المرقق الخبز السميد وما يصنع منه من كعك وغيره، وقال ابن الجوزي:

المرقق هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. حكاه العيني.

قوله: «وَلَا شَاةً سَمِيطًا» وهي: التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن، وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبًا، وهو فعل المترفهين.

وقد سبق هذا البحث مفصلا تحت رقم (٣٣٠٩).

٤٦ - باب الفالوذج

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُوذَجُ»؟ قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا، فَشَهِقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهْقَةً.

موضوع، آفته عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وكذّبه أبو حاتم.

رجاله: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ» بن مصرف اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى» الحضرمي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: ضعفه الأزدي، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجمه» ص (٢٠٩) عن أحمد بن هشام عن المسيب بن واضح عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.

قوله: «وَمَا الْفَالُوذَجُ» قال السندي: الفالوذج حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، والكلمة من الدخيل. انتهى.

قوله: «يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا» أي: كليهما، فيأكلون ذلك المخلوط.

قوله: «فَشَهِقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ» أي: بكى عند ذلك الخبر الذي سمعه من جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «شَهْقَةً» أي: بكاءة، وفي «الصحاح» الشهقة: الصيحة يعني البكاء.

٤٧ - باب الخبز الملبَّقِ بالسَّمن

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ، مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ، نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: «فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أيوب الظاهر أنه أيوب بن خُوط، متروك.

رجاله: «هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤).

«الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩٠).

«الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٩).

قوله: «أَيُّـوبَ» هو ابن خوط أبو أمية البصري الحبَطي، قال البخاري: تركه ابن المبارك، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهٍ، متروك، لا يكتب حديثه، وقال أحمد: كان عيسى بن يونس يرميه بالكذب، قيل له: فايش حاله كان؟ قال: رأوا لحوقا في كتابه.

وقال الحافظ: وقرأت بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل بن حسين الظاهر أنه أيوب بن خوط، فقد ذكره ابن أبي حاتم أنه يروي عن نافع، ويروي عنه حسين بن واقد،

وقال ابن حجر: متروك، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه، وأغفله المزي.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٨١٨) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى بهذا الإسناد، وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

قوله: «وَدِدْتُ» أي: أحببت وتمنيت.

قوله: «لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ» أي: صافية مما يغير لونها كالقشور والتبن.

قوله: «مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ» أي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة، فإنه أبلغ في اللذة، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله أعلم. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي، ولعله أحمد الأنواع عندهم، وفي القاموس: السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك، والأسمر لبن الظبية، والأسمران الماء والبر والسمراء الحنطة والخشكار. حكاه القاري.

قوله: «مُلَبَّقَةٍ» -بتشيد الموحدة المفتوحة- أي: مبلولة مخلوطة خلطا شديدا.

قوله: «فِي عُكَّةِ ضَبٍّ» العكة بالضم آنية السمن، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل: العكة القربة الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب.

قوله: «فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ» وفي رواية قال: «ارفعه»، قال الطيبي وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

وقال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرا. قلت: وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لأمكن توجيهه بأنه فعله لبيان الجواز، ثم فيه إيماء لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تعسير حصول شهواتهم، وتكدير وصول متمنياتهم. انتهى.

قلت: الحديث إسناده ضعيف جدًا فلا يحتاج إلى الجمع والتوفيق بينهما.

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَادْعُهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ، فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ «قُومُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً» قَالَ، فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ».

إسناده: ضعيف، لضعف عثمان بن عبد الرحمن الجمحي.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبد الله بن سالم القرشي الجمحي، أبو عمرو البصري، قال البخاري: مجهول، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مناكير، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«حُمَيْدٌ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٧، ٩٢٨)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ١٨٨)، وعبيد بن حميد (١٢٣٨)، والبخاري (٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠)، والترمذي (٣٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مطولا ومختصرا.

قوله: «خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ» ليكون كالإدام لها، ولفظ رواية البخاري

(٣٥٧٨): قال أبو طلحة لأم سليم، لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع، فهل عندكن شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخرجت خمارا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي ولَاثَتْنِي ببعضه...

قوله: «فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا» أي: إلى أم سليم.

قوله: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» أي: قربي ما صنعت لنا من الطعام.

قوله: «وَكَانُوا ثَمَانِينَ» ولفظ رواية البخاري (٣٥٧٨): والقوم سبعون أو ثمانون رجلا.

قال العيني: كذا وقع بالشك، وفي غير هذا الموضع الجزم بالثمانين، وفي رواية مبارك بن فضالة: حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا، وفي رواية لأحمد: كانوا نيفا وثمانين، وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن أبي طلحة: وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم، وفي رواية عمرو بن عبد الله: وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا، وفي رواية لسعد بن أبي سعيد: ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان. انتهى.

٤٨ - باب خبز البر

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

إسناده: حسن، ويعقوب بن حميد بن كاسب متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٨).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٩٧٦) (٣٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٦١١)، ومسلم (٢٩٧٦) (٣٣)، والترمذي (٢٣٥٨)، وأبو يعلى (٦١٧٥)، وابن حبان (٦٣٤٩) من طريق يزيد بن كيسان بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٠٧)، والبخاري (٥٣٧٤)، وابن حبان (٦٣٤٥) من طريق الفضيل بن غزوان عن أبي حازم به.

قوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا» أي: متتابعة.

ولفظ رواية البخاري (٥٣٧٤): ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام.

قوله: «مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ» أي: استمر عدم الشبع على الوجه المذكور ودرعه مرهونة عند يهودي في جملة صاع من الشعير وفيه رد على من قال: صار ﷺ في آخر عمره غنيا، نعم وقع مال كثير في يده لكنه ما أمسكه بل صرفه في مرضاة ربه، وكان دائما غني القلب بغنى الرب.

قال القاري: وبهذا الحديث يتبين أن أحدا في زماننا من الفقراء ما يعيش عيشه ﷺ، وهو أفضل الأنبياء ففي فعله ﷺ تسلية عظيمة للفقراء كما أن في قوله توصية جسيمة للأغنياء، فهو رحمة للعالمين وإمام للعالمين العاملين. انتهى.

وقال القرطبي: وأحاديث هذا الباب كلها وإن اختلفت ألفاظها تدل على: أن النبي ﷺ لم يكن يديم الشبع، ولا الترفه في العيش، لا هو ولا من حوته بيوته، ولا آله. بل: كانوا يأكلون ما خشن من المأكل العلق، ويقتصرون منه على ما يسد الرمق، معرضين عن متاع الدنيا، مؤثرين ما يبقى على ما يفنى، ثم لم يزل كذلك حالهم مع إقبال الدنيا عليهم واجتماعها بحذافيرها لديهم، إلى أن وصلوا إلى ما طلبوا، وظفروا بما فيه رغبوا. انتهى.

وقال العيني: قال بعضهم: والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم. قلت: لم يكن ذلك إلا لإيثارهم الغير، أو لأن الشبع مذموم، وأجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض على أن الشبع من الطعام مذموم ولوم، ونص الشافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، على أن الجوع يذكي. انتهى.

قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه يطوون الأيام جوعا، مع ما ثبت أنه كان يدخر لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في حجه مئة بدنة، فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم، وغير ذلك؟

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار، وتارة لكراهة الشبع وكثر الأكل. حكاه ابن حجر في الفتح.

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ».

إسناده: صحيح

رجاله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو» بن المهلب الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٤).

«زَائِدَةُ» بن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَدِ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٣٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٣٩) من طريق زائدة به.

وأخرجه البخاري (٥٤١٦، ٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٣٧)، وأبو يعلى (٤٥٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٧)، وفي «الشعب» (١٤٥٥، ١٠٤٢٠) من طرق عن منصور بهذا الإسناد.

قوله: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ» أي: أهل بيته.

قوله: «ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا» -بكسر التاء المثناة من وفق وتخفيف الباء الموحدة- من تابعته على كذا متابعة وتباعا، والتباع الولاء المعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية.

قال العيني: المراد بالأيام هنا بلياليها كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها.

قوله: «مِنْ خُبْزِ بُرٍّ» ولفظ رواية البخاري (٥٤١٦) من طعام البر.

قوله: «حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ» ولفظ البخاري: «حتى قبض». قال العيني: أي: إلى أن قبض، وعلى إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرى مضى الأخيار من الصحابة والتابعين. انتهى.

قال الأبي: ولا منافاة بين الروايتين لإلغاء المفهوم مع النص؛ أعني: مفهوم قوله: (فوق ثلاث) لأنَّ مفهومَه يعطي أنهم شبعوا دونها، ونص في الآخر أنهم لم يشبعوا يومين، فلم يقع شبع بحال، وهو دليل: «اللهم؛ اجعل رزق آل محمد قوتًا»، والقوت: ما دون الشبع؛ والشبع: ما لا تدعو النفس معه إلى زيادة. قال القاضي عياض: وجاءت هذه الأحاديث باختلاف ألفاظها؛ ففي بعضها: (من خبز بر ثلاثًا)، وهذا أصل في اختصاص هذا التوالي بالبر.

وفي آخر: (من خبز وزيت) وهذا أصل في توالي ذلك بإدام، وعليه يحمل ما لم يذكر فيه الإدام. انتهى.

٤٩ - باب خبز الشعير

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَـيْءٍ، يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُـو أُسَـامَـةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣) من طريق أبي أسامة به.

وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٧٣٦)، والترمذي (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٤١٥) من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به.

قوله: «لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: قبض روحه.

قوله: «يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ» أي: حيوان أو إنسان فهو يشمل جميع الحيوانات.

قوله: «إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ» قال الترمذي: الشطر، الشيء، وقال عياض: نصف وسق، وقال ابن الجوزي: أي: جزء من الشعير، قال: ويشبه أن يكون نصف شيء كالصاع ونحوه.

قوله: «فِي رَفٍّ لِي» -بفتح الراء وتشديد الفاء- شبه الطاق، وقال ابن الأثير: الرف، خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه، وجمعه: رفوف ورفاف.

قال العيني: فإن قلت: هذا يخالف ما في الوصايا من حديث عمر بن الحارث المصطلقي: ما ترك رسول الله ﷺ، عند موته دينارا ولا درهما ولا شيئا.

قلت: لا مخالفة أصلا لأن مراده بالشيء المنفي ما يتخلف عنه مما كان يختص به، وأما الذي قالته عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها. فلم يتحد الموردان. انتهى.

قوله: «فَكِلْتُهُ» بكسر الكاف.

قوله: «فَفَنِيَ» قال ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله، وكانت تظن في كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه، ففني عند تمام ذلك الأمد.

وقال النووي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات، وأما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه، فقالوا: المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل. انتهى.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، حَتَّى قُبِضَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

«الْأَسْوَدِ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٦٦٥)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٤٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٠٧) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٩)، والترمذي (٢٣٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٤٣) من طريقين عن شعبة به.

قوله: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ» أي: أهل بيته من حرمه وخدمه.

قال الشيخ في «الإنجاح»: يحتم أن لفظ «آل» مقحم زائد، والمراد ذاته ﷺ كما في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وهذا محمول على زهده وسخائه ﷺ، فإنه قد كثرت الفتوحات بعد فتح خيبر، ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتامى والمساكين، وإن كان المراد من آل محمد ﷺ أهل بيته فيؤول هذا الحديث على هذا النمط أيضا، وإلا فكان النبي ﷺ يعطي أزواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير. والله أعلم.

قوله: «مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ» فمن البر بالأولى.

قوله: «حَتَّى قُبِضَ» أي: استمر عدم الشبع على الوجه المذكور.

قال القاري: أي: بل إن حصل الشبع يوما وقع الجوع يوما بناء على ما اختاره ﷺ حين عرض عليه خزائن الأرض وأن يجعل جبال مكة ذهبا فاختار الفقر قائلا: أجوع يوما فأصبر وأشبع يوما فأشكر، لأن الإيمان نصفان نصفه شكر ونصفه صبر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥] أي: لكل مؤمن كامل بالوصفين عالم وعامل. انتهى.

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ، خُبْزُ الشَّعِيرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٩).

«ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ» الأحول البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣٩).

«هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٠٠)، وعبد بن حميد (٥٩٢)، وأحمد (٢٣٠٣)، والترمذي في «السنن» (٢٣٦٠)، وفي «الشمائل» (١٤٧)، والطبراني (١١٩٠٠) من طرق عن ثابت بن يزيد بهذا الإسناد.

قوله: «يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ» أي: المتوالية، يعني: كان في بعض تلك الليالي على الاتصال.

قوله: «طَاوِيًا» أي: خالي البطن جائعا.

قوله: «وَأَهْلُهُ» بالرفع معطوف على الضمير المستكن في طاويا، أي: طاويا هو وأهله بطونهم من الجوع.

قوله: «لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ» بالفتح عند العشاء بالكسر بمعنى آخر النهار يعني لا يجدون ما يتعشون به في الليل وقد أفاد ذلك ما كان دأبه وديدنه من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وتجنب السؤال رأسا، كيف وهو أشرف الناس نفسا وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع؟ حكاه المناوي.

قوله: «وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِم» أي: أكثر خبزهم.

قوله: «خُبْزُ الشَّعِيرِ» أي: كان أكثر خبز النبي ﷺ وأهله خبز الشعير فكانوا يأكلونه من غير نخل، بل كانوا لا يشبعون من خبز الشعير.

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ، وَقَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعًا، وَلَبِسَ خَشِنًا»، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ، مَا الْبَشِعُ قَالَ: «غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ، إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ».

إسناده: ضعيف جدًا، لضعف بقية بن الوليد ونوح بن ذكوان وجهالة يوسف بن أبي كثير وتدليس الحسن البصري.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٨).

«بَقِيَّةُ» هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» قال الحافظ في «التهذيب»: هو أحد شيوخ بقية الذين لا يعرفون، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ» البصري، قال أبو حاتم: ليس بشيء مجهول، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يجب التنكب عن حديثه وحديث أخيه، وقال الحاكم: ليس بالقوي، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل، وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن الحسن كل معضلة، وقال أبو سعيد: النقاش: روى عن الحسن مناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٠٨)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٢٦) من طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد.

قوله: «لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ» وهو ما ينسج من شعر الغنم وكذا البقر، مع كونه خشنا تواضعا.

قوله: «وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ» أي: لبس النعل، والمخصوف: المخزور المخيط بعض جلوده فوق بعض، يقال: خصف النعل؛ إذا خرزها وخاطها ملزوقا بعض جلوده فوق بعض، وهي نعال الأعراب.

قوله: «أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعًا» -بفتح ثم كسر- أي: كريه الطعم يأخذ بالحلق بين البشاعة، يقال: استبشع الشيء إذا عده بشعا، أي: غير سائغ في الحلق.

قوله: «وَلَبِسَ خَشِنًا» أي: ذا خشونة وغلظة.

قوله: «فَقِيلَ لِلْحَسَنِ» البصري.

قوله: «غَلِيظٌ» أي: خبز.

قوله: «الشَّعِيرِ» الذي لم ينخل دقيقه.

قوله: «يُسِيغُهُ» أي: يمره في الحلق.

قوله: «إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ» أي: بشربة ماء عليه.

٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

إسناده: ضعيف لجهالة أم محمد بن حرب وأمها.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ» الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «أُمِّي» هي أم محمد بن حرب الخولاني الحمصي، قال ابن حجر: لا يعرف حالها، من السابعة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «أُمِّهَا» مجهولة.

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، وأحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٠، ١٣٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٨، ٥٦٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٨٤) من طريق يحيى بن جابر عن المقدام بن معد يكرب به.

قوله: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً» أي: ظرفا.

قوله: «شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفا توهينا لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا فيكون شرًّا منها، ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شرٌّ على الفاعل والشبع يوقع في مداحض فيزيغ صاحبه عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم: الشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة. حكاه المناوي.

قوله: «حَسْبُ الآدَمِيِّ» كافيه عن الطعام الكثير.

قوله: «لُقَيْمَاتٌ» -بالتصغير- للإشارة إلى التحقير، مع الدلالة على التقليل بالتنكير. قاله القاري.

قوله: «يُقِمْنَ صُلْبَهُ» أي: ظهره لإقامة الطاعة وقيام المعيشة، وإسناد الإقامة، أي: الأكلات مجازية سببية.

قوله: «فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ» أي: شهواتها.

قوله: «فَثُلُثٌ» بضمهما ويسكن اللام، أي: ثلث بطنه.

قوله: «لِلطَّعَامِ» مبتدأ وخبر أي: ثلث منه للطعام، وكذا قوله: «وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ»، وقوله: «وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» بحركتين.

قال القاري: والمعنى فإن كان لا يكتفي بأدنى قوت البتة، ولا بد أن يملأ بطنه، فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للشراب، وليترك ثلثا خاليا بخروج النفس، ولا ينبغي أن يكون كطائفة القلندرية حيث يقولون بملء البطن من الطعام والماء يحصل مكانه ولو في المسام والنفس إن اشتهى خرج وإلا فلا بعد تمام المرام، فأولئك كالأنعام، بل هم أضل قال تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر: ٣] وسبق: «إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى منكر الحديث، ويحيى البكاء ضعيف.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى» النرمقي القرشي، الرازي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، روى عن يحيى البكاء، عن ابن عمر ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة، وقال ابن حجر: منكر الحديث، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «يَحْيَى الْبَكَّاءِ» هو يحيى بن مسلم، ويقال: ابن سليم المعروف بيحيى البكاء مولى القاسم بن الفضل الحدّاني، قال القواريري: لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه، وقال أحمد ابن حنبل: ليس بثقة، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الأزدي: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، من الرابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٦٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٦) عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي به.

قوله: «تَجَشَّأَ» -بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة- أي: خرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح خرج منه عند الشبع، وقيل: عند امتلاء المعدة. قاله القاري.

قوله: «رَجُلٌ» قيل: الرجل وهب بن عبد الله، وهو معدود في صغار الصحابة، وكان في زمانه عليه الصلاة والسلام لم يبلغ الحلم، روى أنه لم يملأ بطنه بعد ذلك. قال التوربشتي: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائي، روي عنه أنه قال: «أكلت ثريدة بر بلحم، وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ». حكاه القاري.

قوله: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا» معناه: اكفف عنا، والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع؛ لأنه السبب الجالب له.

قوله: «فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: أكثركم.

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْـنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: ضعيف، سعيد بن محمد الثقفي ضعيف، وعطية بن عامر الجهني مجهول.

رجاله: «دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الدولابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٣).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفي، قال أحمد: لم يكن بذاك، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال الساجي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، من صغار الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «مُوسَى الْجُهَنِيِّ» هو موسى بن عبد الله ويقال: ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، وثقه أحمد ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، والنسائي والعِجلي وابن سعد، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، وقال ابن حجر: ثقة عابد لم يصح أن القطان طعن فيه، من السادسة، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

«زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

قوله: «عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العقيلي من

«الضعفاء»، وقال: فيه إسناده نظر، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثانية، له حديث واحد، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البيهقي في «الضعفاء» (٣/ ٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٧، ٦١٨٣)، والحاكم (٣/ ٦٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٨، ١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق الثقفي بهذا الإسناد.

قوله: «وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ» فأبى.

قوله: «حَسْبِي» أي: كافي حجة ومانعي عن أكل هذا الطعام.

قوله: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال المناوي: فإن بعض الناس يعذب يوم القيامة بالجوع وبعضهم يؤذن له في الأكل من أرض المحشر التي هي خبزة بيضاء ومقصود الحديث التنفير من الشبع لكونه مذموما، فإن من كثر أكله كثر شربه فكثر نومه فتلبد ذهنه فقسا قلبه فكسل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة الودود فطرد يوم القيامة عن مناهل الورود. انتهى.

٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، بقية بن الوليد ضعيف، وشيخه يوسف بن أبي كثير مجهول، ونوح بن ذكوان ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعن.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٨).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٤٨).

«نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٤٨).

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٧٦٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٠٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٠) من طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ» أي: إن من الإسراف في الأموال.

قوله: «أَنْ تَأْكُلَ» وتشرب وتلبس.

قوله: «كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ» وأحببت. قال السندي: فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها.

٥٢ - باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

إسناده: ضعيف جدًّا، وساج بن عقبة مجهول الحال، والوليد بن محمد الموقَّري متروك.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

قوله: «وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ» الأزدي البرساني، أبو عقبة المقدسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو وساج بن عمرو بن عقبة بن وساج، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مستور، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ» أبو بشر البلقاوي مولى يزيد بن عبد الملك، قال أحمد: له مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في رواية: كذاب، وقال مرة: ضعيف، وقال علي بن المديني: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة الرازي: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث، وقال مرة: متروك الحديث، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٨٩)، والبيهقي في «الشعب»

(٤٥٥٧) من طريق الوليد بن محمد الموقري بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥١) من طريق عبد الله بن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩١٢) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي عن هشام بن عروة به، وخالد هذا يضع الحديث على ثقات المسلمين.

قوله: «فَرَأَى كِسْرَةً» أي: قطعة من الخبز.

قوله: «مُلْقَاةً» أي: مرمية على الأرض.

قوله: «فَمَسَحَهَا» من الغبار والوسخ.

قوله: «ثُمَّ أَكَلَهَا» أي: تلك الكسرة، قال السندي: قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك خوفا من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيد فلذلك أكلها. انتهى.

قوله: «أَكْرِمِي كَرِيمًا» أي: طعاما كريما لأنه من نعمة الله؛ بحفظها في صحفتها أو سفرتها.

قوله: «فَإِنَّهَا» الأطعمة والأقوات.

قوله: «مَا نَفَرَتْ» -بفتح الفاء- من باب ضرب، أي: ما شردتْ وهربت.

قال الشيخ في «الإنجاح»: تأنيث الضمير باعتبار الخبرة أو الكسرة المراد بها الرزق، أي: إن الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم إلا ولم يعد إليهم آخر العمر، يعني: أن الرزق لا يعود إليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وروي: «أكرمي الخبز؛ فإنها من بركات السماء» والله أعلم.

قوله: «عَنْ قَوْمٍ» لكفرهم بها وعدم شكرهم عليها.

قوله: «قَطُّ» أي: في زمن من الأزمنة الماضية.

قوله: «فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ» أي: رجعت إليهم عقوبة لهم على كفرانهم بها.

٥٣ - باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

إسناده: ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وجهالة شيخه كعب أبي عامر المدني.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

قوله: «هُرَيْمٌ» بن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ثقة، وقال البزار: صالح الحديث ليس بالقوي، وقال الدارقطني: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت، وقال ابن حجر: صدوق، من كبار التاسعة، روى له الجماعة.

«لَيْثٍ» هو ابن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

قوله: «كَعْبٍ» المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الترمذي: وكعب ليس بمعروف، لا نعلم أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم، وذكره المزي في «التحفة» وقال: كعب المدني أحد المجاهيل، وقال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٦٤١٢) من طريق جرير عن ليث به.

وأخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٢٦٣)، وابن حبان (١٠٢٩) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وإسناده جيد.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ» أي: من الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء، يؤدي تارة إلى المرض، وتارة إلى الموت.

قوله: «فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ» أي: المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع إلى أنه جوع يمنع من الهجوع ووظائف العبادات كالسجود والركوع، وقال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات، ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلا، ومن ثم حرم الوصال. اهـ. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه. حكاه القاري.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ» وهي ضد الأمانة قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧].

قوله: «فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ» أي: الخصلة الباطنة، قال الطيبي: هي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان، وقيل: أي بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة لملابسة بينهما كالإنسان يلابسه ضجيعه وبطانته.

وقال المناوي: فحش الزمانة عدم الأمانة وقال الأحنف: الزم الأمانة يلزمك العمل وقيل الخيانة خزي وهوان ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] ورب حيلة على صاحبها وبيله والبطانة بكسر الباء خلاف الظهارة، ثم استعيرت لمن يخصه الرجل بالاطلاع على باطن أمره والتبطن الدخول في الأمر، فلما كانت الخيانة أمرا يبطنه الإنسان ويستره ولا يظهره سماها بطانة. انتهى.

٥٤ - باب ترك العشاء

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

إسناده: ضعيف جدًا، إبراهيم بن عبد السلام متروك، وشيخه عبد الله بن ميمون منكر الحديث متروك إن كان هو القداح كما رجح ابن حجر، وإن لم يكن هو كما رجح المزي فهو مجهول.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦٧).

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ» المخزومي المكي، قال ابن عدي: ليس بمعروف، حدث بالمناكير وعندي أنه ممن يسرق الحديث، وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ» أحد المتروكين، روى له ابن ماجه، وقال ابن حجر في «التقريب»: هو عندي القداح، قلت: هو عبد الله بن ميمون بن داود القداح، منكر الحديث، متروك من الثامنة، روى له الترمذي.

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

تخريجه: في الباب عن أنس بن مالك عند الترمذي (١٩٦٢) وقال الترمذي: حديث منكر.

قوله: «لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ» أي: لا تتركوه، والعَشَاء -بفتح العين المهملة- ما يؤكل وقت العِشاء -بكسر العين- أو وقت العتمة، وفي رواية: «تعشوا ولو بكف من حشف».

قوله: «فَإِنَّ تَرْكَهُ» أي: ترك العَشاء -بفتح العين-.

قوله: «يُهْرِمُ» -بضم التحتانية- أي: يسرع إليكم الهرم، والهرم-بفتحتين- كبر السن، فإن ترك العشاء مهرمة.

قال المناوي: أي مظنة للضعف والهرم كما ذكره الزمخشري لأن النوم والمعدة خالية من الطعام يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة وفي رواية بدل مهرمة مسقمة وذلك لما فيه من هجوم المرة وهيجان الصفراء لا سيما في الصيف وشدة الحر وقال الزين العراقي: دل الحديث لو كان محلًّا للحجة على ندب العشاء لكون تركه مهرمة، وفيه أنه لا ينبغي تعاطي الأمور المؤدية للهرم لأنه يضعفه عن العبادة وفي قوله: ولو بكف من حشف إرشاد إلى سد الجائع جوعته بما تيسر من غير تكلف وقال العسكري: ربما توهم متوهم أن المصطفي ﷺ حث على الإكثار من الطعام، وهذا غلط شديد فإن من أكل فوق شبعه أكل ما لا يحل له، فكيف يأمر بأكله وإنما معناه أن القوم كانوا يخففون في المطعم ويدع المتغذي منهم الغذاء ولم يبلغ الشبع ويتواصون بذلك. انتهى.

٥٥ - باب الضيافة

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

إسناده: ضعيف لضعف جُبارة بن المغلِّس وشيخه كثير بن سليم.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٢٤) من طريق بكير بن سهيل الدمياطي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن كثير بن سليم به.

قوله: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى» -بضم الياء وفتح الشين المعجمة- من صيغة المفعول، أي: يغشاه الأضياف.

قوله: «مِنَ الشَّفْرَةِ» -بفتح المعجمة وسكون الفاء- السكين الكبير.

قوله: «إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» قال الطيبي: شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه.

وقال المناوي: فيه سر لطيف وهو أنه وازن بين الخلف والبذل بين فضل الصيف بنحر البعير لضيفانه. انتهى.

وقال السندي: والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدون به إذا نحروا الإبل للضيف، فالخير الذي هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يجيء قبل أن يضع السكين في السنام. انتهى.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

إسناده: ضعيف جدًّا لضعف جُبارة بن المغلِّس، ونهشل بن سعيد بن وردان متروك.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«الْمُحَارِبِيُّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ» هكذا وقع في أصل كتاب ابن ماجه «المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك» فيما قاله المزي في «التحفة» (٥٦٩١)، وقال في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٦٤: هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه (أي: عن ابن ماجه) وهو وهمٌ فاحش وتخليط قبيح، والصواب: عن المحاربي عبد الرحمن، عن نهشل، ولا نعلم في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن نهشل، لا في هذه الطبقة ولا في غيرها، وأما نهشل بن سعيد عن الضحاك فهو معروف مشهور، والله أعلم. قلنا: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن نهشل من «تهذيبه» أنه قد وقع في كثير من النسخ من ابن ماجه على الصواب! قاله الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط. وقد سبقت ترجمة نهشل بن سعيد تحت رقم (٢٥٧).

«الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٣٨) من طريق ابن الأصبهاني عن عبد الرحمن المحاربي عن عبد السلام بن نهشل حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن الضحاك بن مزاحم به.

قوله: «الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ» أي: بالشفرة والسكين.

قوله: «إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» أي: من سنام البعير بعد نحره لا حيًّا.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ، إِلَى بَابِ الدَّارِ».

موضوع، آفته علي بن عروة الدمشقي فقد اتّهم بوضع الحديث.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الطرائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠٧).

«عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠٧).

«عَبْدِ الْمَلِكِ» هو ابن أبي سليمان العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن عروة من «الكامل» (٥/ ١٨٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٩) من طريق عثمان بن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ» أي: الطريقة المسلوكة بين أهل المروءة، أو من سنة الله وشرعه ندبا.

قوله: «أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ» الذي زاره إنسان من بيته.

قوله: «مَعَ ضَيْفِهِ» الذي زاره.

قوله: «إِلَى بَابِ الدَّارِ» أي: توديعا له وإكراما له.

قال القاري: والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام، وقيل: الحكمة في ذلك: دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الأجنبي بيته. انتهى.

وقال المناوي: يعني إلى المحل الذي أتاه فيه دارا كان أو خلوة أو معبدا أو غير ذلك إيناسا وإكراما له لينصرف طيب النفس، وفيه أن المراد بالضيف ما يشتمل الزائر ونحوه، وإن لم يقدم له ضيافة. انتهى.

٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ، تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامٍ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه النسائي (٨/ ٢١٣) من طريق مسعود بن جويرية عن وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٦، ٥٢١، ٥٥٦) من طرق عن قتادة به.

قوله: «فَرَأَى فِي الْبَيْتِ» أي: في جوانبه.

قوله: «تَصَاوِيرَ» تماثيل حيوان على الستارة.

قوله: «فَرَجَعَ» ولم يجلس ولم يأكل الطعام، ولفظ رواية النسائي: صنعت طعاما فدعوت النبي ﷺ، فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج، وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير».

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن مسلم ويقال: ابن الفزر الجزري أبو محمد، وقال ابن حجر: مقبول من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ» بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢٦).

«سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ» مولى النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٩٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٨٠، ١٨١) من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه أحمد (٢١٩٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٥)، والبزار (٣٨٢٦)، وابن حبان (٦٣٥٤)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» من المسلمين ولم يذكر اسمه.

قوله: «أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ» وفي رواية: ضاف، قال السندي: أي: نزل على علي ضيفا أو أن أضاف بمعنى ضاف، والمراد: أنه صنع طعاما وأهدى إلى بيت علي، وليس المعنى أنه دعا عليًّا إلى بيته، ويحتمل أن يكون تقديره أضافه، ثم حذف المفعول، وعلى هذا فعلي بالرفع فاعل. انتهى.

قوله: «فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا» أي: لعلي بن أبي طالب، وأهدى إلى علي لا أنه دعا عليًّا إلى بيته.

قوله: «لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَنَا» أي: لكان أحسن وأبرك وأيمن و«لو» للتمني.

قوله: «عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ» -بكسر العين- وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه، أي: على جانبي الباب.

قوله: «فَرَأَى قِرَامًا» -بكسر القاف- وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الأقمشة والهوادج.

قوله: «فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ» أي: في داخله.

قوله: «الْحَقْ» أي: أدرك رسول الله ﷺ فإنه رجع.

قوله: «مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ» من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم، وفي رواية: يا رسول الله ما ردك؟ أي: عن الدخول علينا والنزول عندنا.

قوله: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا» بتشديد الواو المفتوحة أي مزينا بالنقوش، وأصل التزويق التمويه. قال الخطابي وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزينا منقشا، وقيل: لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر. اهـ. وفيه أنه لو كان منكرا لأنكر عليها ولكن نبه بالرجوع إلى أنه ترك الأولى فإنه من زينة الدنيا، وهي موجبة لنقصان الأخرى، ويدل على ما قلنا تخصيص النفي. حكاه القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

وقال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله: إن كان هناك محرم وقدر على إزالته.. فلا بأس، وإن لم يقدر.. فليرجع، قال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن ممن يقتدى في ذلك، فإن كان ولم يقدر على منعهم.. فليخرج؛ لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية، قال: وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله.. لم يلزمه الإجابة. انتهى مختصرًا.

٥٧ - باب الجمع بين اللّحم والسّمن

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا، وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي، إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ».

إسناده: ضعيف، يونس بن أبي يعفور ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧١).

قوله: «يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ» واسمه وقدان، وقيل: واقد العبدي الكوفي، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ثقة، وقال العِجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو عندي ممن يكتب حديثه، وذكره

ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيرا من الثامنة، روى له مسلم وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن معين وعلي بن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «عَلَى مَائِدَتِهِ» المراد السفرة لا الخوان، وإلا لكان الظاهر أنه يمتنع عمر لأجله.

قوله: «فَقَالَ» أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «بِسْمِ اللهِ» على أكله.

قوله: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ» أي: أخذ الطعام من السفرة.

قوله: «مِنَ الْمَهْزُولِ» أي: الكبش المهزول.

قوله: «وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا» هو الزبد المصفي من المخيض، أي: زدت عليه بدرهم سمنا لأصب في القدر على اللحم المهزول الذي لا دسم له.

قوله: «فَأَرَدْتُ» أي: قصدت بأخذ ذلك المهزول.

قوله: «أَنْ يَتَرَدَّدَ» أي: يصطك.

قوله: «عِيَالِي» ذلك المهزول بأسنانهم.

قوله: «عَظْمًا عَظْمًا» أي: عظما بعد عظم.

قوله: «خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» الآن ما قدمنا وقربنا إليك من الطعام المشتمل على اللحم والسمن. قال السندي: أي: كل هذه المرة، وفيما بعد لا نجمع بينهما، بل نتصدق بأحدهما.

قوله: «فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي» في المستقبل.

قوله: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ» ذلك الجمع بينهما في الأكل.

٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماءه

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

إسناده: حسن، أبو عامر الخزّاز -وهو صالح بن رستم- وهو متابع.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ» هو صالح بن رستم، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٣٢).

«أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ» هو عبد الملك بن حبيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٨٣٣)، والبزار (٣٩٦٢)، وابن حبان (٥٢٣)، والبغوي (١٦٨٩) من طريق أبي عامر صالح بن رستم الخزاز عن أبي عمران الجوني به.

وأخرجه الحميدي (١٣٩)، وأحمد (٢١٣٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢)، والبزار في «مسنده» (٣٩٦١) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران الجوني به.

قوله: «إِذَا عَمِلْتَ» أي: طبخت.

قوله: «مَرَقَةً» سواء كانت من لحم أو غيره، كالسلق والطماطم والبطاطس وغيرها.

قوله: «فَأَكْثِرْ مَاءَهَا» أي: ماء تلك المرقة. قال القرطبي: تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل؛ إذ الزيادة المأمور بها، إنما هي فيما ليس له ثمن، وهو الماء. ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها، أو طبيخها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد. انتهى.

قوله: «وَاغْتَرِفْ» بالملعقة.

قوله: «لِجِيرَانِكَ مِنْهَا» أي: من تلك المرقة.

قال ابن الملك: إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصا على إيصال نصب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذا.

قال القرطبي: هذا الأمر على جهة الندب، والحض على مكارم الأخلاق، وإرشاد إلى محاسنها، لما يترتب عليه من المحبة، وحسن العشرة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة، ودفع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذى الجار بقتار قدر جاره، وعياله وصغار ولده، ولا يقدر على التوصل إلى ذلك، فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، وربما يكون يتيما، أو أرملة ضعيفة، فتعظم المشقة، ويشتد منهم الألم والحسرة، وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يدفع إليهم، فلا أقبح من منع هذا النذر اليسير الذي يترتب عليه هذا الضرر الكبير. انتهى.

وقال المناوي: والأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية. قال العلائي: وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير حيث لم يقل فأكثروا لحمها أو طعامها إذ لا يسهل ذلك على كثير. وقال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء وأن المرق فيه قوة اللحم فإنه يسمى أحد اللحمين لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان. قال: وفيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشوي لعموم الانتفاع لأنه لأهل البيت والجيران ولأنه يجعل فيه الثريد وهو أفضل الطعام وفيه ندب الإحسان إلى الجار وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه وأفرد في رواية الترمذي ذكر الجار فإنه أراد الواحد فينبغي أن يخص به أولا الأقرب وإن أريد الجنس وأمكن التعميم فهو أولى. وإلا فينبغي تقديم الأحوج والأولى. انتهى.

٥٩ - باب أكل الثوم، والبصل، والكراث

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أُرَاهُمَا، إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ، حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١٤).

تخريجه: هو مكرر (١٠١٤).

قوله: «قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا» أي: واعظا للناس.

قوله: «فَحَمِدَ اللهَ» أي: ذكر صفاته الكمالية.

قوله: «وَأَثْنَى عَلَيْهِ» أي: نزهه عن جميع النقائص.

قوله: «إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ» أي: بقلتين.

قوله: «لَا أُرَاهُمَا، إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ» أي: منتنتين.

قوله: «هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ» اللتان تنتفعون بهما في الإدام وفي الزكام.

قوله: «يُوجَدُ رِيحُهُ» أي: ريح واحد من هاتين الشجرتين.

قوله: «مِنْهُ» أي: من ذلك الرجل.

قوله: «حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ» أي: إلى جِهة البقيع لئلا يؤذي الناس برائحتهما. قال السندي: على صيغة المجهول؛ أي: تأديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع هذه الرائحة الكريهة، ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيها على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثل رائحته، أو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون؛ حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوه تلك الجهة؛ للتعزير. انتهى.

قوله: «فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا» أي: فليزل رائحتهما بطبخهما في القدر.

وقد سبق شرح الكلمات تحت رقم (١٠١٤).

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ، مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

إسناده: حسن، أبو يزيد المكي مقبول وهو متابع.

رجاله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

«أَبِيهِ» هو أبو يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠٥).

قوله: «أُمِّ أَيُّوبَ» الأنصارية زوج أبي أيوب هي بنت قيس بن سعد، وكان أبوها خال زوجها روت عن النبي ﷺ، روى لها الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١١) (٨/ ٣٠٢،٣٠١)، والدارمي (٢٠٥٤)، وأحمد (٢٧٤٤٢)، والترمذي (١٨١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢١)، وابن خزيمة (١٦٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٩)، وابن حبان (٢٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وله شاهد من حديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥٢٦)، ومسلم (٢٠٥٣).

قوله: «صَنَعْتُ» أي: طبخت.

قوله: «لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ، مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ» من الثوم والبصل والكراث ونحوها.

قوله: «فَلَمْ يَأْكُلْ» منه.

قوله: «وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»» وملازمي وهو جبريل الأمين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

إسناده: ضعيف، عبد الرحمن بن نمران مجهول لكنه متابع.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«أَبُو شُرَيْحٍ» هو عبد الرحمن بن شريح المعافري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٩٧).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ» الحجري، صوابه: عبد الله بن نمران، قال ابن حجر في «التقريب»: صوابه عبد الله، وهو مجهول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٠٦٨)، وأحمد (١٥٠١٤)، ومسلم (٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٧)، وابن خزيمة (١٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٢١)، وأبو عوانة (١/ ٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٠)، وابن حبان (١٦٤٦)، والطبراني في «الصغير» (٣٧) من طرق عن أبي الزبير به.

قوله: «أَنَّ نَفَرًا» أي: جماعة من المسلمين.

قوله: «فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ» هو بقل معروف، يشبه ورقه ورق الثوم.

قوله: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى» أي: تتضرر.

قوله: «مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ» قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا». وفي رواية له أيضا: (مساجدنا). وفي رواية أخرى: «فلا يأتين المساجد»، وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده - عَلَيْهِ السَّلَامُ. حكاه القاري.

وقال النووي: قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا، لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث. انتهى.

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً النَّيِّءَ.

إسناده: ضعيف لجهالة عثمان بن نعيم والمغيرة بن نهيك.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ» بن قيس الرعيني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨١٤).

«الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ» الحجري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨١٤).

قوله: «دُخَيْنٍ» بن عامر الحجري، أبو ليلي المصري، وثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه المزي في ترجمة المغيرة من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٠٧، ٤٠٨) من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٠٧، ٤٠٨) من طريق ابن المقري عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث قرة بن إياس عند أبي داود (٣٨٢٧).

قوله: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» فإنها بقلة خبيثة.

قوله: «كَلِمَةً خَفِيَّةً» أي: خفي عني سماعها.

قوله: «النِّيءَ» أي: لا تأكلوا البصل النيء، أي: غير المطبوخ.

قال القاري: وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي، فللبخاري عن ابن عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «نهى عن أكل الثوم»، وللطبراني عن أبي الدرداء «نهى عن أكل البصل»، وللطيالسي عن أبي سعيد «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم»، وقد سبق الحديث المتفق عليه عن جابر: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا»، فدل على الإباحة، فالنهي محمول على التنزيه. انتهى.

وقال المناوي: بعد حديث لا تأكلوا البصل النيء: فيكره؛ لأن الملائكة تتأذى بريحه، أما المطبوخ فلا كراهة فيه. انتهى.

٦٠ - باب أكل الجبن والسَّمن

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

إسناده: ضعيف لضعف سيف بن هارون.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «سَيْفُ بْنُ هَارُونَ» البرجمي أبو الورقاء الكوفي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي رواياته لبعض النكرة، وقال أحمد: أحاديثه منكره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من العابدين، ترك حديثه، وقد وثقه أبو نعيم الملائي، وقال ابن حجر: ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه، من صغار الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«سُلَيْمَانَ» هو ابن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن مل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ» أبو عبد الله، سبقت ترجمته إثر باب فضل سلمان، وأبي ذر، والمقداد.

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٨٢٣)، والطبراني (٦١٢٤)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طريق سيف بن هارون به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه موقوفا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله: وكأن الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ» زبد صفي من المخيض بالنار.

قوله: «وَالْجُبْنِ» -بضم الجيم وسكون الباء- لبن يجمّد.

قوله: «وَالْفِرَاءِ» -بكسر الفاء- والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش، ومنه حديث: «كل الصيد في جوف الفراء». قال القاضي: وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي، فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن، وقال بعض الشراح من علمائنا: وقيل: هذا غلط، بل جمع الفرو الذي يلبس، وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس. اهـ. فإيراد المصنف إياه في باب الأطعمة نظرا إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه ويؤيده الجواب أيضا.حكاه القاري.

قوله: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ» أي: بين تحليله.

قوله: «وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ» أي: بين تحريمه، يعني إما مبينا وإما مجملا لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث، وليس بصريح في الكتاب.

قوله: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ» أي: الكتاب عن بيانه أو ما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان.

قوله: «فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]،

وقد قيل: كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال السندي: وهذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهي مندرجة في المسكوت عنها ظاهرا، وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث بقي في الحديث إشكال وهو أن الحديث بظاهره يقتضي أن لا يثبت شيء من الحلال والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» الحديث وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بما حرم في الحديث ويعتذر بأن ما وجد في القرآن فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله الله في كتابه وما حرم أعم مما حلله وحرمه تفصيلا وتعيينا في ذلك بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وأمثاله، وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه، أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرها، وأما الجبن ففي أبي داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ «أتي بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع» الحديث، وأما الفرا فإن كان جمع فرا بمعنى حمار الوحش فقد وردت في الصحيحين وغيرهما، وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة، أو ميتة فليس المراد في الحديث حينئذ بيان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكوت عنه فتكون حلالا، بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء وغيرها، فالحديث موافق لحديث «إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها» وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل. انتهى.

٦١ - باب أكل الثمار

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ، فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ، قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

إسناده: ضعيف، لجهالة عبد الرحمن بن عِرْق ما روى عنه سوى ابنه محمد.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«أَبِي» هو عثمان بن سعيد الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٠٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣١).

قوله: «أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩٩) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الشاميين (١٤٨٧) من طريق عطية بن قيس الكلاعي عن النعمان بن بشير به.

قوله: «خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ» من العنب، وهو من العنب كالعرجون من الرطب.

قوله: «فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» هدية لها من الإبلاغ، وهو الإيصال، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ» قليلة.

قوله: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ» أي: ذلك العنقود.

قوله: «لا» أي: ما أبلغته إليها.

قوله: «فَسَمَّانِي غُدَرَ» -بضم ففتح- كما ضبط بوزن عمر وزفر، أي: يا غدر، أي: خائنا في الهدية.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَقَالَ: «دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، إسماعيل بن محمد الطَّلحي ضعيف، ونقيب بن حاجب مجهول، وأبو سعيد مجهول، وعبد الملك الزبيري مجهول.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣).

قوله: «نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ» ويقال: نقيد بن حاجب، وقال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يدرى من هو، وقال ابن حجر: مجهول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِي سَعِيدٍ» أحد المجاهيل، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال الذهبي في «الكاشف»: نكرة، وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ» أحد المجاهيل، لم يرو عنه غير أبي سعيد، قال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«طَلْحَةَ» هو ابن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨).

تخريجه: أخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٩)، والشاشي في «مسنده» (١١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٠)، والحاكم (٣/ ٣٧٠، ٣٧١) (٤/ ٤١١) من طريق عبد الرحمن بن حماد، عن طلحة بن يحيى عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وعبد الرحمن بن حماد منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالوضع.

قوله: «وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ» من الفواكه الحامضة يؤكل للاستشفاء، وثمارها يشبه البرتقال إلا الطعم؛ فإنه حامض.

قوله: «دُونَكَهَا» أي: خذ هذه السفرجلة.

قوله: «فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ» -بضم التاء وكسر الجيم وتشديد الميم- من أجمّ الرباعي، أي: تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه بإذن الله.

٦٢ - باب النهي عن الأكل منبطحًا

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ».

إسناده: ضعيف، جعفر بن برقان وإن كان ثقة لكن أحاديثه عن الزهري مضطربة، وقال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر.

رجاله: «كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤١).

«جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤١).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) من طريق كثير بن هشام بهذا الإسناد.

قوله: «وَهُوَ مُنْبَطِحٌ» أي: مفترش.

قوله: «عَلَى وَجْهِهِ» بطنه.

قال السندي: -بتقديم النون على الموحدة-، أي: مفترش ملصق بالبطحاء قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء فإن عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلي إذا كان الإنسان قاعدا. انتهى.

وقال المناوي: فيكره ذلك؛ لأنه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة وأمعاء الجنب ويمنع من حسن الاستمراء لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعي. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: واقع على وجهه، بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح. كذا في «القاموس»، وهذا مضر بقاعدة الطب شبيه بأهل النار يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر. انتهى.

٣١

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١ - باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

إسناده: ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ» الطبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» هو ابن عطاء الخفاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٣٣).

قوله: «رَاشِدٍ» بن نجيح الحماني، أبو محمد البصري، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أُمِّ الدَّرْدَاءِ» الصغرى، واسمها هجيمة وقيل: جهيمة بنت حيي الأشعرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٠٢).

«أَبِي الدَّرْدَاءِ» الأنصاري، الخزرجي، عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٩) من طريق راشد الحماني بهذا الإسناد.

قوله: «أَوْصَانِي» أي: أمرني على سبيل الوصية.

قوله: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ» -بكسر الباء- لالتقاء الساكنين.

قوله: «فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» ولذا سميت أم الخبائث. قاله القاري.

وقال السندي: فإنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ، يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا، تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

إسناده: ضعيف، لضعف منير بن الزبير: وهو الشامي أبو ذر الأردني.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ» الشامي الأردني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩٤).

«عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

«خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ» بن جندلة التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٣).

قوله: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ» أي: احذر شربها.

قوله: «فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا» أي: ذنب شربها.

قوله: «تَفْرَعُ» -بمثناة فوقية مضمومة وفاء وراء مشددة وعين مهملة- أي: تفوق وتعلو.

قوله: «الْخَطَايَا» أي: تطول وتكثر الذنوب يعني خطيئة الشرب تطول سائر الخطايا وتعلوها وتزيد عليها.

قوله: «كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا» وهي: الكرمة.

قوله: «تَفْرَعُ الشَّجَرَ» أي تطول سائر الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها فتعلوها شبه المعقول بالمحسوس وجعل الأحكام الشرعية كالأعيان المرئية والخمر طريق إلى الفواحش ومحسنة لها ومرقاة إلى كل خبيثة، ولذا سميت أم الخبائث.

٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٨/ ٣١٧، ٣١٨) من طريق نافع به.

قوله: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا» والمسكر، قال السندي: أي: داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات؛ لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل. انتهى.

قوله: «لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ» قيل: كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر في الآخرة.

قال السندي: وقال ابن العربي شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها، أو يموت بلا توبة فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وإن لم يتب فالذي عند أهل السنة أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فإن عاقبه لم يكن مخلدا في النار أبدا، بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فإن دخل الجنة

فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة؛ لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وهو موضع الإشكال وعندي الأمر كذلك. اهـ. قلت: وهذا كما يقال: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١] والجواب أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة، بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١] إلا بهذا، وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين. قلت: وهذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل أنه لا يستحق الدخول مع السابقين، ثم قال السيوطي: وعندي فيه تأويل آخر وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى إدمان الخمر. قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها فقد جاء مثله في لبس الحرير، والله أعلم. انتهى.

قال القاري: أي إن كان مستحلا لها أو المراد به الزجر الأكيد والوعيد الشديد، وفي النهاية: هذا من باب التعليق بالبيان، أراد أنه لم يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة، قال النووي: قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا، وقيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن أشرف نعيم الجنة، قلت: ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية، ويمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا أو المراد أنه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة، أو لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة إلى التائبين، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني: فإن قلت: المعصية لا توجب حرمان الجنة. قلت: يدخلها ولا يشرب من نهرها فإنها من فاخر شراب أهلها. فإن قلت: فيها كل ما تشتهي الأنفس. قلت قيل: إنه ينسى شهوتها، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها. وقال القرطبي: ظاهر الحديث تأبيد التحريم، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك فلا يتألم لعدم

شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه لا يشتهيها أيضا، وليس ذلك بعقوبة له. قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧] وقيل: إنه يعذب في النار فإذا خرج من النار بالرحمة وبالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا. قولنا: في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة. وقال أبو عمر: قال بعض من تقدم: إن من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة، وهو مذهب غير مرضي عندنا، إلا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له إذا مات غير تائب منها كسائر الكبائر، وكذلك قولهم: لم يشربها في الآخرة معناه: عندنا إلا أن يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في المشيئة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه بذنبه، ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ. انتهى.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَتُوب» منها بشروط التوبة الثلاثة.

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

إسناده: حسن، خالد بن عبد الله بن حسين روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤١).

قوله: «خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ» الأموي مولاهم الدمشقي، قال إسحاق بن سياق النصيبي: أظنه لم يسمع من أبي هريرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٤٠) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

٣ - باب مدمن الخمر

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ، كَعَابِدِ وَثَنٍ».

إسناده: ضعيف لضعف محمد بن سليمان الأصبهاني إلا عند المتابعة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٢).

«سُهَيْلٍ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٩)، وابن عدي في ترجمة محمد بن سليمان من «الكامل» (٦/ ٢٢٣٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٧) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني بهذا الإسناد، وقال البخاري وابن الجوزي: لا يصح.

قوله: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ» من الإدمان، وهو الدوام على الشيء والملازمة له.

قال الشيخ في «الإنجاح»: قال الخطابي: مدن الخمر هو الذي يتخذها ويعصرها، وقال نضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها، فهو مدمن الخمر وإن لم يتخذها، وفي «النهاية»: مدمن الخمر الذي يعاد شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، أي: يديمه، هو تأكيد وزجر شديد، ولعل تشبيهه بعابد وثن من حيث إنه تبع هواه وخالف أمر الله تعالى، وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠].

قوله: «كَعَابِدِ وَثَنٍ» أي صنم وهو وعيد وكيد وزجر شديد، ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث اتبع هواه وخالف أمر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]. أي الأصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها. حكاه القاري.

وقال السندي: حيث إن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وأيضا هما سواء في عدم قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلاته.

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ خَمْرٍ».

إسناده: حسن، سليمان بن عتبة صدوق حسن الحديث.

رجاله: قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ» بن ثور بن يزيد بن الأخنس السلمي، ويقال: الغساني، أبو الربيع الداراني، قال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال دحيم: ثقة قد روى عنه المشايخ، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له غرائب، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ» الجبلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢).

«أَبِي إِدْرِيسَ» عائذ الله بن عبد الله الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«أَبِي الدَّرْدَاءِ» الأنصاري، الخزرجي، عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٤٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢١)، والبزار (٢١٨٢) «كشف الأستار»، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢١٢) من طريق سليمان بن عتبة الدمشقي بهذا الإسناد.

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ خَمْرٍ» أي: إن استحل.

قال الترمذي: وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه، أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه. حكاه السندي.

٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

«ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ» هو عبد الله بن فيروز، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٥٣٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد

(٦٦٤٤)، والنسائي (٨/ ٣١٧) من طريق إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري، والدارمي (٢/ ١١١، ١١٢) من طريق محمد بن يوسف جميعهم عن الأوزاعي به.

وأخرجه مختصرا جدًّا النسائي (٨/ ٣١٤) من طريق عروة بن رويم عن ابن الديلمي به.

قوله: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ» ولم يتب منها.

قوله: «وَسَكِرَ» من تلك المرة الأولى.

قوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» بالتنوين.

قوله: «أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» ظرف، وفي نسخة بالإضافة.

قال السندي: قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوما. نقله ابن القيم.

وقال القاري: أي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان وإن سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر؛ لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما أن الصلاة أم العبادات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال ﷺ: من شرب خمرا خرج نور الإيمان من جوفه. رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال الأشرف: إنما خص الصلاة بالذكر؛ لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلأن لا يقبل منها عبادة أصلا كان أولى، قال المظهر: هذا وأمثاله مبني على الزجر وألا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح، بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات، وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. انتهى.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ» ولم يتب منها.

قوله: «دَخَلَ النَّارَ» يوم القيامة، عقوبة له على تلك المرة.

قوله: «فَإِنْ تَابَ» أي: بالإقلاع والندامة.

قوله: «تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» أي: قبل توبته.

قوله: «وَإِنْ عَادَ» إلى شربها.

قوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» ولعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه، وكذا قال الإمام الغزالي: لو ترك الناس كلهم كل الحرام أربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا، قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، وقد روي أنه من أخلص لله أربعين صباحا أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أيوب وورد «ومن حفظ عن أمتي أربعين حديثا بعثه الله فقيها». رواه جماعة من الصحابة وقال تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١] والحاصل أن لعدد الأربعين تأثيرا بليغا في صرفها إلى الطاعة أو المعصية وإذا قيل: من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له. قاله القاري.

قوله: «وَإِنْ عَادَ» إليها فشرب وسكر في المرة الرابعة، وفي رواية: «فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن الله لم يتب الله عليه» قال القاري: هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد وإلا فقد ورد «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وقال المظهر: أي فإن تاب بلسانه وقلبه عازم على أن يعود لا يقبل توبته، قلت فيه: إنه حينئذ ليس بتوبة مع أن هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة، قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إن قوله (إن تاب لم يتب الله عليه) محمول على إصراره وموته على ما كان فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله: (وسقاه). حكاه القاري.

قوله: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ» أي واجبا على الله بمقتضى عدله، وإلا فلا يجب عليه شيء.

قوله: «رَدَغَةِ» -بسكون الدال وفتحها- في الأصل طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ.

قوله: «الْخَبَالِ» في الأصل الفساد، وفي الفائق: الخبال: ما ذاب من حراقة أجساد أهل النار.

قوله: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» صديدهم الذي يسيل من أجسادهم المحروقة بالنار.

قال القاري: والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالأنهار وفيه إيماء إلى ما ورد عن قيس بن سعد «من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة» رواه أحمد، ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧] وكان الغالب أن صاحب العود إلى الذنب ثلاثا لم تصح له التوبة كما أشارت إليه الآية بعدم الهداية والمغفرة، قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٠] الكشاف: فإن قلت: قد علم أن المرتد كيفما ازداد كفرا فإنه مقبول التوبة إذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم، قلت: جعلت عبارة عن الموت على الكفر؛ لأن الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر، كأنه قيل إن اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم. اهـ. وحاصل المعنى في الحديث أن من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية. انتهى.

٥ - باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن يزيد بن ميمون بن مهران اليمامي أبو محمد نزيل مكة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، من صغار التاسعة، روى له ابن ماجه.

«عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

قوله: «أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ» الغُبري اليمامي الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمن الضرير، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذنيه، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة تأخر، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد في «الأشربة» (٢١٥)، وفي «مسنده» (١٠٨٠٦)، ومسلم (١٩٨٥) (١٥)، والترمذي (١٨٧٥)، والطحاوي (٤/ ٢١١)، وابن حبان (٥٣٤٤) من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٩)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٥٣٥)، وفي «الأشربة» (١٣٧)، ومسلم (١٩٨٥) (١٣) (١٥)، والطحاوي (٤/ ٢١١) من طريق أبي كثير به.

قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ» بالجر فيهما بدلا، ويجوز نصبهما ثم إنه خصهما بالذكر؛ لأن معظم خمورها كان منهما لا أنه لا خمر إلا منهما، لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر». وهو عام كذا، ذكره بعضهم، وقال الطيبي: فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر لخلو التركيب، عن أداته ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد عليه إلى خمسة وتعداد عمر أيضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله: والخمر ما خامر العقل. حكاه القاري.

وقال العيني: فإن ظاهره يقتضي أن ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين، لأن قوله: الخمر، اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا، فانتفي بذلك أن يكون الخارج منهما أن يسمى باسم الخمر، مع أنه ورد في حديث ابن عمر: نزل تحريم الخمر: وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، فإن كان الأمر كذلك يؤل الحديث. وقد أوّلوه بتأويلات.

الأول: أن يكون المراد من قوله: من هاتين الشجرتين، إحداهما كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠] والرسل من الإنس لا من الجن، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾،[الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما فيكون المقصود من قوله: الخمر، هي الكائنة من العنب لا من النخلة، وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور.

الثاني: أن يكون عنى به الشجرتين جميعا، ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا.

والثالث: أن يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وإن كانت مختلفة، ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمر حقيقة، ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا أو كثيرا، أسكر أو لم يسكر، أو يكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه، وكذا الكلام في كل ما جاء من إطلاق الخمر على غير العنب. فإن قلت: كل ما أسكر يطلق عليه أنه خمر، ألا ترى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. قلت: المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الأخبار أنه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيره، بخلاف ماء العنب المشتد فإنه

خمر سواء أسكر أو لم يسكر، والدليل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الخمر ما خامر العقل، فإنه إنما يسمى خمرا عند مخامرته العقل، بخلاف ماء العنب المشتد. انتهى.

قلت: ذهب فقهاء أهل المدينة وأهل الحجاز إلى أن الخمر من التمر ومن العنب جميعا. قال العيني في النخب: -ولكن بينهم أيضًا خلاف- إلى أن كل شيء أسكر فهو حرام شربُه ومِلكُه وبيعُه وشراؤه واستعماله على كل أحد، وسواء كان من العِنب أو التمر أو التين أو الحنطة أو الشعير أو نحو ذلك، وسواء طُبخ أو لم يُطبخ.

وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد أيضًا، وإليه ذهب أهل الظاهر أيضًا.

وذهبت طائفة إلى أن الرطب والبُسر إذا خُلطا فشرابهما خمر محرمة، وكذلك التمر والبسر إذا خُلطا.

وذهبت طائفة إلى أن عصير العنب إذا أسكر ونقيعُ الزبيب إذ أسكر ولم يُطبخا هو الخمر المحرمة، قليلُها وكثيرها، وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه.

وذهبت طائفة إلى أن كل ما عصر من العنب ونبيذِ التمر ونبيذِ الزبيب والرطب والبُسرِ والزهوِ ولم يُطبخ فهو خمر محرمة قليلُها وكثيرها، فإن طُبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يُسكر، إلا أن السكر منه حرام.

وكل نبيذ وعصير ما سوى ذلك مما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يُسكر، طُبخ أو لم يُطبخ، والسكر أيضًا منه ليس حرامًا.

وقال ابن حزم: وفي هذا الباب اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلِها وكثيرها.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٠٦٤)، وابن ماجه (٣٣٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٩٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٠) من طريق عقبة بن التوءم

الرقاشي، قال: حدثني أبو كثير اليمامي، قال: دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ، دخلت: لألقى أبا هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، فأسأله عن ذلك، فلقيته فقلت: يا أبا هريرة، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ، فحدثني عن النبي ﷺ لا تحدثني عن غيره. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخمر من الكرمة والنخلة». إسناده صحيح.

وقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخمر التي حرمها الله تعالى في القرآن ونصَّ عليها هي التي من عصير العنب إذا نشَّ، من نَشَّ يَنِشُّ نَشِيشًا، وهو صوت الماء وغيره عند الغليان.

ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في الإلقاء بالزبد بعد الغليان، هل هو شرط أم لا؟ فقال أبو حنيفة: شرط، وقال أبو يوسف: ليس بشرط. وقد ذكر صاحب «الهداية» والنسفي وغيرهما محمدًا مع أبي يوسف، وقالوا: قال أبو يوسف ومحمد: القذف بالزبد ليس بشرط، لأنه سمي خمرًا قبل ذلك. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وأما الغليان والشدة فشرط بالإجماع.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٥٥٨١، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٥ وفي الكبرى (٥٠٦٨، ٦٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٢) من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، قال: سمعت عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد! أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي يومئذ من خمسة: من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل.

قال العيني في النخب: توجيه السؤال أن يقال: إنكم قد خصصتم الخمر بالنيء من ماء العنب المشتد، وأولتم حديث أبي هريرة الناطق بأن الخمر هي التي تكون من العنب والتمر بما أولتم فيما مضى، فما تقولون في حديث عمر بن الخطاب – رَضِوَاللَّهُعَنْهُ –؟ فإنه يصرح في حديثه أن الخمر تكون من خمسة أشياء وهي: التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير. انتهى.

وما رواه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢-١٨٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٤) من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٥٩٩٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٣) والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٥(١٣١٥٩) من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، ومن العسل خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الحنطة خمرا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر». إسناده ضعيف.

قال العيني في النخب: وبيانه أن يقال: يحتمل هذان الحديثان -يعني حديث عمر بن الخطاب، وحديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جميع المعاني -أي التأويلات- التي يحتملها الحديث الأول -يعني حديث أبي هريرة- غير معنى واحد وهو التأويل الثالث وهو أن يكون المراد به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا، كما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه في نقيع الزبيب والتمر فجعلوه خمرا فإن هذا لا يحتمله هذا الحديث؛ لأنه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك -يعني من ذهب إلى كراهة نقيع الزبيب والتمر لا يقولون ذلك، لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا، ويفرقون بين هذين النقيعين بين نقيع التمر والزبيب حيث لا يرون ذاك بأسا ويمنعون هذا، فإذا كان كذلك لا يحتمل هذا الحديث ذلك التأويل، ولكن يحتمل التأويلات الأُخَر، وهي التأويلات الثلاث الباقية:

الأول: ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وهو ظاهر الكلام.

الثاني: أن يكون المراد من هذه الأشياء المذكورة هو شيئا واحدا، وهو ماء العنب على طريق ذكر أشياء وإرادة شيء واحد، كما في حديث عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

الثالث: أن يكون أراد أن الخمر من هذه الأشياء وإن كانت مختلفة، ولكن يكون

المراد من العنب هو الذي يفهم منه، وهو الخمر، أسكر أو لم يسكر، ويكون المراد من غيره وهو التمر والعسل والحنطة والشعير هو المقدار المسكر منه.

فإذا احتمل هذان الحديثان هذه التأويلات المذكورة؛ لم يكن الأخذ بأحدها أولى منه ببقيتها، وكل من يتأوله على أحد هذه المعاني يتأوله خصمه على ضده؛ فافهم. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٥) من طريق أبي الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في عهد النبي ﷺ ننبذ الرطب والبسر، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناهما من الأوعية، ثم تركناهما. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٥٦٠٠)، مسلم (١٩٨٠) (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٩) من طريق قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر، فأرقتها وأنا ساقيهم يومئذ، وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ خمرًا.

قال العيني في النخب: فإن استدل مستدل من أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه -من أن الخمر تكون من غير العنب أيضا- بما روي عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لأنه يخبر في أحاديثه المذكورة أن ما يعمل من التمر خمر، كالذي يعمل من العنب.

ثم قيل للمحتج المذكور بأحاديث أنس المذكورة، وأراد بهذا الجواب عن ذلك.

تقريره: أن يقال: ليس فيما ذكرتم دليل على كون الخمر من غير العنب؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك الشراب الذي كان أنس يسقيه لأولئك الرهط من الأنصار نقيع تمر مخمر، فأطلق عليه الخمر لذلك لا لكونه خمرا حقيقة.

والتحقيق فيه أن نقول: إنهم اتفقوا على أن عصير العنب النيء المشتد هي الخمر، ولم يخالف أحد في ذلك، ثم بعد ذلك إطلاقهم الخمر على ما يُعمل مِن التمر ونحوِه يكون بطُرق التشبيهِ بالخمر، كالفَضيخ -وهو نقيع البسر ونقيع التمر وإن لم يتناولهما اسم الإطلاق- وقد روي في معنى الخمر آثار مختلفة. انتهى.

وما رواه النسائي (٨/ ٣٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١١) من طريق أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فأخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها. فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة لتحريم الخمر، وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما سواها من الأشربة.

فما كان من خمر، فقليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح. هذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: وليس الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في أول هذا الباب، مخالف لذلك عندنا، لأنه يحتمل وجوها، أحدها: ان يكون كما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: الخمر من هاتين الشجرتين إحداهما، فعمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما. انتهى.

وأوضح العيني في النخب كلام الطحاوي بقوله: لما كان حديث أبي هريرة الذي احتجت به أهل المقالة الأولى بظاهره حجة على أهل المقالة الثانية؛ أجاب عن ذلك نصرة لهم. تقريره: أن حديث أبي هريرة يحتمل وجوها متعددة من المعاني: الأول: أن يكون الكلام على ظاهره كما قاله أهل المقالة الأولى، ويكون الخمر من الشجرتين النخلة والعنبة. الثاني: يحتمل أن يكون ذلك واردا على المجاز، وهو أن يكون المذكور شيئين ويكون المراد أحدهما، كما في قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢].

الوجه الأول من الاحتمالات: يحتمل أن يكون المراد به الشجرتين جميعا، ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في نقيع الزبيب والتمر، فجعلوه خمرا.

وقال صاحب « التقريب»: روى ابن رستم، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: الأنبذة كلها حلال إلا أربعة: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه، ونقيع التمر ونقيع الزبيب.

وكان قول أبي يوسف فيما رواه ابن سماعة: أن كل شراب يبقى عشرة أيام بعد بلوغه فلا خير فيه. ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

وروى هشام، عن محمد قال: كل ما أسكر كثيره فلا أحرمه، وأحب إلي أن لا أشربه.

وذكر في «الأصل» قال أبو يوسف: يكره كل شراب يزداد جودة على طول الترك في الأيام دون عشرة أيام؛ فإن كان يحمض في عشرة أيام أو أقل منه فلا بأس به.

وهو قول محمد، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا بأس بذلك كله.

قلت: الذي ذكره محمد بن رستم عن محمد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ لا يحفظ عن أبي حنيفة، والمحفوظ عنه ما ذكره محمد في «الجامع الصغير»: أنا يعقوب، عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله، والسكر عندنا حرام مكروه، ونقيع الزبيب عندنا إذا اشتد وغلى حرام مكروه، والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون أراد أن الخمر تكون من هاتين الشجرتين، وإن كانت مختلفة، ولكن يكون المراد من العنب هو الذي يفهم منه، وهو الخمر سواء كان قليلا أو كثيرا، أسكر أو لم يسكر، ويكون المراد من التمر هو الذي يكون مسكرا منه، ولا يكون غير المسكر داخلا فيه، فيكون خمر العنب هي العصير منه إذا غلى واشتد، وخمر التمر هو المقدار الذي يسكر، لا مطلق ذلك؛ فافهم.

فهذه احتمالات ليس الذهاب إلى أحدها أولى من الآخر، ولا لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا ولخصمه أن يتأوله على خلاف ذلك.

فإن قيل: ما الحاجة إلى هذه التأويلات، فلم لا يعمل بما يتناوله اللفظ، فما الحاجة إلى العدول عن ذلك؟.

قلت: لأن اسم الخمر في الحقيقة يتناول التي من ماء العنب إذا غلى واشتد، وتسمية ماء التمر وغيره من الأشربة المحرمة باسم الخمر بطريق التشبيه بالخمر، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على تكفير مستحل الخمر في غير حال الضرورة، واتفاقهم على أن مستحل ما سواها من الأشربة غير مستحق لسمة الكفر، فلو كانت خمرا لكان مستحلها كافرا خارجا عن الملة كمستحل المشتد من عصير العنب، فإذا كان كذلك، يحتاج الحديث إلى التأويل، وقد ذكرنا أنه يحتمل تأويلات متعددة.

فإن قيل: كل ما أسكر يطلق عليه أنه خمر، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عمر، عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

قلت: المعنى في هذا الخبر وفيما هو مثله من الأخبار: أنه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيره، بخلاف ماء العنب المشتد فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر، وقد تواترت الأخبار عن جماعة من السلف شربت النبيذ الشديد، منهم: عمر، وعبد الله، وأبو الدرداء، وبريدة في آخرين، فينبغي على قول من يطلق الخمر حقيقة على غير ماء العنب أن يكون هؤلاء قد شربوا خمرا، وحاشى هؤلاء من ذلك. انتهى.

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

إسناده: ضعيف جدًّا، السري بن إسماعيل متروك الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ» الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ليس به بأس، من السادسة، وأخطأ من قال له صحبة، وعند البخاري أنه ابن أبي نوف. روى له ابن ماجه.

قوله: «السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ» الهمداني الكوفي، ابن عم الشعبي، قال أحمد الناس: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يجي عن الشعبي بأوابد، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البزار: ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان ابن معين شديد الحمل عليه، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك الحديث، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٤٠٧)، والدارقطني (٤/ ٢٥٣)، والحاكم (٤/ ١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة: خالد بن كثير من طرق عن الليث به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١١٣)، وأحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٩) من طرق عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن بشير به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، والترمذي (١٨٧٤)، والنسائي (٨/ ٢٩٥) من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر موقوفا.

قوله: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا» قال ابن الملك: تسميته خمرا مجازا لإزالته العقل. انتهى.

قال السندي: يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل لا بمعنى الحصر، بل يعم ما خامر العقل؛ فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل. انتهى.

٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ أَنَّهُمَا، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٢).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ» أمير الأندلس، قال عثمان الدارمي وابن معين: لا أعرفه، وقال ابن عدي: إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول، ولا يعتمد على معرفة غيره، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبِي طُعْمَةَ» الأموي، مولى عمر بن العزيز، اسمه: هلال، شامي سكن مصر، قال ابن عمار الموصلي: ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، وقال الحافظ: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أنا أبا طعمة حدث مكحولا بشيء، وقال: ذوره يكذب، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، ولم

يثبت أن مكحولا رماه بالكذب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧)، وأحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩١) من طريق عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن عبد الله الغافقي عن ابن عمر مرفوعا.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون عن شريك بن عبد الله النخعي عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة به.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧).

قوله: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ» بالبناء للمفعول، ومعنى لعنها لعن صاحبها أيًا كان شاربا أو صانعا.

قوله: «بِعَيْنِهَا» أي: بالنظر إلى ذاتها، لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها، ويحتمل أن يكون المراد بها أكل ثمنها. قاله القاري.

قوله: «وَعَاصِرِهَا» هو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره.

قوله: «وَمُعْتَصِرِهَا» أي: من يطلب عصرها لنفسه أو غيره.

قوله: «وَبَائِعِهَا» بسبب من يبيعها للناس.

قوله: «وَمُبْتَاعِهَا» أي: مشتريها.

قوله: «وَحَامِلِهَا» أي: من يحملها إلى غيره.

قوله: «وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ» أي: من يطلب أن يحملها أحد إليه.

قوله: «وَآكِلِ ثَمَنِهَا» أي: المنتفع بثمنها أكلا كان أو غيره.

قوله: «وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا» أي: من يصب في الكأس للشارب.

قال الطيبي: لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما، وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما بأي وجه كان، ومن باع العنب من العاصر وما أخذ ثمنه فهو أحق باللعن، وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما

هو أصل لها ممن علموا أنه يتخذها خمرا، لا يبعد أن يكونوا ممن قيل فيهم: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها». حكاه القاري.

وقال السندي: فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر، وذلك لأن العاصر مثلا يلعن لكونه عاصرا لها وكذلك الباقون فرجع الكل إلى الخمر والعاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من عصرها لنفسه. انتهى.

وقال ابن العربي: وقد لعن المصطفي ﷺ في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه أحد من الرواة وتنزيله يفتقر إلى علم وافر، وذلك أن يكون بشيئين أحدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود الثاني من جهة كثرة الإثم أما بتنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر، ثم العاصر، ثم البائع، ثم الآكل من الثمن، ثم المشتري، ثم الحامل، ثم المحمول إليه، ثم المشتراة له، ثم الساقي، ثم الشارب، وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب، ثم الآكل لثمنها، ثم البائع، ثم الساقي وجميعهم يتفاوتون في الدركات في الإثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من الخذلان وتضاعف السيئات وفيه أن يحرم بيع المسكر قال شيخ الإسلام زكريا: وجه الدلالة أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام وهذا منه وأخذ منه الشيخ أنه يحرم بيع الحشيشة ويعزر بائعها وآكلها. حكاه المناوي.

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل شبيب بن بشر.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«شَبِيبٍ» هو ابن بشر البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن منير، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥) من طريق محمد بن معمر القيسي كلاهما عن أبي عاصم بهذا الإسناد.

قوله: «عَشَرَةً» أشخاص.

قوله: «الْمَبْيُوعَةَ لَهُ» أي: المشتراة له للشرب أو للتجارة بالوكالة أو بغيرها.

قوله: «وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ» أي: والذي استقيت وأخذت له الخمر من الزق والدن لأجل سقايته إياها.

قوله: «حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً» أي: حتى كمل عددهم عشرة.

قوله: «مِنْ هَذَا الضَّرْبِ» والنوع الذي يتسبب ويتوسط في تحصيل الخمر.

٧ - باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُسْلِم» هو ابن صبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوق» هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٥)، وابن راهويه (١٤٤٥)، وأحمد (٢٤١٩٣)، ومسلم (١٥٨٠) (٧٠)، وأبو داود (٣٤٩١)، وابن حبان (٤٩٤٣) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٥٦٩)، والبخاري (٤٥٩، ٤٥٤٠)، وابن الجارود (٥٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٦٧)، وتمام الرازي في «فوائده» (٦٧٣)، والبيهقي (٦/ ١١) من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٠٨) من طريق أبي الضحى به.

قوله: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» تعني قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله: «فِي الرِّبَا» أي: في ذمه.

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» من حجرته إلى المسجد.

قوله: «فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» تنبيها على أنهما في الحرمة سواء. قال السيوطي في حاشية أبي داود: جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا يدل على أنه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته. انتهى.

وقال العيني: وفي لفظ للبخاري: (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله على الناس ثم حرم التجارة في الخمر). وقال ابن كثير في تفسيره: قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر، وما يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك. قلت: ظاهر هذا يدل على أن تحريم الخمر كان مع تحريم الربا، ولكن قالوا: إن تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة. انتهى.

وقال النووي: قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، والله أعلم. انتهى.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٣)، والدارمي (٢١٠٤)، وأحمد (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، والبزار (٢٠٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «بَلَغَ عُمَرَ» بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن خلافته.

قوله: «أَنَّ سَمُرَةَ» بن جندب بن هلال الفزاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «بَاعَ خَمْرًا» اختلف في كيفية بيع سمرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم، ظنا منه: أن ذلك جائز.

والثاني: أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا، والعصير يسمى خمرا؛ كما قد سمي العنب به في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦] وسمي بذلك لأنه يؤول إلى الخمر.

والثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها خلا. ولعل عمر كان يعتقد: أن ذلك لا يحللها، كما قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم.

قلت: وفي هذين الوجهين بعد. والأشبه: الأول. حكاه القرطبي.

وقال الإسماعيلي: يجوز أن سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله. انتهى؛ لأن قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه، وأيضا الدعوى بعدم رؤية شيء في الأخبار الذي نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لأنه يبعد أن يطلع أحد على جميع ما وقع في قضية من الأخبار. حكاه العيني.

قوله: «قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ» ولفظ رواية البخاري (٢٢٢٣): قاتل الله فلانا. قال العيني: لكن يحتمل أن قول عمر كان للتغليظ؛ لأن هذا كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، وليست على حقيقتها. انتهى.

وقال السندي: ليس المراد به اللعن، وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل في غير محله واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله وإن يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته. انتهى.

قوله: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ» وفي رواية: «قاتل الله» قال المناوي: عاداهم أو لعنهم أو أهلكهم فأخرج في صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو سبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن قابله قتله ذكره الطيبي كالقاضي. انتهى.

قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ» أي: شحوم الميتة.

قوله: «فَجَمَلُوهَا» أي: أذابوها، بالجيم أي أذابوها يقال: جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر إذا أذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب، وقال الداودي: ومنه سمى الجمال لأنه يكون عن الشحم. حكاه العيني.

قوله: «فَبَاعُوهَا» يعني بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم؛ ليزول عنه اسم الشحم؛ لأنه يسمى حينئذٍ ودكًا، فأكلوا أثمانها.

تنبيه: الحيل، قال الألوسي في «روح المعاني» (٢٣/ ٢٠٩) تحت قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]- أن الحيلة إذا أوجبت إبطال حكمة شرعية.. لا تقبل؛ كحيلة سقوط الزكاة وسقوط الاستبراء، وأما إذا توصل بها الرجل إلى ما يجوز فعله، أو دفع المكروه بها عن نفسه أو عن غيره.. فلا بأس بها.

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب الحيل من «المبسوط» (٢٠/ ٢١٠): فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل إلى الحلال من الحيل.. فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهه؛ فما كان على هذا الطريق.. فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا.. فلا بأس به، واستدل على جواز الحيلة المشروعة بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]؛ فإن ذلك تعليم حيلة، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]؛ فإنه حيلة، وجاء السرخسي بعدة أحاديث وآثار تدل على جوازها. انتهى.

٨ - باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، حَتَّى تَشْرَبَ، طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

إسناده: ضعيف لضعف عبد السلام بن عبد القدوس.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ» بن حبيب الكلاعي الوحاظي، أبو محمد الدمشقي، قال أبو حاتم: هو وأبوه ضعيفان، وقال صالح بن محمد: هو ضعيف، وأبوه أضعف منه، وقال أبو داود: عبد القدوس ليس بشيء، وابنه شر منه، وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث، وقال ابن عدي: ما يرويه غير محفوظ، وقد روى عن الأعمش مناكير، وقال أبو نعيم الأصبهاني: لا شيء، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به منها، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ» صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) من طريق العباس بن الوليد بهذا الإسناد.

قوله: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ» أي: لا تنقضي الدنيا.

قوله: «حَتَّى تَشْرَبَ» أي: في تلك الليالي والأيام.

قوله: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم؛ لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون؛ لأن كل مسكر حرام. اهـ.

فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر؛ لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق، ولو في شرب الماء واللبن وغيرها. حكاه القاري.

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».

إسناده: ضعيف، ثابت بن السّمط مجهول، تفرد عنه عبد الله بن محيريز، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ» العسقلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٣).

«عُبَيْدُ اللهِ» هو ابن موسى العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ» أبو محمد الكاتب الكوفي، قال العِجلي: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال الأزدي: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، لم يصب الأزدي في تضعيفه، من السابعة، روى له الأربعة.

«بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٦).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ» هو عبد الله بن حفص بن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦٣).

«ابْنِ مُحَيْرِيزٍ» هو عبد الله بن محيريز الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٨).

قوله: «ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ» الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٨)، وأحمد (٢٢٧٠٩)، والبزار (٢٦٨٩)،

والشاشي (١٣٠٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ٣٢٢) من طريق سعد بن أوس به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٣)، والنسائي (٨/ ٣١٢) من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ» حالة كونهم يسمونها إياه، أي: يسمون الخمر بذلك الاسم الخاص ببعض أنواع الشراب، كشراب العسل وشراب الشعير وشراب الزبيب، تسترًا لها بذلك الاسم.

٩- باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٠٨٢)، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وفي الكبرى (٥١٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٥)، وأبو يعلى (٤٥٢٣)، وأبو عوانة (٥/ ٢٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٧١)، وابن حبان (٥٣٩٧) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «كُلُّ شَرَابٍ» أي: كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام وذلك لأن كلمة، كل إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الإفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الإجزاء.

قوله: «أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قال السندي: لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه، ولا يخفي أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع فيلزم في الكل الحمل على ذلك فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ والله أعلم. انتهى.

وقال الطيبي: قوله كل شراب أسكر جوابا عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم

كل ما أسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة، وعلى هذا قوله أي الآتي: كل مسكر خمر قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصر ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها، وأما نقيع التمر والرطب، فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلالة العنب، قال: والتي منه حرام ولكن لا يحد شاربه، وهذا كله ما لم يسكر فإن أسكر فهو حرام بالإجماع قال ابن الملك: من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث، ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه؛ لأن القليل منه غير مسكر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام، وإن لم يسكر بالفعل؛ لأنه منصوص عليه. حكاه القاري.

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ» الغساني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٥).

«سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٠٩)، وفي «المجتبى» (٨/ ٣٢٤)، وأبو يعلى (٥٤٦٦)، والطحاوي (٤/ ٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥٧، ١٣٢١٢، ١٣٢٢٥) من طرق عن سالم به.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٨/ ٣٢٤) من طريق نافع.

والترمذي (١٩٧٢)، والنسائي (٨/ ٢٩٧، ٣٢٥) من طريق أبي سلمة كلاهما عن ابن عمر به.

قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ» قليلا كان أو كثيرا.

قوله: «حَرَامٌ» أي: ممنوع شربه.

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ» قَالَ ابْنُ ماجه: هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

إسناده: حسن في المتابعات من أجل أيوب بن هانئ.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى» بن ميسرة الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧١).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٥٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٠٩)، والطبراني (١٠٣٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣١١) من طريق عبد الله بن وهب بهذا الإسناد.

قوله: «هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ» بالنظر إلى الشيخين الأولين.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ».

وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ.

إسناده: ضعيف سليمان بن عبد الله بن الزّبرقان. مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ» العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ» الرقي الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

قوله: «سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ» ويقال: سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥٠).

«مُعَاوِيَةَ» هو ابن أبي سفيان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٧٣٥٥)، وابن حبان (٥٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٠٩) من طريق خالد بن حيان بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٣٤٠٦).

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ، حَرَامٌ».

إسناده: حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق حسن الحديث.

رجاله: «سَهْلٌ» هو ابن زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٦٣)، وفي الأشربة (٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦/ ٢١٥) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» أي: مخامر للعقل ومغطيه.

قوله: «وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» ممنوع شربه.

قال العيني: أي: كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه الإسكار أم لا. قلت: ليس معناه كذا، لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقل، ثم نقل عن الخطابي، فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها ألى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله، قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لا يمشي في كل شراب، وإنما ذلك في الخمر

لما روي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، موقوفا ومرفوعا (إنما حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب) فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أو لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار وهذا ظاهر. قلت: ورد عنه ﷺ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) قلت: طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. انتهى.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُــو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦٢).

«أَبِيهِ» هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» هو عبد الله بن قيس، الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٤٩٧)، ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٩٨)، وفي «الكبرى» (٥١٠٥، ٦٨١٥)، وأبو عوانة (٥/ ٢٦٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩١) عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (١٩٦٧٣)، والدارمي (٢٠٩٨)، والبخاري (٤٣٤٣)، ومسلم بإثر الحديث (٢٠٠١) (٧٠)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٨/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) من طريق أبي بردة به.

١٠ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

إسناده: ضعيف لضعف زكريا بن منظور، وأبو حازم - هو سلمة بن دينار- لم يسمع من ابن عمر.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ» القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨١).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٦٤٨) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٣)، وأحمد في «الأشربة» (٢٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٢٤)، وفي «الكبرى» (٥٢٠٧) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: السكر قليله وكثيره حرام.

قوله: «وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» قال السندي: أي: ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قال ابن الملك: من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه، وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم: إن كل شراب يتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله. وبه أفتى كثير من الحنفية على أنا نقول: قد تقرر في مذهب أبي حنيفة أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك أنه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدروبه: يفتى ذكره الزيلعي وغيره، واختار في شرح الوهبانية وذكره أنه مروي عن الكل ونظمه فقال:

وفي عصرنا فاختير حدٌّ وأوقعوا ... طلاقا لمن من مسكر الحبِّ يسكرُ
وعن كلهم يروى وأفتى محمد ... بتحريم ما قد قلَّ وهو المحرَّرُ

قلت: وفي طلاق البزازية قال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضا ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد. انتهى.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

إسناده: حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن عمرو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ» بن ضمرة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

قوله: «دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ» بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن الجارود (٨٦٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧٠٣)، وفي الأشربة (١٤٨)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والطحاوي (٤/ ٢١٧)، والبغوي (٤/ ٢١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر به.

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

إسناده: حسن.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن عمرو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ» بن ضمرة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٩٦) من طرق عن عبيد الله به.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣٢٧) من طريق أبي يونس العِجلي عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٧)، وأحمد (٦٥٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٧)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٩٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب به.

١١ - باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ، وَالرُّطَبُ جَمِيعًا» قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

إسناداه: صحيحان.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧) (١٩)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٠٦) من طرق عن الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٦)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) (١٧)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (١٧٦٨، ١٨٧٢، ٢٢٣٨، ٢٣٢٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠٦) من طرق عن عطاء به.

قوله: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا» قال السندي: أي: نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار وجاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس وبه

أخذ كثير من العلماء، وقال بعضهم النهي للتنزيه وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة. انتهى.

قلت: هذا النهي من قبيل سد الذرائع، لأن الخليطين يسرع إليهما الشدة والإسكار، واستدل بحديث الباب من منع الجمع بينهما، وفيه خلاف بين الفقهاء كما ذكره العيني في العمدة بقوله: قلت: في هذا الباب أقوال: أحدها: أنه يحرم، وروي ذلك عن أبي موسى الأنصاري وأنس وجابر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومن التابعين عطاء وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. والثاني: يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباذ، وبعد الانتباذ لا يخص شيء من شيء، وهو قول بعض المالكية. والثالث: أن النهي محمول على التنزيه وأنه ليس بحرام ما لم يصر مسكرا، وقال شيخنا زين الدين: حكاه النووي عن مذهبنا، وأنه قول جمهور العلماء. والرابع: روي عن الليث أنه قال: لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا، وإنما جاء النهي عن أن ينتبذا جميعا، لأن أحدهما يشد صاحبه. والخامس: أنه لا كراهة في شيء من ذلك، ولا بأس به، وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف: قال النووي: أنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراما كان مكروها. قلت: هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث. منها: ما رواه أبو داود (٣٧٠٧)، وعنه البيهقي (٨/ ٣٠٧) من طريق مسعر، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني أسد عن عائشة: أن رسول الله -ﷺ- كان ينبذ له زبيب، فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه الزبيب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٢٨) من طريق حميد بن سليمان، عن مجاهد، عن عائشة. وإسناده ضعيف لجهالة حميد بن سليمان.

وأخرجه أحمد (٢٤١٩٨)، وابن ماجه (٣٣٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٠١) من طريق أبي معاوية، حدثنا عاصم، عن تبالة بنت يزيد العبشمية، عن عائشة قالت: «كنا ننبذ للنبي ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من زبيب، أو قبضة من تمر فنطرحها في السقاء، ثم

نصب عليها الماء ليلا، فيشربه نهارا أو نهارا فيشربه ليلا». إسناده ضعيف؛ لجهالة بنانة، ويقال: تبالة. والحديث صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٨)، وعنه البيهقي (٨/ ٣٠٨) من طريق أبي بحر، حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها، عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي -ﷺ-. إسناده ضعيف؛ لجهالة صفية بنت عطية.

وروى محمد في آثاره (٨٢٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد، أنه أفطر عند عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسقاه شرابًا له، فكأنه أخذه فيه، فلما أصبح قال: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي، فقال عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما زدناك على عجوةٍ وزبيبٍ.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وروى محمد في آثاره (٨٢٧) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يُنبذ له نبيذُ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وفي الإعلاء (١٨/ ٣٧): في هذين الأثرين حجة لأبي حنيفة في إباحة الخليطين من الزبيب والتمر بعبارة النص، وفي إباحة الخليطين من البسر والتمر، أو الرطب والتمر، أو البسر والرطب بدلالته. وما رُوي عن النبي ﷺ في النهي عنه، فهو محمول على زمن شدة العيش.

كما روى محمد في آثاره (٨٢٨) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خُلطا، فإنهما إنّما كُرها لشدّة العيش في الزمن الأول، كما كُره السَّمن واللحمُ، فأما إذا وسَّعَ الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ورواه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» (١٠٩٧) من طريق داود بن الزبرقان عن

أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالتمر والزبيب أن يخلطا، وإنما كره ذلك لشدة الزمان.

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٩٥) عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسًا بالتمر والزبيب، ويقول: حلالان اجتمعا أو تفرقا.

وما أخرجه ابن عدي كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٠١) عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة! إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا، قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران. انتهى. وأعلَّه بعمر بن رديح.

فإن قلت: قال ابن حزم: في الحديث الأول لأبي داود امرأة لم تسم، وفي الثاني أبو بحر لا يدري من هو عن عتاب، وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي؟ قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا على أن ابن عدي قال: أبو بحر مشهور معروف وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين، وهو ممن يكتب حديثه، وفي كتاب «الساجي»: قال يحيى بن سعيد: هو صدوق صاحب حديث، وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة البكراوي، وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: لم يستبن لي طرحه. وقال أبو عمر وأحمد بن صالح العجلي: هو ثقة بصري، وفي كتاب «الصريفيين» ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وخرج حديثه في «صحيحه» كذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز، روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وأما أحاديث الباب فمال الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ١١٦) إلى نسخها.

وقال الطحاوي: إن أحاديث الباب بما كانوا فيه من ضيق العيش. والنهي عن الإسراف في شدة العيش.

وقال العيني: وحكمة النهي خوف إسراع الشدة إليه مع الخلط. وقال الداودي: لأن أحدهما لا يصير نبيذا حلوا حتى يشتد الآخر فيسرع إلى الشدة فيصير خمرا، وهم لا يظنون.

واختلف: هل ترك ذلك واجب أو مستحب؟ فقال محمد: يعاقب عليه، وقال القاضي عبد الوهاب: أساء في تخليطه، فإن لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه، وعن بعض العلماء أنه كره أن يخلط للمريض شرابان مثل شراب ورد وغيره، وأنكر ذلك غيره، وسُئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكرا فقال: هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من جهتين: الخنزير حرام، والميتة حرام، والسكر حرام.

وقال النووي: هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا، وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية: هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا. انتهى.

وقال العيني: وفيه: كراهة الجمع بين الإدامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم. واختلف في وجه النهي، فقيل: لضيق العيش، وقيل: للسرف، وقال المهلب: لا يصح عن سيدنا رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأدم، وإنما روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: قال: ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شربة، ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب، وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه، وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء. انتهى.

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٧٨).

«عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«أَبِي كَثِيرٍ» السحيمي الغبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٧٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٧٥٠، ١٠٨٠٧)، ومسلم (١٩٨٩) (٢٦م)، والنسائي (٨/ ٢٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ٢٨٦)، وابن حبان (٥٣٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩١٢) من طرق عن عكرمة بن عمار به.

قوله: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا» أي: مجتمعين.

قوله: «وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ» أي: على انفراده.

قال الشيخ في «الإنجاح»: ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال: إنما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لأن الخلط ربما أسرع التغير الى أحد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الإسكار، وربما لم يذهب فيتناول محرما، وحرم الخليط أحمد ومالك وإن لم يسكر عملا بظاهر الحديث، وعند الجمهور حرام إن أسكر. انتهى.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ، وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«أَبِيهِ» هو أبو قتادة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٧) (١٤/ ١٨٩)، وأحمد (٢٢٥٢١)، والدارمي (٢١١٣)، والبخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٤)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣)، وفي «الكبرى» (٥٠٦٠، ٥٠٧٧)، وأبو عوانة (٨٠١٢، ٨٠١٠، ٨٠١١)، والبيهقي (٨/ ٣٠٧)، وابن عبد البر في «التهميد» (٢٤/ ٢٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ» -بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء- البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب، في «الصحاح»: وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم. قاله السندي.

وقال القاري: البسر الملون.

قوله: «وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» أي: كل واحد من الرطب والزهو، وكل واحد من الزبيب والتمر.

قوله: «عَلَى حِدَتِهِ» أي: على انفرداه، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال- أي على انفراده.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده؛ لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناول محرما، وفي شرح المظهر قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وإن لم يسكر عملا بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة: لا يحرم إلا أن يكون مسكرا، وهو القول الثاني للشافعي. حكاه القاري.

١٢- باب صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا، فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا، فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

إسناده: ضعيف، لجهالة بُنانة، ويقال: تبالَة.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عَاصِمٌ» هو ابن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ» ويقال: تَبالة، تابعية لا تعرف، من الثالثة، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤١٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٠١) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عن تبالة بنت يزيد العبشمية عن عائشة به.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي في «سننه» (١٨٧١)، وفي «العلل» (٢/ ٧٩١)، وأبو يعلى (٤٣٩٦)، وأبو عوانة (٥/ ٣٠٨)، وابن حبان (٥٣٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٢٠٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٢) (٨/ ٢٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢١، ٣٠٢٤) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه -واسمها خيرة- عن عائشة به.

قوله: «كُنَّا نَنْبِذُ» -بكسر الموحدة لا غير-، ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها. وفي القاموس: النبذ. الطرح والفعل كضرب، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه أي نطرح الزبيب ونحوه. حكاه القاري.

قوله: «فِي سِقَاءٍ» -بكسر أوله ممدودا- أي: في قربة ماء.

قوله: «فَنَنْبِذُهُ» أي: نحن نطرح التمر ونحوه في السقاء.

قوله: «غُدْوَةً» -بالضم- ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس.

قوله: «فَيَشْرَبُهُ» أي: هو يعني النبي ﷺ من ذلك المنبوذ.

قوله: «عَشِيَّةً» أي: في آخر النهار.

وقال القرطبي: يدل على أقصى زمان يشرب فيه، فإنه لا تخرج حلاوة التمر، أو الزبيب في أقل من ليلة، أو يوم. والحاصل من هذه الأحاديث: أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا؛ غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد. فليتق الشارب هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته، أو تغيره، أو ابتداء نشيشه، فإن رابه شيء فعل كما فعل النبي ﷺ. انتهى.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْن صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَأُهْرِيقَ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد، إسماعيل بن صبيح وأبو إسرائيل صدوقان، والثاني منهما سيئ الحفظ، وهما متابعان.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

«أَبِي إِسْرَائِيلَ» هو إسماعيل بن خلفة الملائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

قوله: «أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ» هو يحيى بن عبيد البهراني الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٧١٤، ٢٧١٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٣٢، ١٣٣)، وأحمد (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤) (٨٣) (٨١)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٨/ ٣٣٣)، وابن حبان (٥٣٨٤، ٥٣٨٦) من طرق عن أبي عمر يحيى بن عبيد به.

قوله: «كَانَ يُنْبَذُ» بصيغة المفعول أي: يطرح الزبيب ونحوه في الماء.

قوله: «فَيَشْرَبُهُ» أي: ذلك النبيذ الذي صنع له.

قوله: «يَوْمَهُ ذَلِكَ» أي: في يومه الذي صنع له في أول ليلته.

قوله: «وَالْغَدَ» أي: يشرب الغد من ذلك اليوم الأول.

قوله: «وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ» أي: يشربه اليوم الثالث من اليوم الأول.

قوله: «فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ» بعد اليوم الثالث.

قوله: «أَهْرَاقَهُ» أي: أراق ذلك الباقي بنفسه.

قوله: «أَوْ أَمَرَ بِهِ» بإهراقه.

قال النووي: الأحاديث الباقية بمعناه. في هذه الأحاديث: دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لايؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث. انتهى.

وقال المظهر: إنما لم يشربه ﷺ لأنه كان درديا ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه، وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو طعاما أعلى. حكاه القاري.

وقال النووي: وحديث السيدة عائشة ليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لايفرغ فيه، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي: هذا الحديث وما في معناه يدل على جواز الانتباذ وشربه حلوا، وعلى أكثر قدر المدة التي يشرب إليها، وهي مقدرة في هذا الحديث بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم. وفي الرواية الأخرى: (المساء، ثم أمر به فأريق)، وظاهر هاتين الروايتين: أنهما مرتان. أما الأولى: فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن اتقاه في خاصة نفسه أخذا بغاية الورع، وسقاه الخادم؛ لأنه حلال جائز، كما قال في أجرة الحجام: (اعلفه ناضحك) يعني: رقيقك. وأما في المرة الأخرى:

فتبين له فساده فأمر بإراقته، ولا يستبعد أن يفسد النبيذ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدته في شدة الحر. وقد ذكر أبو داود من حديث أبي هريرة ما يبين هذا المعنى؛ وذلك: أن أبا هريرة تحين فطر النبي ﷺ بنبيذ صنعه له، فجاءه به وهو ينش، فقال له: (اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر). انتهى.

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

إسناده: صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند عبد الرزاق وأحمد والنسائي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ٩٥)، والطيالسي (١٧٥١)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤٠)، والحميدي (١٢٨٣)، وأحمد (١٤٢٦٧)، ومسلم (١٩٩٩) (٦١)، والنسائي (٨/ ٣٠٢)، وأبو يعلى (١٧٦٩)، وابن حبان (٥٣٩٦) من طرق عن أبي الزبير به.

قوله: «كَانَ يُنْبَذُ» على صيغة المفعول، أي: يبل الزبيب أو التمر.

قوله: «فِي تَوْرٍ» -بفوقية مفتوحة فواو ساكنة- أي: ظرف.

قال القاري: قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه، وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي «النهاية»: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. وفي «القاموس»: إناء يشرب منه مذكر. انتهى.

وقال النووي: فيه: التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ كنت نهيتكم إلى آخره. انتهى.

وقال القرطبي: وحاصل أحاديث النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية: المنع للذي يخاف من سرعة تغير النبيذ وشربه، ولا يشعر الشارب بتغيره، وتفسد أيضا ماليته. فهو من باب حماية ذرائع السكر، وإفساد المال، فلما تعذرت ظروف الأدم عليهم لقلتها حين قالوا له: ليس كل الناس يجد سقاء، وبأكل الجرذان لها، كما قال في حديث وفد عبد القيس - وشق ذلك عليهم - رفع ذلك عنهم بأن وسع عليهم، وأباح لهم ما كان منعهم منه من تلك الأوعية، ونص على المعنى الذي ينبغي أن يتحرز منه، وهو المسكر، فقال: (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام). وفي اللفظ الآخر: (فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا) فثبت النسخ، وارتفع التضييق، والحمد لله. انتهى.

١٣- باب النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمَةِ» وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

إسناده: حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي صدوق حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١١٥)، وأحمد (١٠٥١٠)، والنسائي (٨/ ٢٩٧)، وابن الجارود (٨٥٨)، وأبو يعلى (٥٩٤٤)، وابن حبان (٥٤٠٨)، والبغوي (٣٠٢٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ» بصيغة المفعول، أي: ينقع الزبيب أو التمر.

قوله: «فِي النَّقِيرِ» ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر، قال الحافظ في «الفتح»: والنقير -بفتح النون وكسر القاف- جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه. انتهى.

قوله: «وَالْمُزَفَّتِ» -بتشديد الفاء المفتوحة- المطلي بالزفت، وهو القار. ويسمى بالمقير والزفت.

قوله: «وَالدُّبَّاءِ» ممدودا ويقصر، أي: ظرف يعمل منه، والمراد به هنا: القرع، وقال بعضهم: الدباء -بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد تكسر- هو اليقطين اليابس.

قوله: «وَالْحَنْتَمَةِ» -بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة- من فوق وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة.

قال النووي: وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفي فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبا ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوحا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي، القول بالنسخ هو أصح الأقاويل قال: وقال قوم التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: وحاصله أن النهي كان على تقدير عدم الإحتياج إليها، فلما ظهرت الضرورة إليها قررهم على استعمالهم إياها، أو نسخ ذلك بوحي نزل إليه في الحال، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا إلى رأيه ﷺ، وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة، فلما قالوا: لا بد لنا، قال: انتبذوا فيها وكذلك كل نهي كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدا من ذلك قال: إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح وأحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا، ألا ترى أنه عليه الصلاة السلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار: لا بد لنا منها، فقال: فلا إذا، ولم يستثن منها شيئا. انتهى.

قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» سواء انتبذ في هذه الأواني أو في غيرها؛ لأن مدار التحريم على الإسكار.

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالْقَرْعِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٠٥) من طريق نافع به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والترمذي (١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٩٨)، والنسائي (٥٦١٤، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣٤، ٥٦٣٢) من طرق عن ابن عمر به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ» أي: يلقى ويبل الزبيب ونحوه.

قوله: «فِي الْمُزَفَّتِ» أي: المطلي بالزفت وهو القير.

قوله: «وَالْقَرْعِ» أي: الدباء واليقطين لسرعة إسكاره.

قال القاري: بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها خصوصا إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، والدليل على ذلك ما روي أنه قال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا». وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبيها بشرب الخمر، وإما لأن

هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها، وأيضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود، هذا وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ؛ لأن ابن عباس استفتي عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه. انتهى.

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن نصر الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي» هو علي بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٥).

«الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ» الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٢).

«أَبِي الْمُتَوَكِّلِ» هو علي بن داود الناجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٢٠)، وأحمد (١١٨٥٤)، ومسلم (١٩٩٦) (٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٠٦)، وفي «الكبرى» (٥١٤٣)، وأبو عوانة (٥/ ٣٠٥) من طرق عن المثنى بن سعيد الضبعي به.

قوله: «فِي الْحَنْتَمِ» وهي الجرة، قال النووي: وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة.

والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلي وزاد أنها حمر، والرابع عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، والخامس عن ابن أبي ليلي أيضا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر، والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. انتهى.

قوله: «وَالدُّبَّاءِ» هي القرعة اليابسة.

قوله: «وَالنَّقِيرِ» هو أصل النخل ينقر، ويقور ما في جوفه، ويجعل إناء الشراب.

قال السندي: ثم النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام، ثم نسخ بالأحاديث التي في الباب الآتي، وأخذ الجمهور بالنسخ.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة.

«الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«شَبَابَةُ» هو ابن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠١٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ» الديلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠١٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «العلل» (٥/ ٧٦١)، والنسائي (٨/ ٣٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٢) من طرق عن شبابة به.

وقال الترمذي في «العلل»: هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شبابة.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ» أي: عن الانتباذ فيه.

قوله: «وَالْحَنْتَمِ» أي: عن الانتباذ فيه.

قال القاري: وكان ذلك في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت أبيح الانتباذ في كل وعاء.

١٤ - باب ما رخص فيه من نبيذ الأوعية

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

إسناده: ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي سيِّئ الحفظ.

رجاله: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٣).

«إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ» بن مرداس المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

«شَرِيكٍ» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سِمَاكٍ» هو ابن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٢).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٠١٧)، والبزار (٩٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥٩)، والحازمي في «الاعتبار» ص (٢٢٨) من طريق سماك بن حرب به.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٤/ ٨٩) من طريق عبد الله بن بريدة به.

قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ» وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف»، قال القاري: أي: عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة.

قوله: «فَانْتَبِذُوا فِيهِ» أي: فاجعلوا نبيذكم الآن فيه. قال القاري: نهيتكم أولا عن ذلك، فالآن نسخته.

قوله: «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» أي: لا تشربوا كل مسكر، سواء كان انتباذه في هذه الأواني أم لا.

قال المناوي: فإن زمن الجاهلية قد بعد واشتهر التحريم وتقرر في النفوس فينسخ ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباذ في تلك الأوعية خوفا من مصيره مسكرا فلما تقرر الأمر أبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط عدم الإسكار. انتهى.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل أيوب بن هانئ.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى» الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧١).

«مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٣٨٨).

قوله: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ» الأربعة السابقة.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا» قال الطيبي: أي: نهيتكم عن الظروف، وظننتم أنها تحل وتحرم وليس الأمر كذلك.

قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قال النووي: ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا». رواه مسلم في الصحيح. انتهى.

١٥ – باب نبيذ الجر

٣٤٠٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْخَلَّ».

إسناده: ضعيف لجهالة رميثة ويقال: أمينة.أو أميمة.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِيهِ» هو سليمان بن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

قوله: «رُمَيْثَةُ» عن السيدة عائشة، قال ابن حجر: لا تعرف، من الثالثة، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٤) عن المعتمر بن سليمان عن أبيه سليمان به، وسمى المرأة أميمة

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٢٤، ١٤١) وأحمد (٢٤٦٧٦) من طرق سليمان التيمي بهذا الإسناد، وسمى المرأة أمينة.

قوله: «أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ» خطاب عام للنساء المؤمنات، والهمزة للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي أي: لا تعجز.

قوله: «أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ» أي: وقت الأضحية.

قوله: «مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟» أي: قربة تنتبذ فيها.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ» أي: أن يجعل النبيذ في الجر -بفتح الجيم وتشديد الراء- قال في «النهاية»: الجر والجرار، جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجر النهي عن الجرار المدهونة بالزفت؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. انتهى.

قوله: «وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا» كناية عن الدباء والنقير.

قوله: «إِلَّا الْخَلَّ» أي: لم يمنع من اتخاذ الخل في الأوعية الأربعة السابقة: لأنه ليس في الخل اشتداد ولا إسكار.

والنبيذ: قال الجزري في «النهاية»: النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والزبيب والعنب؛ إذا صببت عليه الماء وتركته ليصير نبيذًا، فحول من مفعول إلى فعيل، فهو فعيل بمعنى مفعول، وانتبذته؛ إذا اتخذته نبيذًا، سواء كان مسكرًا أو غير مسكر. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ إلى حرمة قليل النبيذ وكثيره، وقالوا: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وقال صاحب «المغني»: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه: حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه.

وروي تحريم ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٣) وأبو يعلى (٢٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». إسناده ضعيف.

وما رواه الترمذي (١٨٦٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٧ وفي الكبرى (٥٠٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». إسناده حسن.

وما رواه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٠١ وفي الكبرى (٥٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٢٢) وأبو يعلى (٦٩٤-٦٩٥)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». إسناده حسن.

وما رواه أبو داود (٣٦٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٢٤) وأبو يعلى (٢٧٢٩)، من طريق قيس بن حبتر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ حرم الخمر، والميسر، والكوبة»، وقال: «كل مسكر حرام». إسناده صحيح.

وقال سويد بن غفلة، وزر بن حبيش، والحسن البصري، وعلقمة بن قيس، وعمرو بن ميمون، ومرة الهمداني، وعامر الشعبي وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -؛ بإباحة النبيذ ما لا يسكر، وبحرمة الكثير الذي يسكر. وروي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وفي «المغني»: قال أبو حنيفة: في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخا: كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر. فأما عصير العنب إذا اشتد، وقذف زبده، أو طبخ، وذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ؛ فهذا يحرم قليله وكثيره.

وقال أبو عمر: أجمع المسلمون في كل عصر، وبكل مصر -فيما بلغنا، وصح عندنا- أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ، وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر، وأنه

ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم، رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجها؛ لأنه خلاف لإجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبرة من نقط البول نحو ذلك.

وقد روي عن ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين أنها طاهرة، وأن المحرم هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسكبها في طرق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ولنهى عنه رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كما نهى عن التخلي في الطرق.

وقد ذكر ابن خواز منداد: أنها تملك، ونزع إلى ذلك بأنها يمكن أن تزال بها الغصص، ويطفأ بها الحريق، وهذا نقل لا يعرف لمالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قال أبو عمر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: اختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة. فقال العراقيون: إنما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام ولا نجس؛ لأن الخمر من العنب لا غير، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

وقال أيضا: قال أحمد بن شعيب في كتابه: إن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وزعمت طائفة أن أبا جعفر الطحاوي -وكان إمام أهل زمانه- ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر [ما لم يسكر].

قال أبو عمر: وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر مع ما ثبت من السنة.

قلت: الطحاوي: لم يذهب إلى إباحة المسكر، وإنما ذهب إلى أن شرب ما لا يسكر من الأنبذة مباح إلى أن يسكر، فيحرم حينئذ، والله أعلم. انتهى.

حجة الإمـام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار

(٦٠٣٨) من طريق الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام، فذكر شدةً لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٣٩) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر حين طعن، فجاء الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعنتيه. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٤٠) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون... مثله، وزاد: قال عمرو: وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شرابًا يقطع به لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا، قال: وشربت من نبيذه، فكان كأشد النبيذ. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٤٥) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن أباه عبدالرحمن بن عثمان، قال: صحبت عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى مكة شرفها الله فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ، والسطيحة: فوق الإداوة، ودون المزادة. قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر فشرب منه، فوجده قد اشتد، فقال: اكسروه بالماء. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إباحة قليل النبيذ الشديد، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، كان ما فعله من هذا دليلًا أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير، فأما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولًا، أو رآه رأيًا.

فأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رآه رأيًا، فرأيه في ذلك عندنا حجة، ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه.

وهذا عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». قد روي عنه عن النبي ﷺ.

كما أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٣ وفي الكبرى (٥١٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٤٧) من طريق عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوّر، عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله ﷺ أتي بشراب، فأدناه إلى فيه، فقطب، فرده، فقال رجل: يا رسول الله أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم، فاكسروا متونها بالماء». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد. وأولى الأشياء بنا إذ كان قد روي هذا عن النبي ﷺ، فروي عنه عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» أن يجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر. فيكون قوله: «كل مسكر حرام» على المقدار الذي يسكر من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد.

وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

كما أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٥ وفي الكبرى (٥١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٥٠) من طريق سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية( )، فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم، ثم شرب. فقال رجل: أحرام هو؟ فقال: «لا». إسناده ضعيف.

وما أخرجه البخاري (٤٣٤٣، ٦١٢٤)، ومسلم بإثر (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٣٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٥١) من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البتع، فما نشرب؟. فقال رسول الله ﷺ: «اشربا ولا تسكرا».

وما رواه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٨ وفي الكبرى (٥٠٨٦)، والبزار (٣٩١٩)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٥٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن. فقلت: إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فقال: «اشربا، ولا تشربا مسكرًا». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سألا عن البتع «اشربا ولا تسكرا أولا تشربا مسكرًا» كان ذلك دليلًا أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه. فدل ذلك على أن ما ذكر أبو موسى عن رسول الله ﷺ مما ذكرناه عنه في الفصل الأول من قوله: «كل مسكر حرام» إنما هو على المقدار الذي يسكر، لا على العين التي كثيرها يسكر.

وقد روينا حديث أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله: «كل شيء أسكر فهو حرام» فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري. وإن جعلناه على تحريم السكر خاصةً لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث أبي موسى، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد إذا حملت عليها.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٥٥) من طريق حماد، قال: أنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبزًا ولحمًا، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته امرأته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد روي عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله، وقوله ما ذكرنا، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» على ما وصفنا.

كما رواه أبو داود (٣٦٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٥٧) وأبو يعلى (٢٧٢٩)، من طريق سفيان، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض، والجر الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: «لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت، ولا في النقير، واشربوا في

الأسقية». فقالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية؟ فقال: «صبوا عليه من الماء» وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «فأهريقوه». إسناده صحيح.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد.

وما رواه أحمد (١٧٨٢٩)، وأبو داود (٣٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٥٩) من طريق عوف بن أبي جميلة، قال: حدثني أبو القموص زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس، إلا يكون قيس بن النعمان، فإني قد نسيت اسمه، إنهم سألوه عن الأشربة، فقال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في النقير، واشربوا في السقاء الحلال الموكئ عليه، فإن اشتد منه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٩١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٦٢) وأبو يعلى (٦٣٥٨)، من طريق مسلم بن خالد، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا، فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، فإن سقاه شرابًا فليشرب منه، ولا يسأل عنه، فإن خشي منه، فليكسره بشيء». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام. فقد ثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، ويحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصةً. فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها، لنعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها. انتهى.

وأوضح العيني في النخب كلامَ الطحاوي بقوله: وكان من الدليل والبرهان لأهل

المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه: أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى من قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «كل مسكر حرام»، أو «اجتنبوا المسكر»، أو نحو ذلك يحتمل أن يكون ذلك على إطلاقها على معنى أن يحرم قليل المسكر وكثيره كما ذهب إليه هؤلاء. ويحتمل أن يكون المراد: هو القدر الذي يسكر منه شاربه خاصة، ولا يحرم ما دون ذلك.

فلما كان الأمر كذلك وجب الرجوع إلى غيرها من الآثار؛ ليعلم به أي المعنيين أريد به، فوجدنا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أحد الرواة عن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه قال: «كل مسكر حرام» قد روي عنه من فعله ما يدل على إباحة النبيذ الشديد على المقدار الذي لا يسكر.

فدل ذلك أن المراد من قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «كل مسكر حرام» هو السكر منه لا غيره؛ إذ لو كان ذلك على الإطلاق كما زعم الخصم لما شرب عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من النبيذ الشديد ما دون الإسكار، ففعله ذلك لا يخلو إما أن يكون بطريق السماع من رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وإما أن يكون برأي نفسه قد رآه ذلك، فأقل الأمرين أن يكون ذلك منه بطريق الرأي، ورأيه حجة لا تدفع خصوصا وقد كان فعله المذكور عنه في الآثار التي تأتي كان بحضرة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم.

فدل ذلك على موافقتهم إياه في المعنى الذي قصده، والفعل الذي فعله؛ إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما وسعهم اتباعهم إياه، ولأنكروا عليه في ذلك، وهذا ظاهر.

فإن قيل: هذا يتمشى في قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «كل مسكر حرام»، ولكن ما تقول في قوله: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» كما في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؟

وفي رواية عنها أخرجها الدارقطني: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام». وفي رواية عنها أيضا: «ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام». وفي رواية: «ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام».

قلت: الكل يرجع إلى معنى واحد، وهو أنه يحرم منه بعد الإسكار ملء الكف والجرعة والحسوة، لا أنه قبل الإسكار يحرم شيء من ذلك. انتهى.

وفي الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة (٣/ ١٤٩): اتفق العلماء في تحريم جميع ما يسكر بالفعل، وإنما خلافهم فيما سوى الخمر مما يشرب للتقوى لا للتَّلَهي.

دون أن يبلغ حد السكر. فمن يرى حرمة القليل مما يُسْكِر كثيره يحرم الجميع، ومن يرى حرمة السُّكر بالفعل دون القليل الذي لا يسكر مما سوى الخمر يرخص في القليل، ومنهم أبو حنيفة وشريك ووكيع وغيرهم من فقهاء العراق قديمًا وحديثًا، واستدلوا عليه بحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرها العيني في «العمدة»، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لو أعطيت جميع ما في الدنيا لأُحَرِّمَ النبيذ لا أحرمه، لأنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ لا أشربه. وفي رواية: لا أحرمه لأنه فيه تفسيق بعض الصحابة، لأن بعض الصحابة كان يشرب نوعًا منه للتقوى، وفي بعض الأحوال قد يؤدي إلى السكر. هكذا يكون المجتهد معذورًا مع كون الصواب مع الجمهور. انتهى.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٧٢).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه النسائي (٨/ ٣٠٦)، والطحاوي (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٥٤٠٤) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٢٠)، وأحمد (١٠٩٧١) من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي به.

وانظر ما سلف برقم (٣٤٠١).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ» أي: يعمل النبيذ.

قوله: «فِي الْجِرَارِ» جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار لأنها أسرع في الشدة والتخمير ومثلها المزفت والدباء والنقير.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

إسناده: ضعيف، لضعف صدقة بن عبد الله السمين، وخالد بن عبد الله بن الحسين متابع.

رجاله: «مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى» الخوارزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«الْوَلِيدُ» بنُ مُسلِم القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «صَدَقَةَ» ابن عبد الله السمين، أبو معاوية الدمشقي، قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي: ضعيف، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال دحيم: ثقة، وقال في رواية: مضطرب الحديث ضعيف، وقال أحمد: ليس يسوي شيئا أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: ليّن يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: كان قدريا لينا، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤١).

«خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن حسين الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٧٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٨/ ٣٠١)، وأبو يعلى (٧٢٦٠) من طريق صدقة بن عبد الله السمين بهذا الإسناد.

قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ» بالبناء للمفعول.

قوله: «بِنَبِيذِ جَرٍّ» -بفتح الجيم- أي: بنبيذ نُبذ في جرة.

قوله: «يَنِشُّ» -بفتح التحتانية وكسر النون- أي: يَغلي ذلك النبيذ ويقذف بالزبد.

قوله: «اضْرِبْ بِهَذَا، الْحَائِطَ» أي: اضرب بهذا النبيذ هذا الحائط فإني لا أشربه.

قوله: «فَإِنَّ هَذَا» النبيذ.

قوله: «شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» لكونه مسكرا، فهو كناية عن عدم شربه.

١٦ - باب تخمير الإناء

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ، إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ، عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرا مالك في «الموطأ» (٩٢٨، ٩٢٩)، والحميدي (١٢٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، وأبو يعلى (١٨٣٧، ٢٢٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨١، ١٠٨٣، ١٧٧٦، ١٧٧٧)، وأبو عوانة (٥/ ٣٣٠، ٣٣١)، وابن حبان (١٢٧١) من طرق عن أبي الزبير به.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠، ٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١)، والترمذي (٣٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥١٣، ١٠٥١٤) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

قوله: «غَطُّوا الْإِنَاءَ» من التغطية، وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السوق، ويحتمل إطلاق الأولين وتقييد الآخرين بالليل. قاله السندي.

قوله: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ» -بفتح الهمزة وضم الكاف- أمر من الإيكاء، وهو الشد، والوكاء: اسم ما يشد به فم القربة، وهو ممدود مهموز، والسقاء بكسر السين: اللبن، والماء، والوطب للبن خاصة، والنحي للسمن، والقربة للماء.

قال القرطبي: وإيكاء السقاء: شده بالخيط، وهو الوكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجب أن يكون أوكئوا -رباعيا مهموز اللام-. انتهى.

قوله: «وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ» أمر من الإطفاء إنما أمر بذلك لأنه جاء في «الصحيح»: أن الفويسقة جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت، وهو عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو من الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة. قاله العيني.

قوله: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ» من الإغلاق، فلهذا يقال: الباب مغلق ولا يقال: مغلوق. قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية: حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد، لا سيما الشياطين. انتهى.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ» -بضم الحاء المهملة- أي: لا يفك ولا يفتح.

قوله: «سِقَاءً» أي: قربة شد فمه.

قوله: «وَلَا يَفْتَحُ بَابًا» مغلقا.

قوله: «وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً» غطى وستر فمه بشرط التسمية عند الأفعال جميعها. قاله القاري.

وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسما منفردا بنفسه عن الوجوب والندب. انتهى.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ» أي: ما يغطي به الإناء.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ» أي: يضع بالعرض.

قوله: «عَلَى إِنَائِهِ عُودًا» صغيرا.

قوله: «وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ» أي: عليه عند وضعه.

قوله: «فَلْيَفْعَلْ» أي: ندبا.

قوله: «فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ» أي: الفأرة.

قوله: «تُضْرِمُ» -بضم التاء وكسر الراء المخففة- أي: توقد النار وتحرق.

قوله: «عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» أصحابه.

قوله: «بَيْتَهُمْ» يجر فتيلة النار وخيطها في نواحي البيت.

قال القرطبي: وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث: أن الله تعالى قد أطلع نبيه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يتقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكرا الله تعالى، ممتثلا أمر نبيه ﷺ، وشاكرا لله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيه ﷺ على تبليغه، ونصحه. فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضرر بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره ﷺ وجازاه عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته، فلقد بلغ، ونصح. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء، والله أعلم. انتهى.

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٣).

«خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» الطحان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«سُهَيْلٍ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢١٣٢)، وأحمد (٨٨٠٠)، وابن خزيمة (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٥٧) من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي بهذا الإسناد.

قوله: «بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ» المشتمل على الماء وغيره.

قوله: «وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ» أي: ربط وشد فم السقاء.

قوله: «وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ» أي: قلبه على فمه إذا كان فارغا لئلا يدخله شيء من الهوام.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً، إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ».

إسناده: ضعيف.

رجاله: «عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦١).

«حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ» العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦١).

«حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦١).

«ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

تخريجه: وهو مكرر (٣٦١).

قوله: «كُنْتُ أَصْنَعُ» أي: أضع.

قوله: «ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ» جمع إناء.

قوله: «مِنَ اللَّيْلِ» أي: في أوائل الليل.

قوله: «مُخَمَّرَةً» اسم مفعول من التخمير، بمعنى التغطية.

قوله: «إِنَاءً لِطَهُورِهِ» -بفتح الطاء المهملة- اسم لما يتطهر به.

قوله: «وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ» أي: الماء يغسل به سواكه، قيل: التسوك.

قوله: «وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ» أي: لما يشربه في الليل.

وقد سبق شرح الكلمات تحت رقم (٣٦١).

١٧ - باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ، نَارَ جَهَنَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

قوله: «زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، ولد في خلافة جده، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» الصديق التيمي ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٦٠١)، والدارمي (٢١٢٩)، وأحمد (٢٦٥٦٨)،

والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي (٦٨٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٤)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٦٠، ٣٠٥٣)، وأبو يعلى (٦٨٨٢)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩٢٧، ٩٢٨) من طرق عن نافع به.

قوله: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ» وقد وقع في رواية مسلم: «في إناء من ذهب أو فضة».

قوله: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ» أي: يحرك ذلك الشرب -بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء وكسر الجيم الثانية- من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، والمعنى يصوت في بطنه نار جهنم، وقال الداودي: يتجرع نار جهنم. قاله العيني.

قوله: «فِي بَطْنِهِ، نَارَ جَهَنَّمَ» قال الطيبي: اختلفوا في نار جهنم بالنصب أم بالرفع، والصحيح المشهور النصب، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثانية. قلت: أراد به ما رواه مسلم بلفظ، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم، وقال الزمخشري: الأكثر النصب.

قال القرطبي: وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب، والتكحل، وما شابه ذلك. وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفا وخلفا. وروي عن بعض السلف إباحة ذلك. وهو خلاف شاذ مطرح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب. انتهى.

وقال النووي: قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك، كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب قال: وقيل: المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من

المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم، وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به. انتهى.

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ، فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو وضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«أَبِي بِشْر» هو جعفر بن إياس، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي بإثر الحديث (٤٤٠)، وأحمد (٢٣٣٦٤)، والبخاري (٥٤٢٦، ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٩٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٩٨، ١٩٩)، وفي «الكبرى» (٦٦٣١)، وابن الجارود (٨٦٥)، من طرق عن مجاهد به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ» والأكل.

قوله: «فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ» أما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلا لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالأدهان ونحو ذلك للرجال والنساء. قاله العيني.

قوله: «هِيَ» تلك الأواني.

قوله: «لَهُمْ» للكفار لدلالة السياق عليه وإن لم يجر لهم ذكر. قاله القاري.

قوله: «وَهِيَ لَكُمْ» معشر المسلمين.

قوله: «فِي الآخِرَةِ» مستحقة لكم.

قال النووي: وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين. انتهى.

وقال العيني: وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والأكل من إناء الذهب والفضة، وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الأئمة الأربعة وقال الشافعي: إن النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه أبو علي السنجي من رواية حرملة. انتهى.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ، نَارَ جَهَنَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيم» بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

قوله: «امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ» هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٦٦٢) من طريق محمد بن جعفر غندر بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٤٩) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به.

قوله: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ» وكذا الذهب.

قوله: «فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ، نَارَ جَهَنَّمَ» أي يرددها فيه من جرجر الفحل إذ ردد صوته في حنجرته ذكره في الفائق وفي رواية نارا أي قطعة هائلة من نار جهنم جعل صوت شرب الإنسان الماء في هذه الآنية لكون استعمالها محرما موجبا لاستحقاق العقاب كجرجرة نار جهنم في بطنه، وفي رواية نارا من جهنم وهي أبلغ بزيادة التنوين الذي للتهويل. حكاه المناوي.

١٨ - باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، ثَلَاثًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «ابْنُ مَهْدِيّ» هو عبد الرحمن العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ» بن أبي زيد الأنصاري البصري، قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله» بن أنس بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٠).

«أَنَسٍ» بن مالك بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢١٨)، والدارمي (٢١٢٠)، وأحمد (١٢١٣٣)، والبخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، والترمذي (١٩٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٥٧، ٦٨٥٨، ٦٨٨٤)، وأبو عوانة (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦) من طرق عن عزرة بن ثابت به.

قوله: «أَنَّهُ» أي: أن أنس بن مالك.

قوله: «كَانَ: يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» أي: وقت شربه الماء ويتنفس خارجه.

قوله: «ثَلَاثًا» من المرات وقت شربه.

قوله: «وَزَعَمَ» أي: قال: وحدث.

قوله: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» من المرات، لا في داخله.

قال المازري في «شرح مسلم»: أي: يقطع شربه بأن يبين القدح من فيه، لا أنه يتنفس ثلاث مرات داخل القدح؛ لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وعن النفخ في الطعام والشراب.

قال البغوي في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا، كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس، ثم يعود، والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء، هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه. قال القاضي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب. حكاه القاري.

وقال العيني: أي: ثلاث مرات. وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين، ثم قال: وهذا حديث حسن غريب فإن قلت: ما التوفيق بينهما؟ قلت: هذا ليس بنص على المرتين، بل هو من باب الاكتفاء، والأصل أن المستحب الشرب في ثلاثة أنفاس. وفي حديث ابن عباس، وهو قوله: اشربوا مثنى وثلاث، وفيه الاقتصار على الشرب مرتين إذا حصل الاكتفاء بذلك، ولكن ينبغي أن يزيد ثالثة، وإن اكتفي بمرتين.

واختلفوا: هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ فروي عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازاه بنفس واحد، وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد، وقال ابن عباس: هو شرب الشيطان، وقال الأثرم: هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وبأكثر منها، لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن. انتهى.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ».

إسناده: ضعيف، لضعف رشدين بن كريب.

رجاله: «مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

قوله: «رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ» بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو كريب المدني، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني وابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٧٨)، والترمذي (١٨٨٦) من طريق عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب به.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ» الماء.

قوله: «فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ» أي: في شربه، قال العيني: هذا الباب في بيان الشرب بنفسين أو ثلاثة أنفاس...قال: الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب أن لا يتقصر على نفس واحد، بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فبهذا ينتفي التعارض. انتهى.

١٩ - باب اختناث الأسقية

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله، الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٠٢٦)، والبخاري (٥٦٢٦) ومسلم (٢٠٢٣) (١١٠)، وأبـو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٩٩٦، ١١٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٤٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ» - من خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل. وقال ابن الأثير: وإنما نهي عنه لأنه ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء في حديث آخر إباحته، ويحتمل أن يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الإداوة.

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: ما قاله عروة بن الزبير أن ذلك النهي لأن الشرب من فم السقاء ينتن الماء، أو فم السقاء، فيستقذره غيره، وكان يكون ماء العرب غالبا في الأسقية والأدلية.

الثاني: ما قاله مجاهد، وهو أن ذلك الموضع مقعد الشيطان.

الثالث: ما قاله قوم من العلماء إنه إنما نهي عنه لأنه الموضع الذي يقصده الهوام، فربما يكون فيه شيء من ذلك، يؤذيه حين الشرب. قاله العيني في النخب.

وقال القرطبي: ونهيه ﷺ عن اختناث الأسقية. قال الراوي: واختناثها أن يقلب رأسها ويشرب منه. قال ابن دريد: اختناث الأسقية: كسر أفواهها إلى خارج ليشرب منها. فأما كسرها إلى داخل: فهو القمع.

قلت: وأصل هذه اللفظة: التكسر والتثني. ومنه: المخنث وهو الذي يتكسر في كلامه تكسر النساء، ويتثني في مشيته كمشيتهن. انتهى.

تتمة: قال العيني: وقال المهلب: معنى هذا النهي -والله أعلم- على وجه الأدب لجواز أن يكون في أفواهها حية أو بعض الهوام لا يدريها الشارب فيدخل في جوفه. وروى ابن ماجه والحاكم في (مستدركه) من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية وأن رجلا بعدما نهى رسول الله قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية.

فإن قلت: قال ابن حزم: فإن قيل: إنه ﷺ شرب من فم قربة؟ قلنا: لا حجة في شيء منه، لأن أحدهما من طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول، وآخر من طريق رجل لم يسم قلت: أحد الحديثين اللذين ذكرهما رواه أحمد في (مسنده) والترمذي في الشمائل من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء ابن بنت أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة... الحديث، والبراء هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رواته محتج بهم، وتابع البراء عليه حميد الطويل، رواه الطحاوي في كتاب (شرح معاني الآثار) من رواية شريك عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم... والحديث الآخر الذي فيه رجل لم يسم. انتهى.

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلًا بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ».

إسناده: ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

رجاله: «أَبُو عَامِرٍ» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ» الجندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٦).

«سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام» اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٣).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٠) من طريق أبي عامر العقدي بهذا الإسناد.

والشطر الثاني من الحديث ذكره أيوب بإثر حديث عكرمة عن أبي هريرة عند أحمد (٧١٥٣)، والحاكم (٤/ ١٤٠) قال أيوب: فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية.

قوله: «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ» أي: قربة معلقة.

قوله: «فَاخْتَنَثَهُ» أي: فاختنث ذلك السقاء ولف فمه إلى خارج ليشرب منه الماء.

قوله: «فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ» من داخل ذلك السقاء.

قوله: «حَيَّةٌ» أي: حنش.

٢٠ – باب الشرب من فم السقاء

٣٤٢٠ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّاف» أبو محمد النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيد» بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَيُّوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧١٥٣)، والبخاري (٥٦٢٨)، والحاكم (١/ ١٤٠) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ» أي: عن شرب الماء، -بتثليث أوله، مصدر والضم أشهر، ثم الفتح-.

قوله: «مِنْ فِي السِّقَاءِ» أي: من فمه، -بكسر أوله- أي من فم القربة. قال المظهر: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها، وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات. حكاه القاري.

وقال العيني: قلت: روى أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها: ما رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة، قالت: دخل

على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة، وقال: حديث حسن صحيح. ومنها: حديث أنس بن مالك رواه الترمذي في الشمائل، ومنها: حديث عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنقها ثم شرب من فمها، رواه الترمذي وأبو داود، وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك، فروى ابن أبي شيبة في (المصنف) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الإداوة، وعن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يشرب من في الإداوة، وعن نافع، أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء، وعن عباد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله بن عمر يشرب من في الإداوة.

فإن قلت: كيف يجمع بين هذه الأحاديث التي تدل على الجواز وبين حديثي الباب اللذين يدلان على المنع؟ قلت: قال شيخنا، رَحِمَهُ اللَّهُ: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى هذا تحمل هذه الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه أحاديث النهي. قيل: لم يرد حديث من الأحاديث التي تدل على الجواز إلا بفعله ﷺ وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح، والله أعلم.

وقال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر، لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدري فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه، ثم ربطه ربطا محكما، ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي، وقيل: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسند قوي بلفظ: نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك ينتنه، وهذا عام، وقيل: إن الذي يشرب الماء من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه. وقيل: ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سببا للهلاك. انتهى.

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ، مِنْ فَمِ السِّقَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدٌ الْحَذَّاءُ» هو أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٧)، (٨/ ٢٠٧،٢٠٨)، والدارمي (١٩٧٥، ٢١١٧)، وأحمد (١٩٨٩)، والبخاري (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٩٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، والطبراني (١١٨١٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق عكرمة به.

قوله: «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ» -بضم أوله وفتح ثالثه- أن يشرب الماء.

قوله: «مِنْ فَمِ السِّقَاءِ» قال الشيخ في «الإنجاح»: النهي فيه للمعاني: الأول: أنه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى بها المسلم الآخر إذا شرب منه والثاني أنه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل إلى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء، بل ربما لا يشعر بذلك، والثالث: إنه لا يحصل الإمساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو أيضا ترك الأدب ثم النهي ليس للتحريم، بل هو مكروه، كما سيأتي من حديث كبشة الأنصارية. انتهى.

٢١ - باب الشرب قائما

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَحَلَفَ بِاللهِ، مَا فَعَلَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عَاصِم» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٣٨)، والبخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، (١١٩)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٧) من طريق الشعبي به.

قوله: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» أي: صببت له في حجة الوداع، وفي رواية: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم.

قوله: «فَشَرِبَ قَائِمًا» غير جالس لشربه، قال السيوطي: هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم، أو ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال: «قد رأيته صنع ذلك، ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه»، ذكره ابن الملك. وقال بعض الشراح من علمائنا: وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق، وسيأتي

زيادة التحقيق. حكاه القاري.

قلت: ذهب الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة إلى أنه يكره الشرب قائما. وروي ذلك عن أنس.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٠٢): ثنا وكيع، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: «أنه سأله عن الشرب قائما، فكرهه». ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: «أنه كان يكره الشرب قائما». ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إنما كره الشرب قائما لداء يأخذ البطن».

واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي (١٨٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٩٦) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما. إسناده حسن.

وما رواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٩٨) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، «أنه نهى أن يشرب الرجل قائما».

وما رواه أحمد (١١٢٧٨)، ومسلم (٢٠٢٥) (١١٤)، وأبو يعلى (٩٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٠٢) من طريق أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: «زجر رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما».

وما رواه أحمد (٨٣٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٠٣) من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة،» أن رسول الله ﷺ، نهى أن يشرب الرجل قائما. إسناده صحيح.

وقال الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس بن كيسان، وسعيد بن جبير، ومجاهد: لا بأس بالشرب قائما، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعبد الله بن الزبير وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١١٧٣)، والبخاري (٥٦١٦)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٦٤٠٥) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: رأيت عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شرب فضل وضوئه قائما، ثم قال: إن ناسا يكرهون أن يشربوا قياما، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت.

وما رواه أحمد (١٩٠٣)، والبخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤١٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم.

وما رواه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤١٤) من طريق حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائما، وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد، وكان فيما روينا في هذا الفصل عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائما.

وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك. فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر. انتهى.

وقال العيني في النخب: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي تم تخريجها مفصلةً تدل على إباحة الشرب قائما، وما رواه في أول الباب عن الجارود وأنس يقتضي كراهة ذلك، وبينهما تعارض ظاهرا، والتوفيق بينهما: أن ما روي مما فيه الكراهة محمول على نهي الإشفاق لا التحريم، وقد أخبر بذلك عامر الشعبي. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٢٠) من طريق خالد، عن بيان، عن الشعبي قال: إنما أكره الشرب قائما، لأنه داء. إسناده صحيح.

فأخبر الشعبي عن علة النهي ما هي؟ وهي خوف الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك. فكان قصده -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- بذلك النهي الشفقة على أمته؛ لأنه أرحم من الأب الشفوق، ولا

يأمر بشيء ولا ينهى عنه إلا لما فيه صلاح أمته في دينهم ودنياهم، ونظير ذلك ما قال لهم: «أما أنا فلا آكل متكئا» فإن هذا الكلام ليس منه طريق التحريم عليهم أن يأكلوا كذلك، وإنما كره ذلك مخافة أن تعظم بطونهم إشفاقا منه عليهم. قاله العيني في النخب.

قال الطحاوي: وأما الشرب قاعدا فأمروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم، وليس في ذلك شيء من زيّ العجم. وقد روي في إباحة الشرب قائما عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٢٩) من طريق بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا داره، فقام إلى بختية له، فمسح ضرعها، حتى إذا درّت دعا بإناء، فحلب ثم شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر! إني إنما فعلت ذلك لتعلم إنا نشرب ونحن قيام. إسناده ضعيف.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٣٠) من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: رأيت أبي يشرب وهو قائم. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٣١) من طريق حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن علي بن عبد الله البارقي، قال: ناولت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إداوة، فشرب منها قائما من فيها. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فدلّ ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصيا. ولكنه على النهي من أجل الخوف، فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار، والله أعلم. انتهى.

وقال النووي: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالا باطلة، والصواب منها: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائما فلبيان الجواز، ومن زعم نسخا فقد غلط، فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع، وإنما يكون نسخا لو ثبت التاريخ فأنى له ذلك؟ انتهى.

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ» الحديث الذي سمعته من ابن عباس.

قوله: «لِعِكْرِمَةَ فَحَلَفَ بِاللهِ مَا فَعَلَ» أي: ما شرب قائما؛ لأنه كان حينئذ راكبا.

قال الشيخ في «الإنجاح»: الظاهر أنه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه وإلا فقد اشتهرت الأخبار أنه ﷺ شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس، وقد ذكر علماؤنا أن شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكرهوا في غيرهما الا إذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الأعضاء وكذا في فضل الوضوء، وقال القاري: وكلاهما في حالة القيام أعم وقال السيوطي: هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال: وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه. انتهى.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ، مَوْضِعِ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ» الأزدي، أبو إسماعيل الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦٤).

قوله: «جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ» أخت حسان، يقال لها: البرصاء، لها صحبة، وحديث روى لها الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٥٤)، وأحمد (٢٧٤٤٨)، والترمذي في «سننه» (١٨٩٤)، وفي «الشمائل» (٢١٢)، وابن حبان (٥٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨)، وفي «مسند الشاميين» (٦٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ» على نحو جدار.

قوله: «فَشَرِبَ مِنْهَا» أي: من فم تلك القربة.

قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ» كبشة.

قوله: «فَمَ الْقِرْبَةِ» أي: موضعا مسه فم رسول الله ﷺ، قال القاري: أي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شماء للتبرك به، لوصول فم النبي ﷺ إليه، ويحتمل أن يكون

قطعها إياه لعدم الابتذال، ويؤيده ما روى الترمذي، عن أم سليم بمعناه. وزاد أبو الشيخ وقالت: «لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله» ﷺ هذا ويمكن أن كل واحدة رأت ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع. وقال النووي ناقلا عن الترمذي: وقطعها لفم القربة لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله ﷺ أن يبتذل ويمسه كل أحد، والثاني: أن يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله أعلم. وهذا الحديث يدل على أن النهي عن فم السقاء ليس للتحريم. انتهى.

قوله: «تَبْتَغِي» تطلب.

قوله: «بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ» من القربة لوصول فم النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي قلت ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء. انتهى.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ» بن لاحق الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«سَعِيد» بن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٣٣٨)، ومسلم (٢٠٢٤) (١١٣)، والترمذي (١٨٧٩)، وأبو يعلى (٢٩٧٣، ٣١٦٥، ٣١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

قوله: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» نهي تنزيه وتأديب وتنبيه.

قال النووي: وفي رواية: «حذر عن الشرب قائما». وفي حديث أبي هريرة: «لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ». وعن ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»، وفي أخرى: «أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم»، وروي أن عليًا - رضي الله تعالى عنه - شرب قائما وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائما فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى

النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل، وأما قوله: «فمن نسي فليستقئ» فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى، وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين. حكاه القاري.

٢٢ - باب إذا شرب أعطى الأيمن، فالأيمن

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ، فَالْأَيْمَنُ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: هو في «الموطأ» (٢/ ٩٢٦)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١٢١٢١)، والبخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ٣٤٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (١٩٣)، وابن حبان (٥٣٣٣، ٥٣٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١٥) (٧/ ٣٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٥١).

قوله: «أُتِيَ بِلَبَنٍ» بالبناء للمفعول.

قوله: «قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» على صيغة المجهول، أي: خلط، من شاب يشوب شوبا، وأصل الشوب: الخلط. قاله العيني.

وقال النووي: فيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شربه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش، قال العطاء: والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع. انتهى.

ولفظ رواية البخاري (٢٣٥٢): أنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وهو في دار أنس بن مالك وشيب بعضها بماء من البئر التي في دار أنس....

قوله: «وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ» الواو فيه للحال أي: والحال أن الذي عن يمينه أعرابي، والذي عن شماله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن، وكان رسول الله ﷺ، يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله عَزَّوَجَلَّ به أهل اليمين. وقال القرطبي: إنما أعطى الأعرابي لأنه كان من كبار قومه، ولذلك جلس عن يمينه. قلت: الأظهر أنه سنة، أو لعله سبق إلى اليمين، فلذلك لم يقمه لأجل الصديق، فإنه سبقه به بخلاف الصلاة، لقوله: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، وإن لم يكن في اليمين أحد فالأكبر الأكبر. قاله العيني.

قوله: «وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ» الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَشَرِبَ» النبي ﷺ من اللبن قدر حاجته.

قوله: «ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ» ولفظ رواية البخاري: فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي، أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي.

قوله: «الْأَيْمَنُ، فَالْأَيْمَنُ» بالنصب على تقدير: أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق، ويدل على ترجيح رواية الرفع قوله في بعض لعلها طرقه: الأيمنون الأيمنون. قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة. هكذا في رواية أبي طوالة عن أنس، رضي الله تعالى عنهما.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه فيه: مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وإن كان مفضولا بالنسبة إلى من كان على يسار الشارب، لفضل جهة اليمين على جهة اليسار، وهل هو على جهة الاستحباب أو أنه حق ثابت للجالس على اليمين؟ فقال القاضي عياض: إنه سنة. قال: وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النووي: إنها سنة واضحة، وخالف فيه ابن حزم فقال: لا بد من مناولة الأيمن كائنا من كان، فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن. قال: ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك. فإن قلت: في حديث ابن عباس، أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا

سقى قال: (ابدؤوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر). فكيف الجمع بين أحاديث الباب؟ قلت: يحتمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا، أو وراءه. وقال النووي: وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة. وفيه: أن غير المشروب، مثل: الفاكهة واللحم ونحوهما، هل حكمه حكم الماء؟ فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب، وقال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك. وقال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك: إن السنة وردت في الشرب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس، لأن السنة منصوصة فيه وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب وأشباهه. وفيه: جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولأهل بيته ولأضيافه، وإنما يمتنع شوبه بالماء إذا أراد بيعه لأنه غش. انتهى.

وقال الخطابي: العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له وكان الكأس مجراها اليمينا فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة وأن الأيمن يقدم على الأفضل. حكاه ابن حجر في الفتح.

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِابْنِ عَبَّاسٍ، «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ خَالِدٌ.

إسناده: ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وابن جريج هو مكي.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنُ جُرَيْج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٦)، والحميدي (٤٨٢)، وأحمد (١٩٠٤)، والترمذي (٣٧٥٨) من طريق ابن جدعان عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس به.

ويشهد له حديث سهيل بن سعد عند البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

قوله: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ» بالبناء للمفعول، ولم يذكر اسم ذلك الآتي.

قوله: «وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن المغيرة المخزومي، سيف الله، أسلم بين

الحديبية والفتح، وهو أكبر من ابن عباس.

قوله: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا» لأنك أحق به منه؛ لأنك الأيمن مني.

قوله: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ» أي: أختار.

٢٣ - باب التنفُّس في الإناء

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

إسناده: حسن، الحارث بن عبد الرحمن صدوق حسن الحديث.

رجاله: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن أبي الكرام محمد بن علي الجعفري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٩).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ» الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ» هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨١٦).

قوله: «عن عمه» قال ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٣٢٦) وابن حجر في الإصابة (٧/ ١٨٨): عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه عياض بن عبد الله بن أبي ذباب قال..، وذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم كما قال ابن الأثير.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢١٧)، وأبو يعلى (٦٦٧٧)، والحاكم (٤/ ١٣٩) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ» الماء كما يدل عليه قوله في حديث: «إذا شربتم الماء» ويلحق به غيره من المائع كلبن وعسل. قاله المناوي.

قوله: «فَلَا يَتَنَفَّسْ» أي: فلا يخرج نفسه.

قوله: «فِي الْإِنَاءِ» أي: في داخله.

قال الطيبي: ولعل علة النهي تغير ما في الإناء. اهـ. يعني لئلا يقل برودة الماء الكاسرة للعطش بحرارة النفس أو كراهة أن ينحدر قذرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإناء فيتنفس ثم يشرب، ومعنى الحديث أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس، فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة، حكاه القاري.

وقال العيني: وقال الكرماني: وروي: لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح، بالنفي والنهي. وقال الملهب: التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب -والله أعلم- من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله، وهذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الإناء. انتهى.

قوله: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ» إلى التنفس ثانيا.

قوله: «فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ» أي: يزيله ويبعده ثم يتنفس بعد تنحيه.

قوله: «ثُمَّ لِيَعُدْ» بعد تنحيته.

قوله: «إِنْ كَانَ يُرِيدُ» المزيد، ولا ينافيه خبر: كان إذا شرب تنفس ثلاثا. لأنه كان يتنفس خارج الإناء.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدٌ الْحَذَّاء» هو أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٥٣١٦)، والطبراني (١١٩٧٨)، والحاكم (٤/ ١٣٨) من طريق يزيد بن زريع بهذا الإسناد.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ» لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء.

قال الخطابي في معالم السنن: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال. انتهى.

٢٤ - باب النفخ في الشراب

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيّ» هو محمد بن خلاد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَان» هو ابن عيينة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ الْكَرِيم» بن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١)، والدارمي (٢١٣٤)، وأحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٨٤)، وفي «الشعب» (٦٠٠٤)، والبغوي (٣٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ» بالبناء للمجهول.

قوله: «فِي الْإِنَاءِ» قيل إن كان النفخ للبرد فليصبر، وإن كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالإصبع؛ لأنه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء. قاله القاري.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ».

إسناده: ضعيف، من أجل شريك بن عبد الله. والحديث السابق هو المحفوظ في حديث عبد الكريم الجزري. وقد سلف بإسناده ومتنه برقم (٣٢٨٨)،

رجاله: «أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٤).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ الْكَرِيم» بن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٢٨٨).

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ» وفي معناه الطعام، وقد روى أحمد عن ابن عباس بلفظ: نهى عن النفخ في الطعام والشراب.

قال الشيخ في «الإنجاح»: من أجل ما يخاف أن يبدو من ريقه شيء فيه فيتأذى غيره أن شربه أو يخرج النفخ رائحة ردية تعلق بالماء فيتضرر بها آخر، والفرق بين النفس والنفخ: أن النفخ يكون لإبراد الشراب أو لإزالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتأذى به وأما النفس فهو في عين الشرب والنهي فيه أيضا لهذا المعنى. انتهى.

٢٥ - باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ، كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ، حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ، فَقَالَ: أُفٍّ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

إسناده: ضعيف جدًّا، بقية بن الوليد ضعيف ومدلس وقد عنعن، وشيخه مسلم بن عبد الله مجهول، وشيخه زياد بن عبد الله مجهول.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّة» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ الله» ذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: لا يحل ذكره إلى على سبيل القدح، وقال الذهبي في «الكاشف»: مع تقدمه مجهول، وقال ابن حجر: مجهول، من مشايخ بقية، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الله» الأنصاري، قال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال

ابن حجر: مجهول من السابعة، وأظنه الأنصاري الذي ذكر الخطيب أنه يروي عن الشعبي، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العمري المدني، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، وقال البزار: صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الجماعة.

«أَبِيهِ» هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٠٣).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٣) عن محمد بن مصفي بهذا الإسناد.

قوله: «عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ» قال السندي: هو تناول الماء بفيه من موضعه بفيه. انتهى. وقال الشيخ في «الإنجاح»: قال في «القاموس»: كرع في الماء أو في الإناء كمنع أو سمع كرعا وكروعًا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء انتهى هذا بحسب الغالب يحصل إذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الأدب ويحتمل المضرة.

قوله: «وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ» أي: نأخذ الماء من موضعه.

قوله: «بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ» عند الحاجة إلى استعماله في الشرب وغيره.

قوله: «لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ» الماء ولا يشربه بطرف لسانه.

قوله: «كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ» الماءَ ولا يشربه بطرف لسانه من ولغ الكلب الإناء.

قوله: «وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ» أي: بالكف الواحد.

قوله: «كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ» أي: غضب عليهم باليد الواحدة تكبرا وترفعا، والظاهر أنهم اليهود، وقال الدميري: إنهم القردة.

قوله: «وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ» لا غطاء عليه.

قوله: «حَتَّى يُحَرِّكَهُ» أي: حتى يحرك ذلك الإناء، ليعلم هل دخل فيه شيء من الهوام أم لا.

قوله: «يُرِيدُ التَّوَاضُعَ» والتذلل لنعمة الله والشكر عليها باستعمال يده فيها.

قوله: «إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ» أي: رمى الكأس الذي كان معه وشرب بيده تواضعا لله تعالى.

قوله: «أُفٍّ هَذَا» -بالكسر والتنوين- أي: أتضجر من الشرب بهذا الكأس.

قوله: «مَعَ الدُّنْيَا» أي: مع ضجري منها وشهواتها وزخارفها.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ، فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا، وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً، عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

إسناده: حسن من أجل فليح بن سليمان الخزاعي.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٢م).

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَان» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

«سَعِيدِ بْنِ الْحَارِث» بن أبي سعيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وأحمد (١٤٨٢٥)، وأبو داود (٣٧٢٤) من طريق يونس بن محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦١٣، ٥٦٢١)، وأبو يعلى (٢٠٩٧)، وابن حبان (٥٣١٤، ٥٣٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨) من طرق عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد.

قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» قيل: إنه أبو الهيثم ابن النبهان الأنصاري.

قوله: «وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ» أي: في بستانه، أي: ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي. قاله العيني.

قوله: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ» -بفتح الشين المعجمة وتشديد النون- وهي القربة الخلقة، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء - بكسر الباء- وهي أشد تبريدا للماء من الجديد على ما في النهاية.

قوله: «وَإِلَّا كَرَعْنَا» من الكرع، قال القاري: بفتح الراء أي شربنا من الكرع، وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء، أو من الجدول وهو النهر الصغير، أو تناولنا من النهر بلا كف ولا إناء قيل: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، كشرب البهائم لإدخالها إكراعها في الماء وشربها بفمها. انتهى.

وقال السيوطي: ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجه، وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز، أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه. انتهى.

قوله: «الْعَرِيشِ» أراد به ما يستظل به. وقيل: هو خيمة من خشب وثمام بضم الثاء المثلثة مخففا، وهو نبات ضعيف له خوص، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان، ويظلل عليها وليس منافيا للزهد.

قوله: «ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ» وهو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العيني: وفيه: أنه لا بأس بطلب الماء البارد في سموم الحر. وفيه: قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد؟ وفيه: جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب، ولا يجوز عند البيع: وفيه: أن من قدم إليه طعام لا يلزمه أن يسأل من أين صار إليه؟ إلا إذا علم أن أكثر ماله حرام، فإنه لا يأكله فضلا عن أن يسأله. انتهى.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

إسناده: ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، وجهالة سعيد بن عامر.

رجاله: «وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى» بن هلال الأسدي أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«ابْنُ فُضَيْل» هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«لَيْث» بن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ عَامِر» قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٩)، وأبو يعلى (٥٧٠١، ٥٧٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٣٠) من طريق ليث بن أبي سيلم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٦) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٠٢٩) عن معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٦٢١٧) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل عن ابن عمر به.

قوله: «مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ» -بكسر الموحدة وسكون الراء- الحوض من الماء.

قوله: «فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا» أي: نشرب منها الماء بفمنا لشدة العطش.

قوله: «لَا تَكْرَعُوا» أي: لا تشربوا منها بأفواهكم لأنه شرب البهيمة.

قوله: «وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» أي: أكفكم عند إرادة الشرب وإن كانت طاهرة.

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ» أي: من الكف في شرب الماء. قال المناوي: وفي رواية بدله فإنها أنظف آنيتكم فيندب فعل ذلك ولو مع وجود الآنية ولا نظر لاستكراه المترفين المتكبرين لذلك وما استطابه الشارع فهو الطيب، وهذا الفعل مأثور عن الأنبياء في الزمن الأول، فقد روي أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان له إناء يشرب فيه فرأى رجلا يشرب بيديه فما زال يشرب كذلك حتى رفع. انتهى.

٢٦ - باب ساقي القوم آخرهم شُرْبًا

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«حمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ» هو ابن أسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاح» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

«أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٨٤) من طريق أحمد بن عبدة به.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٧٧)، والترمذي (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧)، وابن حبان (٥٣٣٨)، وأبو الشيخ (١٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص (٢٩٠) في ترجمة عبد الله بن رباح من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

قوله: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» لأن ذلك أبلغ للقيام بحق الخدمة وأحفظ للهمة وأحرز للسيادة فيبدأ بسقي كبير القوم ثم من عن يمينه واحدا بعد واحد ثم يسقي ما بقي منهم ثم يشرب قال في البحر: أشار بهذا الخبر وما قبله إلى أن كل من ولي شيئا من أمور

الناس يجب عليه تقديم مصلحتهم على حظ نفسه والنصح لهم في جليل الأمور ودقيقها فمنهم السلاطين المتقلدون لأعباء الأمة الحامون للبيعة والعلماء الحافظون للشريعة المعلمون الدين والتجار الذين يتولون منافع أبدانهم وأصحاب الحرف الذين يعاونونهم والواجب على السلطان الذب عنهم والنصح لهم، وعلى العلماء تعليم الجهال برفق ونصح وصبر على تعليم البليد وتفريغ وقتهم ونشاطهم لذلك ولا يكثر عليهم فيملوا ولا يغلظ فينفروا ولا يريدوا به شيئا من عرض الدنيا. حكاه المناوي.

وقال النووي: فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه: ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، والله أعلم. انتهى.

٢٧ - باب الشرب في الزُّجاج

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ».

إسناده: ضعيف لضعف مندل بن علي العنزي، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» هو أبو جعفر القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب» أبو الحسن العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مَنْدَلُ بْنُ عَلِيّ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

تخريجه: أخرجه البزار (٢٩٠٤ كشف الأستار)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٢٦) من طريق مندل بن علي بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحُ» -بفتحتين- قال في المغرب: القدح - بفتحتين- الذي يشرب منه. حكاه العيني.

قوله: «قَوَارِيرَ» جمع قارورة وهو الزجاج.

قوله: «يَشْرَبُ فِيهِ» رسول الله ﷺ.

قال العيني: لعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفَسَقَة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة. قلت: هذا كلام غير مستقيم، وكيف يقول: إن الشرب فيها من شعائر الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا: باب الشرب من قدح النبي ﷺ؟ وذكر فيه أن للنبي ﷺ، قدحا كان عند أنس، وذكروا أيضا أنه كان للنبي ﷺ، قدح يقال له: الريان، وآخر يقال له: المغيث، وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة، وقيل: من حديد، وفيه حلقة يعلق بها أصغر من المد وأكثر من نصف المد. وعن عاصم قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ، فيه ضبة من فضة، رواه الإمام أحمد، وفي رواية البيهقي: وكان قد انصدع فسلسله من فضة، قال: وهو قدح عريض من نضار، والقدح الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس أنه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها، وكانت أقداح النبي ﷺ كلها من جنس الخشب، فإن قلت: روى البزار من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب منه؟ قلت: هذا حديث ضعيف، ولئن سلمنا صحته فنقول: لم يكن شرب النبي ﷺ منه مثل شرب غيره من المترفين، ولا شرابه مثل شرابهم. انتهى.

فهرس الموضوعات

[المجلد السادس عشر]

الموضوع .... الصفحة

٢٧

كتاب الأضاحي

الموضوع .... الصفحة

٢٨

كتاب الذبائح

الموضوع ....الصفحة

٢٩

كتاب الصيد

٣٠

كتاب الأطعمة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع .... الصفحة

٣١

كتاب الأشربة